

# أحكام القرآن

## الأمام الشافعي

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَبِهِ الْعَوْنُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ، الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ وَجَعَلَ نَسَبَهُ مِنْ سِبْلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَهُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ وَبَعَثَ فِيهِمُ الرُّسُلَ وَالْأَنْمَةَ مُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ مِنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمُنذِرِينَ بِالنَّارِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَحَصَّنَا بِالنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ، وَالرَّسُولِ الْمُجْتَبَى ، أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ ، الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأَصْطَفَاهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ مِنْ كَافَّةِ الْخَلْقِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَأَنْزَلَ مَعَهُ كِتَابًا عَزِيزًا وَنُورًا مُبِينًا وَتَبَصَّرَهُ وَبَيَّنَّا وَحِكْمَةً وَنُزْهَاتًا وَرَحْمَةً وَشِفَاءً وَمَوْعِظَةً وَذِكْرًا . فَتَقَلَّ بِهِ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالصَّلَاةِ إِلَى الرَّشْدِ ، وَالْهَدَايَةِ وَبَيَّنَّ فِيهِ مَا أَحَلَّ وَمَا حَرَّمَ وَمَا حَمَدَ وَمَا ذَمَّ وَمَا يَكُونُ عِبَادَةً وَمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً نَصًّا أَوْ دَلَالَةً وَوَعَدَ وَأَوْعَدَ وَبَشَّرَ وَأَنْذَرَ وَوَصَّعَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دِينِهِ مَوْضِعَ الْإِبَاتَةِ عَنْهُ ، وَحِينَ قَبِضَهُ اللَّهُ قَبِضَ فِي أُمَّتِهِ جَمَاعَةً اجْتَهَدُوا فِي مَعْرِفَةِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَسَخُوا فِي الْعِلْمِ وَصَارُوا أَنْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِهِ وَيُبَيِّنُونَ مَا يُشْكِلُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ . وَقَدْ صَنَّفَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَإِعْرَابِهِ وَمَبَانِيهِ ، وَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي أَحْكَامِهِ مَا بَلَغَهُ عِلْمُهُ وَرُبَّمَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ قَوْلُنَا وَرُبَّمَا يُخَالِفُهُ ، فَرَأَيْتُ مَنْ دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ أَمَا عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيُّ ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ قَدْ أَتَى عَلَى بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَكَانَ ذَلِكَ مُفْرَقًا فِي كُتُبِهِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأَصُولِ وَالْأَحْكَامِ ، فَمَيَّزْتُهُ وَجَمَعْتُهُ فِي هَذِهِ الْأَجْزَاءِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُخْتَصَرِ ، لِيَكُونَ طَلِبُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ أَيْسَرَ وَأَقْتَصَرَ فِي حِكَايَةِ كَلَامِهِ عَلَيَّ مَا يَتَّبِعُنِي مِنْهُ الْمُرَادُ دُونَ الْإِطْنَابِ ، وَنَقَلْتُ مِنْ كَلَامِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَاسْتِنْسَاهِدِهِ بِالآيَاتِ الَّتِي إِحْتَاجَ إِلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ ، عَلَى غَايَةِ الْإِحْتِصَارِ مَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْكِتَابِ . وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّحِيمَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَالتَّاطِرِينَ فِيهِ بِمَا أَوْدَعْتُهُ وَأَنْ يَجْزِيَنَا جَزَاءَ مَنْ أَقْدَيْتَنَا بِهِ فِيمَا تَقَلَّتْهُ ، فَقَدْ بَالَعَ فِي الشَّرْحِ وَالتَّبْيَانِ ، وَآدَى النَّصِيحَةِ فِي التَّقْدِيرِ وَالتَّبْيَانِ وَتَبَّهَ عَلَى جِهَةِ الصَّوَابِ وَالتَّبْزُهَانِ حَتَّى أَصْبَحَ مَنْ أَقْدَى بِهِ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دِينِ رَبِّهِ وَيَقِينِ مِنْ صِحَّةِ مَذْهَبِهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَنَا لِلرَّشَادِ ، وَوَفَّقَنَا لِصِحَّةِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ وَإِلَيْهِ الرَّغْبَةُ (عَزَّتْ قُدْرَتُهُ) فِي أَنْ يُجْزِيَ عَلَيَّ أَيْدِيَنَا مُوجِبَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ وَمُقْتَضَاهُ ، وَيُعِينَنَا عَلَى مَا فِيهِ إِذْنُهُ وَرِضَاهُ وَإِلَيْهِ التَّبَصُّرُ فِي أَنْ يَتَّعَمَدَنَا بِرَحْمَتِهِ ، وَيُنَجِّيَنَا مِنْ عُقُوبَتِهِ ، إِنَّهُ الْعَفُورُ الْوَدُودُ ، وَالْفِعَالُ لِمَا يُرِيدُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظِ أَمَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ أَمَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى تَفْسِيرَ رَبِيِّ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ ، فَقَالَ لَنَا يُونُسُ : كُنْتُ أَوْلَا أَجَالِسُ أَصْحَابِ التَّفْسِيرِ وَاتَّاطَرْتُ عَلَيْهِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَحَدَ فِي التَّفْسِيرِ كَانَتْ شَهْدَ التَّنْزِيلِ .

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَنَا أَبُو بَكْرٍ حَمْدُونُ قَالَ : سَمِعْتُ  
**الرَّبِيعَ يَقُولُ : قَلَّمَا كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا**  
**وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَّبِعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ .**

**فَضْلٌ فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّخْرِيصِ عَلَى تَعْلُمِ أَحْكَامِ**  
**الْقُرْآنِ .**

( أَخْبَرَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ؛ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ  
نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ ، فَقَالَ : {  
وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ  
} ، فَتَقَلَّبُوا بِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَمَى إِلَى الصِّبْيَاءِ وَالْهُدَى وَبَيَّنَّ فِيهِ مَا أَجَلَ لَنَا  
بِالتَّوَسُّعَةِ عَلَى خَلْقِهِ وَمَا حَرَّمَ لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ [ مِنْ ] حَصَّتْهُمْ عَلَى الْكُفِّ عَنْهُ فِي  
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَابْتَلَى طَاعَتَهُمْ بِأَنْ تَعْبَدَهُمْ بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ ، وَإِمْسَاكَ عَنْ مَحَارِمِ  
وَحِمَاهُمُوهَا ، وَأَتَابَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ مِنَ الْخُلُودِ فِي جَنَّتِهِ وَالنَّجَاةِ مِنْ نِقْمَتِهِ مَا  
عَظُمَتْ بِهِ نِعْمَتُهُ جَلَّ تَنَاؤُهُ ، وَأَعْلَمَهُمْ مَا أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ مِنْ خِلَافِ مَا  
أَوْجَبَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَوَعَظَهُمْ بِالْإِخْبَارِ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ أَمْوَالًا  
وَأَوْلَادًا وَأَطْوَلَ أَعْمَارًا ، وَأَحْمَدَ أَثَارًا ، فَاسْتَمْتَعُوا بِخِلَافِهِمْ فِي حَيَاةِ دُنْيَاهُمْ ،  
فَأَذَاقَهُمْ عِنْدَ نُزُولِ قَضَائِهِ مَيَابَاهُمْ دُونَ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَلَّتْ بِهِمْ عُقُوبَتُهُ عِنْدَ انْقِصَاءِ  
أَجَالِهِمْ ؛ لِيَعْتَبِرُوا فِي أَنْفِ الْأَوَانِ ، وَيَتَفَهَّمُوا بِجَلِيَّةِ التَّبْيَانِ ، وَيَنْتَبِهُوا قَبْلَ رَيْنِ  
الْجَفَلَةِ وَيَعْمَلُوا قَبْلَ انْقِطَاعِ الْمُدَّةِ ، حِينَ لَا يُعْتَبُ مُذْنِبٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِدْيَةٌ وَ { تَجِدُ  
كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ  
أَمَدًا بَعِيدًا } . وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ ( جَلَّ تَنَاؤُهُ ) رَحْمَةً وَحُجَّةً ؛ عَلِمَهُ مِنْ  
عَلِمَهُ وَجَهْلَهُ مَنْ جَهْلَهُ . قَالَ : وَالتَّاسُ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ ، مَوْقِعُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ  
يَقْدَرُ بِرَجَائِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ ، فَحَقَّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوعُ غَايَةِ جُهْدِهِمْ فِي  
الِاسْتِكْتَارِ مِنْ عِلْمِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ يُؤْنِ طَلَبِهِ وَإِخْلَاصُ النَّيَّةِ لِلَّهِ فِي  
اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ  
خَيْرٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ ، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا ، وَوَفَّقَهُ  
اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَا عِلْمَ مِنْهُ قَارَ بِالْقَضِيَّةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيبُ  
وَتَوَرَّتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ . فَتَسْأَلُ اللَّهُ  
الْمُتَبَدِّئُ لَنَا بِنِعْمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ، الْمُدِيمَ بِهَا عَلَيْنَا مَعَ تَفْصِيرِهَا فِي الْإِتْيَانِ عَلَى  
مَا أَوْجَبَ مِنْ شُكْرِهِ لَهَا ، الْجَاعِلِينَ فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْزُقَنَا فَهَمًّا  
فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِّي بِهِ عِنَّا حَقَّهُ ،  
وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدَهُ . فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةً إِلَّا وَفِي  
كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سُبُلِ الْهُدَى فِيهَا . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { الرُّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ  
إِلَيْكَ لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ  
} وَقَالَ تَعَالَى : { وَتَرَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى  
لِلْمُسْلِمِينَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمَنْ جَمَعَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ جَمِيعَ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّمَا تَرَلَّ بِلسَانِ الْعَرَبِ وَالْمَعْرِفَةَ بِتَأْسِخِ كِتَابِ اللَّهِ وَمَنْسُوحِهِ وَالْفَرْضَ فِي تَنْزِيلِهِ ، وَالْأَدَبَ وَالْإِرْشَادَ وَالْإِبَاحَةَ وَالْمَعْرِفَةَ بِالْوَضْعِ الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِبَاتَةِ عِنْدَهُ فِيمَا أَحْكَمَ فَرْضَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَرَادَ بِجَمِيعِ ، فَرَايَضِهِ أَرَادَ كُلَّ خَلْفِهِ ، أَمْ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟ وَمَا افْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَاعَتِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ ، ثُمَّ مَعْرِفَةَ مَا صَرَبَ فِيهَا مِنْ الْأَمْثَالِ الدَّوَالِّ عَلَى طَاعَتِهِ ، الْمُبَيَّتَةِ لِاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ ، وَتَرْكِ الْعَقْلَةِ عَنِ الْحَطِّ وَالْإِزْدِيَادِ مِنْ تَوَافِلِ الْفَضْلِ . فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالَمِينَ أَلَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا . ثُمَّ بَيَّنَّ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا بِلسَانِ الْعَرَبِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا } . فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيٌّ ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ تَعَى عِنْدَهُ كُلَّ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ ، فِي آيَاتِهِ مِنْ كِتَابِهِ ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَلَقَدْ تَعَلَّمْنَا مِنْهُمَا كِتَابَ الْعَرَبِ لِنُنزِّلَهُ إِلَى النَّاسِ وَنَعْلَمُ كِتَابَ الْعَرَبِ لَعَلَّآ نَفْقَهُ هَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا } . وَقَالَ : وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ خَاصًّا بِجَهْلِهِ بَعْضُ الْعَرَبِ . وَلِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا ، وَأَكْثَرُهَا الْقَاطِئًا ، وَلَا يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍِّّ . وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَالْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِفْقِ لَا يَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَهَا ، فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَإِذَا جُمِعَ عِلْمُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا أَتَى عَلَى السُّنَنِ . وَالَّذِي يَنْطِقُ الْعَجَمَ بِالشَّيْءِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ، فَلَا يُنْكَرُ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ قِيلَ تَعَلَّمَ ، أَوْ نَطِقَ بِهِ مَوْضُوعًا أَنْ يُوَافِقَ لِسَانَ الْعَجَمِ أَوْ بَعْضَهُ قَلِيلٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ فَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

### فصل في معرفة العموم والخصوص

(أَنَا) أَبُو عَيْدٍ اللَّهُ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى : { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ قَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ } . وَقَالَ تَعَالَى : { خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } الْآيَةَ . فَهَذَا عَامٌّ لَا خَاصَّ فِيهِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ سَمَاءٍ وَأَرْضٍ وَذِي رُوحٍ ، وَسَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَهُ خَالِقُهُ . وَكُلُّ دَابَّةٍ فَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } . وَقَالَ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } الْآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَبَيَّنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ فِي

هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ فَأَمَّا الْعُمُومُ مِنْهَا ، فَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } فَكُلُّ نَفْسٍ حُوطِبَ بِهِدَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مَخْلُوقَةٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَكُلُّهَا شُعُوبٌ وَقَبَائِلٌ . وَالْخَاصُّ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ } لِأَنَّ التَّقْوَى إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ عَقَلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا مِنْ الْبَالِغِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ دُونَ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الدَّوَابِّ سِوَاهُمْ وَدُونَ الْمَعْلُوبِ عَلَى عُقُولِهِمْ مِنْهُمْ ، وَالْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا عَقْلَ التَّقْوَى مِنْهُمْ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالتَّقْوَى وَخِلَافِهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ خَالَفَهَا ، فَكَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا . وَفِي السُّنَّةِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ } .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَكَذَا التَّنْزِيلُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِمَّنْ غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَدُونَ الْحَيْضِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ } الْآيَةُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْسٌ غَيْرُ مَنْ جَمَعَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ الْمُخْبِرُونَ لَهُمْ تَأْسًا غَيْرَ مَنْ جَمَعَ لَهُمْ وَغَيْرَ مَنْ مَعَهُ مِمَّنْ جُمِعَ عَلَيْهِ مَعَهُ وَكَانَ الْجَامِعُونَ لَهُمْ تَأْسًا فَالدَّلَالَةُ بَيِّنَةٌ . لِمَا وَصَفَتْ مِنْهُ أُمَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ، وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنْ لَمْ يَجْمَعْ لَهُمُ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا هُمْ النَّاسَ كُلَّهُمْ . وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمُ النَّاسِ يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَقَرٍ وَعَلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَعَلَى مَنْ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ وَثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ كَانَ صَحِيحًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، أَنْ يُقَالَ : ( قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ) . قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ الذِّبِّيُّ قَالُوا لَهُمْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ نَقَرٍ ؛ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ، يَعْنُونَ الْمُبْصِرِينَ مِنْ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُمْ جَمَاعَةٌ غَيْرُ كَثِيرِينَ مِنَ النَّاسِ ، جَامِعُونَ مِنْهُمْ غَيْرَ الْمَجْمُوعِ لَهُمْ وَالْمُخْبِرُونَ لِلْمَجْمُوعِ لَهُمْ غَيْرُ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَالْأَكْثَرُونَ مِنَ النَّاسِ فِي بُلْدَانِهِمْ غَيْرُ الْجَامِعِينَ وَالْمَجْمُوعِ لَهُمْ وَلَا الْمُخْبِرِينَ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } ، فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَفُودَهَا بَعْضُ النَّاسِ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } وَذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ . ثُمَّ قَالَ : فَإِنَّمَا أَنْ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَرْوَاحِ مِمَّا سُمِّيَ فِي الْحَالَاتِ ، وَكَانَ عَامَ الْمَخْرَجِ ؛ فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا بَعْضُ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَرْوَاحِ دُونَ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دِينَ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِ وَالرَّوْجِينَ وَاحِدًا ، وَلَا يَكُونُ الْوَارِثُ مِنْهُمَا قَاتِلًا وَلَا مَمْلُوكًا . وَقَالَ تَعَالَى : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ } الْآيَةُ . فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَصَايَا يُقْتَصَرُ بِهَا عَلَى الثَّلَاثِ وَلِأَهْلِ الْمِيرَاثِ الثَّلَاثِ وَأَبَانَ أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصَايَا وَالْمِيرَاثِ وَأَنَّ لَا وَصِيَّةَ

وَلَا مِيرَاتٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ أَهْلُ الدِّينِ دَيْتَهُمْ . وَلَوْ لَا دَلَالَةُ السُّنَّةِ ثُمَّ إِجْمَاعُ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ مِيرَاتٌ إِلَّا بَعْدَ وَصِيَّةٍ أَوْ دَيْنٍ وَلَمْ تَعْدُو الْوَصِيَّةُ أَنْ تَكُونَ مُقَدَّمَةً عَلَى الدِّينِ ، أَوْ تَكُونَ وَالِدَيْنِ سَوَاءً ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَمْتَالِ هَذِهِ الْآيَةِ آيَةَ الْوُضُوءِ وَوُزُودَ السُّنَّةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَآيَةَ السَّرْقَةِ وَوُزُودَ السُّنَّةِ يَأْنِ لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثُرَ ؛ لِكُونِهِمَا غَيْرَ مُحَرَّرَيْنِ وَأَنْ لَا يُقْطَعَ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْ سَرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ . وَآيَةَ الْجَلْدِ الرَّائِي وَالزَّانِيَةَ وَبَيَانَ السُّنَّةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْبِكْرَانَ دُونَ التَّيْبِينَ ، وَآيَةَ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَبَيَانَ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ لِيَنبِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دُونَ سَائِرِ الْقُرْبَى وَآيَةَ الْعَيْمَةِ وَبَيَانَ السُّنَّةِ بِأَنَّ السَّلْبَ مِنْهَا لِلْقَاتِلِ . وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْصِيصٌ لِلْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَلَوْ لَا الْإِسْتِدْلَالُ بِالسُّنَّةِ كَانَ الطَّهْرُ فِي الْقَدَمَيْنِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَلِبُ لِلْحَفْنِ ، وَقَطَعْنَا كُلَّ مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَارِقٍ ، وَصَرَبْنَا مِائَةً كُلَّ مَنْ رَتَى وَإِنْ كَانَ تَيْبًا ، وَأَعْطَيْنَا سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَنْ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَابَةً وَحَمَسْنَا السَّلْبَ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَيْمَةِ .

### فصل في فرض الله عز وجل في كتابه واتباع

أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَضَعَ اللَّهُ جَلَّ تَنَافُؤُهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دِينِهِ وَقَرَضَهُ وَكِتَابِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَبَانَ ( جَلَّ تَنَافُؤُهُ ) أَنَّهُ جَعَلَهُ عَلَمًا لِدِينِهِ بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ وَحَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ وَأَبَانَ ، فَصَلِّيَتْهُ بِمَا قَرَّرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ } فَجَعَلَ دَلِيلَ ابْتِدَاءِ الْإِيمَانِ الَّذِي مَا سِوَاهُ تَبَعٌ لَهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ آمَنَ بِهِ عَبْدٌ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَبَدًا ، حَتَّى يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : **وَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ وَحْيِهِ وَسُنَنَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ : { رَبَّنَا وَإِنَّا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } . وَقَالَ تَعَالَى : { لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } وَذَكَرَ غَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَعْنَاهَا . قَالَ : فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قَالَ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) بِأَنَّ الْقُرْآنَ ذِكْرٌ وَأَتَّبَعْتُهُ الْحِكْمَةَ ، وَذَكَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . فَلَمْ يَجْزُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنْ تُعَدَّ الْحِكْمَةُ هَا هُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّهَا مَفْرُوتَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، **وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَتَمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ** . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلِ قَرَضَ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ سُنَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيَّنَةً عَنِ اللَّهِ مَا أَرَادَ دَلِيلًا عَلَى خَاصِّهِ وَعَامِّهِ ؛  
ثُمَّ قَرَنَ الْحِكْمَةَ بِكِتَابِهِ فَاتَّبَعَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَرْضِ  
اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) طَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهَا : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : {  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } ، فَقَالَ  
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أُولُو الْأَمْرِ أَمْرَاءُ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَهَكَذَا أَحْبَبْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهُوَ يُشْبِهُ مَا قَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ مَنْ كَانَ حَوْلَ مَكَّةَ مِنْ  
الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ إِمَارَةً ، وَكَانَتْ تَأْتِي أَنْ تُعْطِيَ بَعْضَهَا بَعْضًا طَاعَةَ الْإِمَارَةِ ؛  
فَلَمَّا دَأَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّاعَةِ ، لَمْ تَكُنْ تَبْرِي ذَلِكَ يَصْلَحُ  
لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرُوا أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ  
أَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ مُطَلَقَةً ، بَلْ طَاعَةَ يُسْتَشَى  
فِيهَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ . قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ } يَعْنِي  
إِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، كَمَا قَالَ فِي أُولِي الْأَمْرِ . لِأَنَّهُ يَقُولُ : {  
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ } يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) هُمْ وَأَمِيرَاهُمْ الَّذِينَ أَمَرُوا  
بِطَاعَتِهِمْ . { فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ  
وَالرَّسُولُ إِنْ عَرَفْتُمُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفُوهُ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْهُ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ ، أَوْ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ . لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَرْضَ الَّذِي لَا يُمْتَارَعَةُ  
لَكُمْ فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } . وَمَنْ تَنَازَعَ مِنْ بَعْدِ عَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ ؛ ثُمَّ إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَنَازَعٌ فِيهِ قَضَاءٌ نَصًّا فِيهِمَا وَلَا فِي  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدُّهُ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا . وَقَالَ تَعَالَى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى  
يُحْكَمُوا لَكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } الْآيَةُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا بَلَعْنَا  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي رَجُلٍ خَاصَمَ الرَّبِيبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لِلرَّبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا الْقَضَاءُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُكْمَ مَنْصُوصٍ فِي الْقُرْآنِ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا دُعُوا إِلَى  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا قَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ } وَالْآيَاتُ بَعْدَهَا . فَأَعْلَمَ اللَّهُ  
النَّاسَ أَنْ دُعَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمْ دُعَاءٌ إِلَى  
حُكْمِ اللَّهِ وَإِذَا سَلِمُوا لِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا سَلِمُوا لِقَرْضِ اللَّهِ  
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَشَهِدَ لَهُ ( جَلَّ تَنَازُهُ )  
بِاسْتِمْسَاكِهِ بِأَمْرِهِ بِهِ وَالْهُدَى فِي نَفْسِهِ وَهَدَايَةِ مَنْ اتَّبَعَهُ . فَقَالَ : { وَكَذَلِكَ  
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا  
نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي  
لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ } وَذَكَرَ مَعَهَا غَيْرَهَا  
ثُمَّ قَالَ فِي شَهَادَتِهِ لَهُ إِنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ . وَفِيهَا وَصَفَتْ  
مِنْ قَرْضِ طَاعَتِهِ مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعِ

أَمْرِهِ ، فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ فَحُكْمُ اللَّهِ سُنَّتُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِسْتِذْلَالَ بِسُنَّتِهِ عَلَى النَّاسِ وَالْمَنْسُوحَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْقَرَائِضَ الْمَنْصُوصَةَ الَّتِي بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْقَرَائِضَ الْجَمَلَةَ الَّتِي أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَيْفَ هِيَ وَمَوَاقِفُهَا ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْعَامَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْعَامَّ وَالْعَامَّ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ سُنَّتَهُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ . وَإِيزَادُ جَمِيعِ ذَلِكَ هَا هُنَا مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ ، وَفِيمَا ذَكَرْتَاهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا لَمْ تَذْكُرْهُ .

### فَصْلٌ فِي تَثْبِيحِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنَ الْكِتَابِ

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا } . وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ : { كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا } وَقَالَ تَعَالَى لِتَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَقَامَ ( جَلَّ تَبَاؤُهُ ) حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ بِالْأَعْلَامِ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا خَلْقَهُ سِوَاهُمْ ، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَيَّ مَنْ شَاهَدَ أُمُورَ الْأَنْبِيَاءِ دَلَالَتُهُمُ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا غَيْرَهُمْ وَعَلَى مَنْ بَعَدَهُمْ وَكَانَ الْوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَكَانَتْ مِنْهُ سِوَاءَ تَقْوَمُ الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ قِيَامَهَا بِالْأَكْثَرِ . قَالَ تَعَالَى : { وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ } . قَالَ : فَظَاهَرُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ ثَالِثٍ وَكَذَا أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْأَمَمِ بِوَاحِدٍ ، وَلَيْسَ الزِّيَادَةُ فِي التَّكْوِينِ مَانِعَةً مِنْ أَنْ تَقَوْمَ الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يُبَايِنُ بِهِ الْخَلْقَ غَيْرَ النَّبِيِّينَ . وَاجْتَحَّ الشَّافِعِيُّ بِالْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي قَرْضِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاجِدًا وَاجِدًا فِي أَنْ عَلَيَّ كُلُّ وَاحِدٍ طَاعَتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَائِبٌ عَنْ رُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ ) إِلَّا بِالْخَبَرِ عَنْهُ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

### فَصْلٌ فِي النَّسْخِ

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّاسَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِمَّا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ ، { لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } وَأُنزِلَ الْكِتَابَ ( عَلَيْهِمْ ) { تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } [ وَ ] قَرْضَ [ فِيهِ ] قَرَائِضَ أَثْبَتَهَا وَأُخْرَى تَسَحَّهَا ،

رَحْمَةً لِحَلْفِهِ بِاللَّخْفِيفِ عَنْهُمْ وَبِالتَّوَسُّعَةِ عَلَيْهِمْ . زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ نِعْمِهِ  
 ، وَأَتَانَهُمْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أُثْبِتَ عَلَيْهِمْ : جَنَّتُهُ وَالنَّجَاهَ مِنْ عَدَائِهِ فَعَمَّتُهُمْ  
 رَحْمَتُهُ فِيمَا أُثْبِتَ وَتَسَّخَ ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمِهِ . وَأَبَانَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا تَسَّخَ مَا  
 تَسَّخَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَأَنَّ السُّنَّةَ [ لَا تَأْسِخَةَ لِلْكِتَابِ ] وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ  
 يَمْتَلِ مَا نَزَلَ نَصًّا وَمُفَسَّرَةً مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهُ جَمَلًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا  
 نَسَخْنَا مِنْهُ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِفُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ  
 مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ لِيَبْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ  
 عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ } فَأَخْبَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَنَّهُ قَرَضَ عَلَى تَبِيهِ  
 اتِّبَاعَ مَا يُوحَى إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبْدِيلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَفِي [ قَوْلِهِ ] : { مَا  
 يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي } بَيَانٌ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَسَّخُ كِتَابَ اللَّهِ  
 إِلَّا كِتَابُهُ ، كَمَا كَانَ الْمُتَبَدِّلُ لِقَرَضِهِ فَهُوَ الْمُزِيلُ الْمُثَبِّتُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ ( جَلَّ تَنَآوُهُ )  
 ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لِذَلِكَ قَالَ : { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ { قِيلَ  
 يَمْحُو قَرَضَ مَا يَشَاءُ [ وَيُثَبِّتُ قَرَضَ مَا يَشَاءُ ] وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 وَفِي كِتَابِ اللَّهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { مَا تَسَّخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِخَهَا تَأْتِ  
 بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } . فَأَخْبَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَنَّ **تَسَّخَ الْفُرْآنِ وَتَأْخِيرَ أَنْزَالِهِ**  
 لَا يَكُونُ إِلَّا بِفُرْآنٍ مِثْلِهِ . وَقَالَ : { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ  
 قَالُوا إِنَّمَا آيَاتُ مُفْتَرٍ } وَهَكَذَا **سُنَّتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا  
 يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ** لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ  
 أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي } وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِهِ فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ كِتَابًا  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( أَخْبَرَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، تَأَبُّو الْعَبَّاسُ هُوَ الْأَصَمُّ : أَنَا الرَّبِيعُ  
 أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الصَّلَاةِ : { إِنَّ الصَّلَاةَ  
 كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا } ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الْمَوَاقِفَ ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ لَوْفَتِهَا ، فَحُوِّصَرَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ  
 ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَفَّتِهَا ، فَأَخْرَجَهَا لِلْعُدْرِ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ  
 وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ . { قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَا ابْنُ أَبِي  
 فَدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { حُبْسْنَا يَوْمَ الْيَحْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنْ  
 اللَّيْلِ حَتَّى كَفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ } قَالَ  
 : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَا ، فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاهَا ،  
 فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفَّتِهَا ؛ ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا هَكَذَا ؛ ثُمَّ  
 أَقَامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ؛ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ  
 يَقُولَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : { فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } { قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :  
 فَبَيَّنَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ [ اللَّهُ ] عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرْتُ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ [ وَهِيَ ] قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا صَرَبْتُمْ

فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا { الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ { الْآيَةُ . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ [ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ] . ثُمَّ قَالَ : وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَنَّ سُنَّةً ، فَأَخَذَتْ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ تَسْجُهَا أَوْ مَخْرَجًا إِلَى سَعَةِ مِنْهَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً تَقُومُ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بِهَا حَتَّى يَكُونُوا إِنَّمَا صَارُوا مِنْ سُنَّتِهِ إِلَى سُنَّتِهِ الَّتِي بَعْدَهَا . قَالَ : فَتَسَخَّ اللَّهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَفْقَتِهَا فِي الْخَوْفِ إِلَى أَنْ يُصَلُّوَهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ [ فِي وَفْقَتِهَا ] وَتَسَخَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّتَهُ فِي تَأْخِيرِهَا بِفَرْضِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ بِسُنَّتِهِ ، فَصَلَّاهَا فِي وَفْقَتِهَا ، كَمَا وَصَفْنَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَا مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا بِرَجَالٍ أَوْ رَجُلًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَعَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا } قَالَ فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى فَرْضِهَا أَبَدًا ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُسَابِقَةِ وَالْهَرَبِ ، وَمَا كَانَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّلَاةَ [ إِلَيْهَا ] وَبَيَّنْتُ السُّنَّةَ فِي هَذَا أَنْ لَا تُتْرَكَ [ الصَّلَاةُ ] فِي وَفْقَتِهَا كَيْفَ مَا أَمَكَّنْتُ الْمُصَلِّي .

### فصل ذكره الشافعي رحمه الله في إبطال الاستحسان واستشهاده فيه آيات من القرآن

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَبِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) قَالَ : حُكْمُ اللَّهِ ، ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَاهَلَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا أَوْ مُقْبِيًا أَنْ يَحْكُمَ وَلَا أَنْ يُقْبِيَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ خَبَرٍ لَازِمٍ وَذَلِكَ الْكِتَابُ ، ثُمَّ السُّنَّةُ أَوْ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، أَوْ قِيَاسٌ عَلَى بَعْضِ هَذَا . وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ وَلَا يُقْبِيَ بِالِاسْتِحْسَانِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْاسْتِحْسَانُ وَاجِبًا وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي . وَذَكَرَ فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى } [ قَالَ ] فَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ ( السُّدَى ) الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى . وَمَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، فَقَدْ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَعَانِي السُّدَى وَقَدْ أَعْلَمَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَمْ يُتْرَكَ سُدًى وَرَأَى أَنْ قَالَ أَقُولُ مَا شِئْتُ ، وَادَّعَى مَا تَرَلَّ الْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ . قَالَ اللَّهُ ( جَلَّ تَنَازُهُ ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } ، ثُمَّ { جَاءَهُ قَوْمٌ ، فَسَالُوهُ عَنْ أَصْحَابِ الْكُهْفِ وَعَبْرِهِمْ : فَقَالَ أَعْلَمُكُمْ عَدًّا يَعْنِي أَسْأَلَ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ أَعْلَمُكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } . { وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ أُوسِ بْنِ الصَّامِتِ تَشْكُو إِلَيْهِ أُوسًا ، فَلَمْ يُجِبْهَا حَتَّى تَرَلَّ عَلَيْهِ : { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ

الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي رَوْحِهَا } { وَجَاءَهُ الْعَجَلَانِي يُقْذِفُ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : لَمْ يُنَزَّلْ فِيكُمْ وَأَنْتِظِرَا الْوَحْيَ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ : دَعَاهُمَا ، وَلَا عَن بَيْنَهُمَا ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ ، فِي رَدِّ الْحُكْمِ بِمَا اسْتَحْسَنَهُ الْإِنْسَانُ دُونَ الْقِيَاسِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

### فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في آيات متفرقة

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرَّسُلِ وَمَا أَذْرِي مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا بِكُمْ } ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ يَعْنِي : وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَبْلَ الْوَحْيِ وَمَا تَأَخَّرَ أَنْ يُعْصِمَهُ ، فَلَا يُذْنِبُ ، يَعْلَمُ [ اللَّهُ ] مَا يُفَعَّلُ بِهِ مِنْ رِضَاهُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُسْتَفْعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَيِّدُ الْخَلَائِقِ . وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْمَانِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيَّ بِبَجَرَاءَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَيْثَانَ الْمِصْرِيَّ بِمَكَّةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ : سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ } قَالَ : مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِ أَبِيكَ أَدَمَ وَهَيْئَةُ لَكَ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِكَ . قَالَ الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا قَوْلٌ مُسْتَظَرَفٌ وَالَّذِي وَضَعَهُ الشَّافِعِيُّ فِي تَصْنِيفِهِ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ وَأَشْبَهُهُ بِظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُتَكَلِّمَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّيِّمَاقِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ أَيُّ آيَةٍ أَرْجَى ؟ قَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { يَتِيمًا دَا مَفْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا دَا مَفْرَبَةٍ } .

### قوله تعالى : " إن تعذبهم فإنهم عبادك "

( أَنَا ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْمُتَكَلِّمُ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْتِيَّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَرْبٍ الْبَغْدَادِيُّ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَمَهُ اللَّهُ سُئِلَ بِمَكَّةَ فِي الطَّوَافِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا نَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ } قَالَ : إِنَّا نَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنَّا تَغْفِرُ لَهُمْ وَتُوَخَّرُ فِي أَجَالِهِمْ فَتَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْمَعْفَرَةِ

### قوله تعالى : " ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَادَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ الْخَلَاطِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ : سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ } قَالَ : الْخَوْفُ : خَوْفُ الْعَدُوِّ وَالْجُوعُ : جُوعُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ : الرِّكَوَاتُ وَالْأَنْفُسُ : الْأَمْرَاضُ ، وَالثَّمَرَاتُ : الصَّدَقَاتُ ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ

عَلَى أَدَائِهَا .

### قوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى "

( أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ) أَخْبَرَنِي ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْخَافِظُ الْإِسْتِرَابَازِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلِ الْفَرَيَابِيِّ ، يَقُولُ : قَالَ الْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيعُ : كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، إِذْ جَاءَ الشَّيْخُ ، فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُ ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ : سَلْ . قَالَ أَيُّسُ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كِتَابُ اللَّهِ قَالَ : وَمَادَا ؟ قَالَ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَمَادَا ؟ قَالَ : اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ . قَالَ : وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ ، فَتَدَبَّرَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) سَاعَةً . فَقَالَ الشَّيْخُ أَجَلْتُكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَتَعَيَّرَ لَوْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ ، ثُمَّ إِنَّهُ دَهَبَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ أَبَامًا . قَالَ : فَخَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ [ فِي ] الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، لَمْ يَكُنْ بِأَسْرِعَ أَنْ جَاءَ الشَّيْخُ فَيَسَلِمَ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : حَاجَتِي ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : نَعَمْ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } لَا يُضَلِّهِ جَهَنَّمَ عَلَى خِلَافِ [ سَبِيلِ ] الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَّا وَهُوَ قَرَضٌ قَالَ : فَقَالَ : صَدَقْتَ وَقَامَ وَدَهَبَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيْهِ وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ أَبْسَطُ مِنْ هَذِهِ تَقْلُتُهَا فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ .

### قوله تعالى : " كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون "

( أَنَا ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّحَّاحِ ( الْمَعْرُوفَ بِابْنِ بَحْرٍ ) يَقُولُ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى الْمُزَنِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ هَرَمٍ الْفَرَشِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ } قَالَ : فَلَمَّا حَجَبَهُمْ فِي السَّحَطِ : كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ فِي الرِّضَا .

### قوله تعالى : " وما تشاءون إلا أن يشاء الله "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانِ الْقَاضِي أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ : قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى السَّاجِي ( أَوْ فِيمَا أَحَارَ لِي مُشَافَهَةً ) قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : فِي كِتَابِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) الْمَشِيئَةُ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ وَالْمَشِيئَةُ إِرَادَةُ اللَّهِ . يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } فَاعْلَمْ خَلْقَهُ أَنْ الْمَشِيئَةُ لَهُ .

### قوله تعالى : " وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمِيمُونِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَيْلَةً لِلْحَمِيدِيِّ : مَا يَحْجُ عَلَيْهِمْ ( يَعْنِي عَلَى أَهْلِ الْإِرْجَاءِ ) بَايَةَ أَحَجَّ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الرِّكَاءَ وَذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ { قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي فِيمَا أَخْبَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ النَّصْرِ أَنَا ابْنُ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ } . قَالَ : مَعْنَاهُ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِبْرَةِ عِنْدَكُمْ لَمَّا كَانَ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ كُنْ ، فَيَخْرُجُ مُفَصَّلًا بِعَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَسَمْعِهِ وَمَفَاصِلِهِ ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْعُرُوقِ فَهَذَا فِي الْعِبْرَةِ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَقُولَ لشيءٍ قَدْ كَانَ : عُدْ إِلَى مَا كُنْتَ قَالَ : فَهُوَ إِنَّمَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِبْرَةِ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ أَنْ شَيْئًا يَعْظُمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

### قوله تعالى : " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { بِهَا كَافِرِينَ } قَالَ : كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ إِذَا كَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ مَكْرُوهَةً لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ . وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ ذَلِكَ أَنْ يَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يُحَرِّمْ فَإِنْ حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرِّمَ أَبَدًا ، إِلَّا أَنْ يَنْسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ يَنْسَخَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ سُنةً بِسُنَّةٍ .

### قوله تعالى : " إنا وجدنا آباءنا على أمة "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَنَاجُويه بِالِدَّامِغَانَ نَا الْفَضْلُ بْنُ الْفَضْلِ الْكِنْدِيُّ ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ( أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ) ابْنَ أَخِي ابْنَ وَهَبٍ ( يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ } ؛ قَالَ عَلَى دِينِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ } ، قَالَ : بَعْدَ زَمَانٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ } ؛ قَالَ مُعَلِّمًا .

### قوله تعالى : " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الْقَارِسِيُّ الْمُقَسِّرُ أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ الْحَسَنِ الْبُسْتَانِيُّ بِشِيرَازَ نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ : قَالَ عِكْرَمَةُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : { وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ } ، فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهُ لَئِنْ أَخَذْنَا اللَّهُ بِهَا لَنُهْلِكَنَّ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا حِينَ نَزَلَتْ مَا وَجَدَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَتَزَلَّتْ : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } الْآيَةُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَكَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

### فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في الطهارات

## والصلوات

( أَنَا ) مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَبَاؤُهُ : { إِذَا فُئِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } قَالَ : وَكَانَ بَيْتًا عِنْدَ مَنْ خُوِطِبَ بِالْآيَةِ أَنْ غَسَلَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَاءِ [ ثُمَّ ] [ أَبَانَ اللَّهُ فِي ] [ هَذِهِ ] [ الْآيَةِ ] أَنَّ الْغُسْلَ بِالْمَاءِ . وَكَانَ مَعْقُولًا عِنْدَ مَنْ خُوِطِبَ بِالْآيَةِ : [ أَنَّ الْمَاءَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِمَّا لَا صُنْعَةَ فِيهِ لِلْإِدْمِيَيْنِ ] وَذَكَرَ الْمَاءَ عَامِلًا ؛ فَكَانَ مَاءَ السَّمَاءِ وَمَاءَ الْأَنْهَارِ وَالْإِبَارِ وَالْقَلَاتِ وَالْبِحَارِ الْعَذْبِ مِنْ جَمِيعِهِ ، وَالْأَجَاجُ سَوَاءٌ ؛ فِي أَنَّهُ يُطَهَّرُ مَنْ تَوَضَّأَ وَأَغْتَسَلَ بِهِ . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْوَجْهَ الْمَفْرُوضَ غَسَلَهُ فِي الْوُضُوءِ مَا ظَهَرَ دُونَ مَا يَطْنُ . وَقَالَ : وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الْوَجْهَ مَا دُونَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْأَذْيُنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } ؛ قَالَ فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي [ أَنَّ الْمَرَافِقَ ] فِيمَا يُغَسَلُ . كَانَهُمْ دَهَبُوا إِلَى [ أَنَّ ] مَعْنَاهَا : فَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى أَنْ تُغَسَلَ الْمَرَافِقُ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } ؛ قَالَ : وَكَانَ مَعْقُولًا فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا ، فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَلَمْ تَحْتَمِلِ الْآيَةُ إِلَّا هَذَا وَهُوَ أَظْهَرُ مَعَانِيهَا أَوْ مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ قَالَ : فَذَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ مَسْحَ رَأْسِهِ كُلِّهِ وَإِذَا ذَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ ، فَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ أَجْرَاهُ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَحْنُ تَفْرُوْهَا ( وَأَرْجُلَكُمْ ) عَلَى مَعْنَى : اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوُضُوءِ الْكَعْبَانِ النَّائِبَانِ وَهُمَا مَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّبَاقِ وَالْقَدَمِ وَأَنَّ عَلَيْهِمَا الْغُسْلَ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ فِيهِمَا إِلَى اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ حَتَّى تَغْسِلُوا الْكَعْبَيْنِ . وَقَالَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالْكَعْبُ إِنَّمَا سُمِّيَ كَعْبًا لِثَنُوَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ عَمَّا تَحْتَهُ وَمَا فَوْقَهُ وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الْمُجْتَمِعِ مِنَ السَّمَنِ ، كَعْبٌ سَمَنٌ وَلِلْوَجْهِ فِيهِ ثَنُوٌّ وَجْهٌ كَعَبٌ وَالثَّنْدِيُّ إِذَا تَنَاهَدَ كَعَبٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : وَأَصْلُ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يَأْتِي بِالْغُسْلِ كَيْفَ شَاءَ وَلَوْ قَطَعَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : { حَتَّى تَغْتَسِلُوا } فَهَذَا مُغْتَسِلٌ وَإِنْ قَطَعَ الْغُسْلَ ؛ فَلَا أَحْسَبُهُ يَجُوزُ إِذَا قَطَعَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِثْلُ هَذَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَبَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . فَأَشْبَهَهُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ فِي الْوُضُوءِ شَيْئَانِ [ أَنْ ] يَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَسْأَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنْهُ وَيَأْتِي عَلَى إِكْمَالِ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَسْبِهُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ لِلصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } . { فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّغَا وَقَالَ تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَذَكَرَ اللَّهُ الْيَدَيْنِ مَعًا وَالرَّجْلَيْنِ مَعًا ، فَاجِبٌ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى وَإِنْ بَدَأَ بِالْيُسْرَى ، فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِذَا فُئِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } {

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَكَانَتْ مُحْتَمِلَةً أَنْ تَكُونَ تَرَلَّتْ فِي خَاصٍّ ، فَسَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ بِالْقُرْآنِ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي الْقَائِمِينَ مِنَ النَّوْمِ ، وَأَحْسَبُ مَا قَالَ ، كَمَا قَالَ . لِأَنَّ [ فِي ] السُّنَّةِ دَلِيلًا عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَكَانَ الْوُضُوءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْدِثْ غَائِطًا وَلَا بَوْلًا دُونَ مَنْ أَحْدَثَ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا لِأَنَّهُمَا يَجْسَبَانِ يَمَاسَانِ بَعْضَ الْبَدَنِ . يَعْنِي ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْاسْتِنْجَاءُ فَيَسْتَنْجِي بِالْحِجَارَةِ أَوْ الْمَاءِ ؛ قَالَ وَلَوْ جَمَعَهُ رَجُلٌ ، ثُمَّ غَسَلَ بِالْمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ . وَيُقَالُ إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَنْجَوْا بِالْمَاءِ ، فَتَرَلَّتْ فِيهِمْ : { فِيهِ رَجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَعْقُولٌ إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْغَائِطَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ أَنَّ الْغَائِطَ النَّحْلِي ؛ فَمَنْ تَحَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ . ثُمَّ ذَكَرَ الْحُجَّةَ مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِ ، فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ بِالرَّيْحِ وَالْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ سَبِيلِ الْحَدَثِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ : ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاشْتَبَهَ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَامَ مِنْ مَضْجَعِ النَّوْمِ . وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْجُنُبِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } . فَاشْتَبَهَ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَوْجَبَهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا مَوْضُوعًا بِالْغَائِطِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَنَابَةِ ، فَاشْتَبَهَتْ الْمَلَامَسَةُ أَنْ تَكُونَ اللَّامِسَ بِالْيَدِ وَالْقَبْلَ غَيْرَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَثَرِ ذِكْرِهَا . قَالَ الرَّبِيعُ : اللَّامِسُ بِالْكَفِّ ؛ إِلَّا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ . وَالْمَلَامِسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ النَّوْبَ ، فَلَا يَقْلِبُهُ وَقَالَ الشَّاعِرُ : فَالْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلَبُ الْغَنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْجِدِي فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَقَادَ دَوُو الْغَنَى أَقَدْتُ وَأَعْدَانِي فَيَدَدْتُ مَا عِنْدِي هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي وَقَدْ رَوَاهُ عَيْرُهُ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَا : الْحُسَيْنُ بْنُ رَشِيْقِ الْمَصْرِيِّ إِجَارَةٌ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيرِ النَّخَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سَلِيمَانَ يَقُولُ : فَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } فَأَوْجَبَ جَلَّ تَنَاقُؤُهُ ( الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْجَنَابَةَ : الْجَمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَمَاعِ مَاءٌ دَافِقٌ . وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الرِّثَا ، وَإِجَابِ الْمَهْرِ ، وَغَيْرِهِ وَكُلٌّ مِنْ خُوطَبِ بَانَ فَلَانًا أَجْنَبَ مِنْ فُلَانَةَ عَقَلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُفْتَرِقًا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يُنْزَلْ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ فَرَضُ اللَّهِ الْغُسْلَ مُطْلَقًا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا يُبَدَأُ بِهِ قَبْلَ شَيْءٍ ، فَإِذَا جَاءَ الْمُغْتَسِلُ [ بِالْغُسْلِ ] أَجْرَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَمَا جَاءَ بِهِ وَكَذَلِكَ لَا وَقْتُ فِي الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِغُسْلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ .

**قوله تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا "**

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَرَلْتُ آيَةَ التَّيْمَمِ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، إِتَّحَلَ عَقْدُ لِعَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَقَامَ النَّاسُ عَلَى التَّمَاسِيهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) آيَةَ التَّيْمَمِ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ  
 عَدَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعَارِزِ وَعَيْرُهُمْ . [ ثُمَّ ] رَوَى فِيهِ حَدِيثَ مَالِكٍ  
 وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ . ( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا  
 الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { فَتَيَمَّمُوا  
 صَعِيدًا طَيِّبًا } قَالَ : وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ لَمْ يُخَالِطُهُ نَجَاسَةٌ ، فَهُوَ :  
 الصَّعِيدُ طَيِّبٌ يَتَيَمَّمُ بِهِ وَلَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تَرَابٍ ذِي عُبَارٍ ؛ فَأَمَّا الْبَطْحَاءُ  
 الْعَلِيظَةُ وَالرَّقِيقَةُ وَالْكَثِيبُ الْعَلِيظُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ . وَبِهَذَا الْإِسْتِدَارِ قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } الْآيَةُ وَقَالَ فِي  
 سِيَاقِهَا { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ  
 النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } ،  
 فَدَلَّ حُكْمُ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ التَّيْمَمَ فِي خَالِيْنِ : أَحَدُهُمَا : السَّفَرُ  
 وَالْإِعْوَارُ مِنَ الْمَاءِ وَالْآخَرُ الْمَرَضُ فِي حَضَرٍ كَانُ أَوْ سَفَرٍ . وَدَلَّ [ ذَلِكَ ] عَلَى أَنَّ  
 عَلَى الْمُسَافِرِ طَلَبَ الْمَاءِ ، لِقَوْلِهِ : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } وَكَانَ كُلُّ مَنْ  
 خَرَجَ مُجْتَارًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ ، يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ قَصْرَ السَّفَرِ أَوْ طَالَ . وَلَمْ  
 أَعْلَمْ مِنَ السُّنَّةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِبَعْضِ الْمُسَافِرِينَ أَنْ يَتَيَمَّمَ دُونَ بَعْضٍ ، فَكَانَ  
 ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا يَتَيَمَّمُ قَالَ : وَإِذَا كَانَ مَرِيضًا  
 بَعْضُ الْمَرَضِ : تَيَمَّمَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ ، وَاحِدًا لِلْمَاءِ أَوْ غَيْرَ وَاحِدٍ لَهُ وَالْمَرَضُ  
 اسْمٌ جَامِعٌ لِمَعَانٍ لِامْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَالَّذِي سَمِعْتُ أَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي لِلْمَهْرَةِ أَنْ  
 يَتَيَمَّمَ فِيهِ الْجِرَاحُ وَالْفَرْخُ دُونَ الْعَوْرِ كَلِمَةُ الْجِرَاحِ ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ فِي كُلِّ إِذَا مَا  
 مَسَّهُ الْمَاءُ أَنْ يَنْطَفِ ، فَيَكُونُ مِنَ النَّطْفِ التَّلْفُ وَالْمَرَضُ الْمَجُوفُ . وَقَالَ فِي  
 الْقَدِيمِ ( رِوَايَةُ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ ) : يَتَيَمَّمُ إِنْ خَافَ [ إِنْ مَسَّهُ الْمَاءُ ] التَّلْفَ ، أَوْ  
 شِدَّةَ الصَّتَى . وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُؤْطِيِّ : فَخَافَ ، إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ ، أَنْ يَمُوتَ ، أَوْ  
 يَتَرَاقَى عَلَيْهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ  
 لِلْمَرِيضِ التَّيْمَمَ وَقِيلَ : ذَلِكَ الْمَرَضُ : الْجِرَاحُ وَالْجُدْرِيُّ وَمَا كَانَ فِي مَعْتَاهُمَا مِنْ  
 الْمَرَضِ عِنْدِي مِثْلَهُمَا وَلَيْسَ الْحُمَّى وَمِثْلَ أَشْبَهَهَا مِنَ الرَّمَدِ وَعَيْرِهِ عِنْدِي ؛ مِثْلُ  
 ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا : جَعَلَ اللَّهُ الْمَوَاقِيتَ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ  
 يُصَلِّيَهَا قَبْلَهَا وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِالتَّيْمَمِ عِنْدَ الْقِيَامِ  
 إِلَيْهَا وَالْإِعْوَارِ مِنَ الْمَاءِ . فَمَنْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَطَلَبَ الْمَاءَ لَهَا لَمْ  
 يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِذَلِكَ التَّيْمَمِ .

### قوله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم "

أَخْبَرَنَا ، أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) :  
 وَإِنَّمَا قُلْتُ : لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ غَيْرُهُ لِأَنَّ اللَّهَ ( جَلَّ تَنَاوُهُ ) يَقُولُ  
 { فَاعْسِلُوا وُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } ، فَكَانَ مَعْقُولًا . أَنَّ الْوَجْهَ لَا يَكُونُ مَعْسُولًا إِلَّا

بأن يبتدئ له بماء فيغسل به ، ثم عليه في اليدين عندي مثل ما عليه في الوجه [ من ] أن يبتدئ لها ماء ، فيغسلهما به . فلو أعاد عليهما الماء الذي غسل به الوجه كان كانه لم يسو بئر يديه ووجهه ولا يكون مسوياً بيتهما حتى يبتدئ لهما الماء ، كما ابتدأ للوجه { وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لكل عضو ماءً جديداً } وبهذا الإسناد قال الشافعي ( رحمه الله ) : قال الله عز وجل : { فاعسلوا وجوهكم } إلي : { وأرجلكم إلى الكعبين } فاحتمل أمر الله ( تبارك وتعالى ) بغسل القدمين أن يكون على كل متوصي ، واحتمل أن يكون على بعض المتوصيين دون بعض . فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين أنها على من لا خفين عليه [ إذا هو ] لبيتهما على كمال طهارة . كما دل صلاة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الوضوء ممن قام إلى الصلاة ، على بعض القائميين دون بعض ، لا أن الممسح خلاف لكتاب الله ولا الوضوء على القدمين . زاد في روايتي عن أبي عبد الله عن أبي العباس عن الربيع عنه : إنما يقال : الغسل كمال والمسح رخصة كمال وأيهما شاء فعل .

### قوله تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم "

( أنا ) أبو عبد الله الخافض نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : { إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم } الآية ، ودلت السنة على [ أن ] الوضوء من الحديث . وقال الله عز وجل : { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } الآية . فكان الوضوء عاماً في كتاب الله ( عز وجل ) من الأحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة ، دليلاً ( والله أعلم ) على أن لا يجب غسل إلا من جنابة إلا أن تدل على غسل واجب فتوجه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت السنة على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلاً بيئاً على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزي غيره . وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء ، فذهب داهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع . ثم ذكر ما روي فيه وذكر تأويله وذكر السنة التي دلت على وجوبه في الاختيار و [ في ] النطاقة ، ونفى تغير الربح عند اجتماع الناس ، وهو مذكور في كتاب المعرفة .

### قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض "

وفيما أتاني أبو عبد الله ( إجازة ) عن الربيع قال : قال الشافعي : ( رحمه الله تعالى ) : قال الله تبارك وتعالى : { ويسألونك عن المحيض قل هو آذى فاعتزلوا النساء في المحيض } الآية . فأبان أنها حائض غير طاهر وأمرنا أن لا نغرب حائضاً حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء وتكون ممن تجل لها الصلاة . وفي قوله عز وجل : { فإذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله } ، قال الشافعي : قال بعض أهل العلم بالقرآن فأنوهن من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن يعني في مواضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة أن

اعْتَرَاهُنَّ : اعْتَرَا لُ جَمِيعَ اَبْدَانِهِنَّ وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اعْتِرَالِ مَا تَحْتَ الْاِرَارِ مِنْهَا وَاِبَاحَةَ مَا فَوْقَهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ مُبَيَّنًا فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : { حَتَّى يَطْهَرْنَ } : اَنْهَنْ حَيْضٌ فِي غَيْرِ خَالِ الطَّهَارَةِ وَقَصَى اللّٰهُ عَلَى الْجُنُبِ اَنْ لَا يَقْرَبَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، فَكَانَ مُبَيَّنًا اَنْ لَا مُدَّةَ لَطَّهَارَةِ الْجُنُبِ اِلَّا الْعُسْلُ وَلَا مُدَّةَ لَطَّهَارَةِ الْحَائِضِ اِلَّا ذَهَابَ الْحَيْضِ ، ثُمَّ الْعُسْلُ : لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : { حَتَّى يَطْهَرْنَ } وَذَلِكَ : اَنْقِضَاءُ الْحَيْضِ : { فَاِذَا تَطَهَّرْنَ { يَغْنِي بِالْعُسْلِ : لِاَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى اَنَّ طَّهَارَةَ الْحَائِضِ : الْعُسْلُ وَدَلَّتْ عَلَى بَيَانِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللّٰهِ مِنْ اَنْ لَا تُصَلِّيَ الْحَائِضُ . فَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : { وَامْرُؤُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : اَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي } يَدُلُّ عَلَى اَنْ لَا تُصَلِّيَ حَائِضًا ؛ لِاَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرٍ مَا كَانَ الْحَيْضُ قَائِمًا وَلِذَلِكَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : { حَتَّى يَطْهَرْنَ } قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { حَافِطُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى { الْاَيْتِيْنِ . فَلَمَّا لَمْ يُرَخَّصْ اللّٰهُ فِي اَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ وَارْحَصَ اَنْ يُصَلِّيَهَا الْمُصَلِّي ، كَمَا اُمْكِنَتْهُ رَجَالًا وَرُكْبَاتًا ، وَقَالَ : { اِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } وَكَانَ مَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ مِنَ الْبَالِغِيْنَ ، عَاصِيًا بِتَرْكِهَا اِذَا جَاءَ وَقْتُهَا وَذَكَرَهَا ، [ وَكَانَ غَيْرَ يَأْسِي لَهَا ] ، وَكَانَتْ الْحَائِضُ بِالْعَقَّةِ عَاقِلَةً ، ذَاكِرَةً لِلصَّلَاةِ مُطِيقَةً لَهَا وَكَانَ حُكْمُ اللّٰهِ اَنْ لَا يَقْرَبَهَا رُؤُوسًا حَائِضًا وَدَلَّ حُكْمُ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اَنَّهُ اِذَا حَرَّمَ عَلَى رُؤُوسِهَا اَنْ يَقْرَبَهَا لِلْحَيْضِ ، حَرَّمَ عَلَيْهَا اَنْ تُصَلِّيَ : كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ [ عَلَى ] اَنْ قَرَضَ الصَّلَاةَ فِي اَيَّامِ الْحَيْضِ زَائِلٌ عَنْهَا ، فَاِذَا زَالَ عَنْهَا وَهِيَ ذَاكِرَةٌ عَاقِلَةٌ مُطِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ . وَكَيْفَ تَقْضِي مَا لَيْسَ يَقْرَضُ عَلَيْهَا بِرَوَالٍ ، قَرَضِهِ عَنْهَا ؟ ، وَهَذَا مَا لَمْ اَعْلَمْ فِيهِ مَخَالِفًا .

### قوله تعالى : " يا أيها المرمل قم الليل إلا قليلا "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْحَافِظُ ( رَحِمَهُ اللّٰهُ ) نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِمَّا تَقَلَّ بَعْضُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اَنْ اللّٰهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَنْزَلَ قَرِضًا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ قَرِضِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ اِلَّا قَلِيْلًا نِصْفَهُ اَوْ اُنْقِصْ مِنْهُ قَلِيْلًا اَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَبَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيْلًا } ثُمَّ تَسَخَّ هَذَا فِي السُّورَةِ مَعَهُ ، فَقَالَ : { اِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ اَنَّكَ تَقُومُ اَدْنَى مِنْ ثَلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثَلَاثَةَ وَطَائِفَهُ مِنْ اَلَّذِيْنَ مَعَكَ } ؛ قَرَأَ اِلَى : { وَاَتُوا الرِّكَاءَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمَّا ذَكَرَ اللّٰهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) بَعْدَ اَمْرِهِ بِقِيَامِ اللَّيْلِ : نِصْفَهُ اِلَّا قَلِيْلًا ، اَوْ الرِّيَاذَةَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : { اَدْنَى مِنْ ثَلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثَلَاثَةَ وَطَائِفَهُ مِنْ اَلَّذِيْنَ مَعَكَ } ، فَحَقَّفَ ، فَقَالَ : { عِلْمٌ اَنْ سَيَكُوْنُ مِنْكُمْ مَرَضَى وَاخْرُوْنَ يَصْرُبُوْنَ فِي الْاَرْضِ يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاخْرُوْنَ يُقَاتِلُوْنَ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ قَافِرُوْا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ } كَانَ بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللّٰهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) تَسْبِيْحُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَالتَّقْصَانُ مِنَ النَّصْفِ وَالتَّرْيَاذَةُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : { قَافِرُوْا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ } . ثُمَّ اِحْتَمَلَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : { قَافِرُوْا

مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ { ، مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ، قَرَضًا تَابِيًا ؛ لِأَنَّهُ أُزِيلَ بِهِ ، قَرَضٌ غَيْرُهُ . ( وَالْآخِرُ ) أَنْ يَكُونَ قَرَضًا مَنْسُوحًا أُزِيلَ بِغَيْرِهِ ، كَمَا أُزِيلَ بِهِ غَيْرُهُ وَدَلِكُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } الْآيَةُ وَاحْتَمَلَ قَوْلُهُ : { وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } أَنْ يَتَهَجَّدَ بِغَيْرِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ مِمَّا تَيْسَّرَ مِنْهُ فَكَانَ الْوَاجِبُ طَلَبَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالسُّنَنِ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ ، فَوَجَدْنَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا وَاجِبَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْخَمْسَ ، فَصَرَفْنَا إِلَى أَنْ الْوَاجِبَ الْخَمْسُ وَأَنَّ مَا سِوَاهَا مِنْ وَاجِبٍ مِنْ صَلَاةٍ ، قَبْلَهَا مَنْسُوحٌ بِهَا ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } فَإِنَّهَا تَأْسِخَةُ لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ ، وَثَلَاثِهِ وَمَا تَيْسَّرَ . وَلَسْنَا نَحِبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ ، أَنْ يَتَهَجَّدَ بِمَا يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ ، مُصَلِّيًا [ بِهِ ] وَكَيْفَمَا أَكْثَرَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ : قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ . فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا بِلَفْظٍ آخَرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَيُقَالُ : تُسِيخُ مَا وَصَفَتْ الْمُزْمَلُ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ } وَذُلُوكِ الشَّمْسِ : زَوَالُهَا ؛ { إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ } الْعَتَمَةُ ، { وَفُرْآنِ الْفَجْرِ } الصُّبْحُ ، { إِنَّ فُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مِشْهُودًا وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } فَأَعْلَمَهُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ لَا قَرِيبَةَ وَأَنَّ الْفَرَائِضَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَيُقَالُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ } وَحِينَ تُصْبِحُونَ { الصُّبْحُ } وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا { الْعَصْرُ } وَحِينَ يُظْهِرُونَ { الظُّهْرُ } قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَشْبَهَ مَا قِيلَ مِنْ هَذَا ، بِمَا قِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَبِهِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحْكَمَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) لِكِتَابِهِ : أَنْ مَا قَرَضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَوْقُوتٌ وَالْمَوْقُوتُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : الْوَقْتُ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ ، وَعَدَدُهَا فَقَالَ جَلَّ تَنَاوُهُ : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } .

### قوله تعالى : " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ [ قَالَ ] : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ . } قَالَ يُقَالُ : تَرَلْتُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ . وَأَيُّمَا كَانَ نُزُولُهَا : قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ أَوْ بَعْدَ [ هـ ] فَمَنْ صَلَّى سَكْرَانَ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ ؛ لِتَهْيِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) إِيَّاهُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ وَإِنَّ مَعْفُولًا أَنَّ الصَّلَاةَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَإِمْسَاكٌ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ وَلَا يُؤَدِّي هَذَا كَمَا أَمَرَ بِهِ ، إِلَّا مَنْ عَقَلَهُ .

### قوله تعالى : " وإذا ناديتم إلى الصلاة "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْجِدُوا هُزُورًا وَلَعِيًّا } وَقَالَ : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } ، فَذَكَرَ اللَّهُ الأَدَانَ لِلصَّلَاةِ وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَكَانَ بَيْنَنَا ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ بِالْآيَتَيْنِ مَعًا وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

الْأَذَانَ لِلْمَكْتُوبَاتِ ] وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِعَبْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ [ . أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } قَالَ : لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ مَعِيَ : أَيُّ شَهْدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ لِنُ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ ) : ذِكْرُهُ عِنْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْأَذَانِ ، وَيُحْتَمَلُ : ذِكْرُهُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الْعَمَلِ بِالطَّاعَةِ وَالْوُقُوفِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ .

### قوله تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس "

وَاجْتَجَّ فِي فَضْلِ التَّعْجِيلِ بِالصَّلَوَاتِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل } وَدُلُوكَهَا مِثْلَهَا . وَبِقَوْلِهِ : { أقم الصلاة لذكرى } وَبِقَوْلِهِ : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ } ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الشَّيْءِ : تَعْجِيلُهُ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، كَانَ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنْ آخَرِهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ { وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } فَدَهَبْنَا إِلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ [ وَكَانَ أَقْلُ مَا فِي الصُّبْحِ ] إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ أَنْ تَكُونَ مِمَّا أَمَرْنَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ وَحَزْمَلَةَ حَدِيثَ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَلَتْ عَلَيْهِ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ } ثُمَّ قَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى لَيْسَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ . قَالَ : وَاجْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا الصُّبْحُ ، وَإِلَى هَذَا تَذَهَبُ وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ : الظُّهْرُ وَعَنْ غَيْرِهِ : الْعَصْرُ وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ السُّنَيْحِيُّ : الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُمَا فِيمَا بَلَغَهُ ؛ وَرَوَيْتَاهُ مَوْضُوعًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَرَوَيْتَاهُ عَنْ عِصْمِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ { عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } ، قَالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَقُولُ : شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ؛ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَأَهُمْ تَارًا { وَرَوَيْتُهُ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحَةً عَنْ عُيَيْنَةَ السَّلْمَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ وَعَنْ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ أَبِي يُونُسَ ، وَابْنُ هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَ [ هُوَ ] فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ . وَقَرَأْتُ [ فِي ] كِتَابِ حَزْمَلَةَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } ، فَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَشْهُودًا غَيْرُهُ وَالصَّلَوَاتُ مَشْهُودَاتٌ ، فَاشْتَبَهَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مَشْهُودًا بِأَكْثَرِ مِمَّا تُشْهَدُ بِهِ الصَّلَوَاتُ ، أَوْ أَفْضَلُ ، أَوْ مَشْهُودًا بِنَزُولِ الْمَلَائِكَةِ ، يُرِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ .

### قوله تعالى : " ومن الليل فتهجد به نافلة لك "

أَنَا أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَارَضَ اللَّهُ

( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) الصَّلَوَاتِ وَأَبَانَ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عَدَدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَوَقْتَهَا وَمَا يُعْمَلُ فِيهِنَّ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . وَأَبَانَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَنْ مِنْهُنَّ تَافِلَةٌ وَقَرَضًا ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ تَافِلَةً لَكَ } الْآيَةُ ، ثُمَّ أَبَانَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ بَيْنَا ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) إِذَا كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ تَافِلَةٌ وَقَرَضٌ وَكَانَ الْفَرَضُ مِنْهَا مُؤَقَّتًا أَنْ لَا تَجْزِي عَنْهُ صَلَاةٌ ، إِلَّا بِأَنْ يَتَوَيْهَا مُصَلِّيًا .

### قوله تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان "

وَبِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاجِبٌ أَنْ يَقُولَ حِينَ يَفْتَحُ [ قَبْلَ أَمِّ ] الْقُرْآنِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَيُّ كَلَامٍ اسْتَعَاذَ بِهِ ، أَجْرَاهُ . وَقَالَ فِي الْأَمَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ : ثُمَّ يَبْتَدِئُ ، فَيَتَعَوَّذُ ، وَيَقُولُ أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ أَوْ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ( مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) أَوْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ : قَالَ اللَّهُ حَلَّ تَنَاوُهُ : { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ } وَهِيَ أَمُّ الْقُرْآنِ أُولَاهَا : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) . أَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي [ عَنْ ] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [ فِي قَوْلِهِ ] : { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ } ، [ قَالَ ] : هِيَ أَمُّ الْقُرْآنِ . قَالَ أَبِي : وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) الْآيَةُ السَّابِعَةُ . قَالَ سَعِيدٌ : وَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ الْعَبَّاسِ ، كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَذَخَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ ، فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَزْمَةَ عَنْهُ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ ( يَعْنِي يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) وَيَقُولُ : انْتَرَعَ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ خَيْرَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) لَا يَعْرِفُ حَتْمَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) . أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَيُّ الرَّبِيعِ أَنَا الشَّافِعِيُّ [ قَالَ ] قَالَ اللَّهُ ( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَرَتَّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } ، فَأَقْلُ التَّرْتِيلِ : تَرَكَ الْعَجَلَةَ فِي الْقُرْآنِ عَنْ الْإِبَاتَةِ ، وَكَلَّمَا رَادَ عَلَيَّ أَقْلُ الْإِبَاتَةِ .

### قوله تعالى : " ولله المشرق والمغرب "

فِي الْقُرْآنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِيهِ تَمْطِيطًا قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْمُخْتَصِرِ الْكَبِيرِ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُزْنِي عَنْ الشَّافِعِيِّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) أَنَّهُ قَالَ ، { أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَرَضَ الْقِبْلَةَ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي تَاجِيَةِ يَسْتَقْبِلُ مِنْهَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، مُوَلِّيًا عَنْ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ؛ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَهُوَ يُحِبُّ : لَوْ قَصَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَقَامُ أَبِيهِ

إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ وَهُوَ : الْمَثَابَةُ لِلنَّاسِ وَالْأَمْنُ ، وَإِلَيْهِ الْحَجُّ ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ  
 أَنْ يُطَهَّرَ لِلطَّائِفِينَ ، وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودَ مَعَ كِرَاهِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ، وَافَقَ الْيَهُودَ ، فَقَالَ لِحَبْرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوَدِدْتُ أَنْ رَبِّي  
 صَرَّفَنِي عَنِ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ  
 وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَمُجْهُدُ اللَّهِ وَجْهُ اللَّهِ } يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَنَمَّ الْوَجْهُ الَّذِي وَجَّهَكُمْ  
 اللَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَبْرِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُحَمَّدُ أَنَا عَبْدُ  
 مَأْمُورٌ مِثْلَكَ ، لَا أَمْلِكُ شَيْئًا ، فَسَلَّ اللَّهُ فَسَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ  
 أَنْ يُوجِّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَصَعِدَ حَبْرِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ فَجَعَلَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ رَجَاءً أَنْ يَأْتِيَهُ حَبْرِيٌّ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ بِمَا سَأَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ  
 فَلْتُوَلِّينَا قِبْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } إِلَى قَوْلِهِ : { فَلَا  
 تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي } . فِي قَوْلِهِ : { وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ  
 الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ } يُقَالُ يَجْدُونَ فِيمَا تَزَلَّ عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ  
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَتَعُودُ قِبْلَتُهُ وَصَلَاتُهُ مَخْرَجَهُ . يَعْنِي  
 : الْحَرَمَ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ }  
 قِيلَ فِي ذَلِكَ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : لَا تَسْتَقْبِلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، إِلَّا وَأَنْتُمْ  
 مُسْتَذْبِرُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِنْ حُجْتُمْ مِنْ جِهَةِ تَجْدِ الْيَمَنِ فَكُنْتُمْ تَسْتَقْبِلُونَ الْبَيْتَ  
 الْحَرَامَ ، وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ اسْتَقْبَلْتُمْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِأَنْ إِرَادَتَكُمْ : بَيْتَ الْمَقْدِسِ  
 ، وَإِنْ اسْتَقْبَلْتُمُوهُ بِاسْتِقْبَالِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [ وَ ] لِأَنْتُمْ كَذَلِكَ : تَسْتَقْبِلُونَ مَا  
 دُونَهُ [ وَ ] وَرَاءَهُ لَا إِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ قِبْلَةً ، وَلَكِنَّهُ جِهَةٌ قِبْلَةً . وَقِيلَ : { لِئَلَّا يَكُونَ  
 لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ } فِي اسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ غَيْرِكُمْ . وَقِيلَ : فِي تَحْوِيلِكُمْ عَنْ قِبْلَتِكُمْ  
 الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَى غَيْرِهَا . وَهَذَا أَشْبَهُ مَا قِيلَ فِيهَا ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ : { سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا }  
 إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { مُسْتَقِيمٌ } . فَأَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَنْ لَا  
 حُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِي التَّحْوِيلِ يَعْنِي : لَا يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ ، يُرِيدُ الْحُجَّةَ إِلَّا  
 الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ . لَا أَنْ لَهُمْ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا عَنْ قِبْلَتِهِمْ إِلَى  
 الْقِبْلَةِ الَّتِي أَمُرُوا بِهَا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا  
 لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ } ؛ لِقَوْلِهِ إِلَّا لِنَعْلَمَ أَنْ قَدْ عَلِمَهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ وَعَلِمَ  
 اللَّهُ كَانَ قَبْلَ اتِّبَاعِهِمْ وَبَعْدَهُ سَوَاءً . وَقَدْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ فَكَيْفَ بِمَا مَضَى مِنْ  
 صَلَاتِنَا وَمَنْ مَضَى مِنَّا ؟ ، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَنْ صَلَاتُهُمْ إِيْمَانٌ ، فَقَالَ : {  
 وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ } الْآيَةُ . وَيُقَالُ إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ : الْبِرُّ فِي اسْتِقْبَالِ  
 الْمَغْرِبِ وَقَالَتِ النَّصَارَى : الْبِرُّ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ بِكُلِّ حَالٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِيهِمْ : { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ }  
 يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : وَأَنْتُمْ مُشْرِكُونَ ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ لَا يُكْتَبُ لِمُشْرِكٍ . فَلَمَّا حَوَّلَ  
 اللَّهُ رَسُولَهُ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَكْثَرَ صَلَاتِهِ ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ وَقَدْ صَلَّى مِنْ وَرَائِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ مُطِيفِينَ بِالْكَعْبَةِ ، مُسْتَقْبِلِيهَا كُلِّهَا ، مُسْتَذِيرِينَ مَا وَرَاءَهَا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ، فَشَطْرُهُ وَتِلْقَاؤُهُ وَجْهَتُهُ وَاحِدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِبَعْضِ مَا فِي كِتَابِ الرَّسَالَةِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَمَنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ مَا كَانُوا أَنْ يُوَلُّوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَهُ . وَشَطْرُهُ : جِهَتُهُ ؛ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . إِذَا قُلْتَ : أَقْصِدُ شَطْرَ كَذَا مَعْرُوفٌ أَنْكَ تَقُولُ : أَقْصِدُ قْصَدَ عَيْنٍ كَذَا يَعْنِي : قْصَدَ نَفْسٍ كَذَا وَكَذَلِكَ : تِلْقَاءُهُ وَجْهَتُهُ أَيِ اسْتَقْبَلُ تِلْقَاءَهُ وَجْهَتَهُ . وَكُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ : وَإِنْ كَانَتْ بِالْفِإِظِ مُخْتَلِفَةً قَالَ خُفَّاءُ بْنُ نُذْبَةَ الْأَمَنُ مَبْلُغٌ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُعْنِي الرَّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَبَةَ : أَقُولُ لَأَمْ زُبَاعُ أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ وَقَالَ لَقِيَطُ الْإِيَادِي : وَقَدْ أَطْلَكُمُ مِنْ شَطْرٍ تَعْرَكُمْ هُوَلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَعْسَاكُمُ قِطْعًا وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِنَّ الْعَسِيْبَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرٌهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) يُرِيدُ [ تِلْقَاءَهَا ] بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ وَنَحْوَهَا تِلْقَاءَ جِهَتِهَا . وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَشْعَارِهِمْ يُبَيِّنُ : أَنَّ شَطْرَ الشَّيْءِ : قْصِدُ عَيْنِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُعَايِنًا فَيَالصَّوَابِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّبًا : فَيَالِاجْتِهَادِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرَ مَا يُمَكِّنُهُ فِيهِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ التُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ } فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُمُ الْعَلَامَاتِ وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَوَجَّهُتُمْ إِلَيْهِ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمُ وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَهَا فِيهِمْ : الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ وَكُلُّ هَذَا بَيِّنٌ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ جَلَّ تَنَاوُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَوَجَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَكَانَتْ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ قَبْلُ تَسْخِهَا اسْتِقْبَالَ غَيْرِهَا . ثُمَّ تَسَّخَ اللَّهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ [ وَ ] وَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لِمَكْتُوبَةٍ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَكُلُّ كَانَ حَقًّا فِي وَفْتِهِ ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ .

### قوله تعالى : " واسجد واقترب "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ : إِذَا كَانَ سَاجِدًا أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ : { وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } يَعْنِي : افْعَلْ وَاقْرُبْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيُسَبِّهُ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) مَا قَالَ . فِي رِوَايَةٍ حَرَمَلَةَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا } قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاحْتَمَلَ السُّجُودَ أَنْ يَخْرَجَ وَدَقَّنَهُ إِذَا خَرَّ تَلِيَّ الأَرْضِ ، ثُمَّ يَكُونُ سُجُودًا [ هـ ] عَلَى غَيْرِ الذَّقَنِ .

### قوله تعالى : " إن الله وملائكته يصلون على النبي "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ :

فَارَضَ اللّٰهُ ( جَلَّ تَبَاوُهُ ) الصَّلَاةَ عَلٰى رَسُوْلِهِ ( صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، فَقَالَ :  
 { اِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلٰى النَّبِيِّ يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا  
 تَسْلِيْمًا } . فَلَمْ يَكُنْ قَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ ، اَوْلٰى مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَوَجَدَتْهَا  
 الدَّلَالَةُ عَنِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، يَمَّا وَصَفَتْ مِنْ اَنَّ الصَّلَاةَ عَلٰى  
 رَسُوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ . فَذَكَرَ حَدِيْثَيْنِ :  
 ذَكَرْتَاهُمَا فِي كِتَابِ ( الْمَعْرِفَةِ ) . ( وَاَنَا ) اَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ  
 الْاَضْبَهَانِيَّ ( رَحِمَهُ اللّٰهُ ) ، اَنَا اَبُو سَعِيْدِ بْنِ الْاَعْرَابِيِّ اَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 الزُّعْفَرَانِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ اِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ ؛ قَالَ : اَنَا مَالِكٌ عَنْ نَعِيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ  
 الْمُجَمِّرِ اَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ الْاَنْصَارِيِّ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ : الَّذِي  
 [ كَانَ ] اَبِي الْبَيْدَاءِ بِالصَّلَاةِ اُحْبَبَهُ ، عَنْ اَبِي مَسْعُوْدِ الْاَنْصَارِيِّ ، اَنَّهُ قَالَ { اَنَا  
 رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيْرُ بْنُ  
 سَعْدٍ اَمْرًا لِلّٰهِ اَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ؛ فَكَيْفَ نَصَلِّيْ عَلَيْكَ ؟ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى تَمَّتْ اِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : قُولُوْا : اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اِبْرٰهِيْمَ  
 ، وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اِبْرٰهِيْمَ ، فِي الْعَالَمِيْنَ ،  
 اِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ } . رَوَاهُ الْمَرْزِيُّ وَحَزَمَلَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَرَادَ فِيهِ : وَالسَّلَامُ ،  
 كَمَا [ قَدْ ] عَلِمْتُمْ وَفِي هَذَا : اِشَارَةٌ اِلَى السَّلَامِ الَّذِي فِي التَّشْهِيْدِ عَلٰى النَّبِيِّ  
 ( صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَيُسَبِّهُ اَنْ تَكُوْنَ الصَّلَاةُ الَّتِي اَمَرَ بِهَا )  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ( اَيْضًا فِي الصَّلَاةِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللّٰهُ ) فِي  
 رِوَايَةِ حَزَمَلَةَ : وَالَّذِي اَذْهَبُ اِلَيْهِ مِنْ هَذَا : حَدِيْثُ اَبِي مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ( صَلَّى  
 اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) . وَاِنَّمَا ذَهَبْتُ اِلَيْهِ : لِاَنَّيْ رَأَيْتُ اللّٰهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) ذَكَرَ اَبِيْدَاءَ  
 صَلَاتِهِ عَلٰى نَبِيِّهِ ( صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَاَمَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِهَا ، فَقَالَ : { اِنَّ اللّٰهَ  
 وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلٰى النَّبِيِّ يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا } وَذَكَرَ  
 صَفْوَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَاَعْلَمَ اَنَّهُمْ اَنْبِيَآؤُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ صَفْوَتَهُ مِنْ اِيَّاهُمْ ، فَذَكَرَ اَنَّهُمْ  
 اَوْلِيَآءُ اَنْبِيَآئِهِ ، فَقَالَ : { اِنَّ اللّٰهَ اَضْطَفٰى اِدَمَ وَنُوْحًا وَاٰلَ اِبْرٰهِيْمَ وَاٰلَ عِمْرٰنَ  
 عَلٰى الْعَالَمِيْنَ } وَكَانَ حَدِيْثُ اَبِي مَسْعُوْدٍ اَنْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ  
 . يُسَبِّهُ عِنْدَنَا لِمَعْنٰى الْكِتَابِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاِنِّي لَأَجِبُ اَنْ يَدْخُلَ مَعَ  
 اٰلِ مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) اَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ ؛ حَتّٰى يَكُوْنَ قَدْ اَتَى مَا رُوِيَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللّٰهُ ) : وَاخْتَلَفَ النَّاسُ  
 فِي اٰلِ مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ : اَلْ مُحَمَّدِ اَهْلُ دِيْنِ  
 مُحَمَّدٍ وَمِنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ ، اَسْبَبَهُ اَنْ يَقُوْلَ : قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى لِنُوْحٍ : { اِحْمِلْ  
 فِيْهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اُنْثَيْنِ وَاَهْلِكَ } وَحَكَى [ فَقَالَ ] { اِنَّ اَبْنِي مِنْ اَهْلِي وَاِنَّ  
 وَعَدَكَ الْحَقُّ وَاَنْتَ اَحْكَمُ الْحَاكِمِيْنَ قَالَ يَا نُوْحُ اِنَّهُ لَيْسَ مِنْ اَهْلِكَ اِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ  
 صَالِحٌ { الْاَيَّةُ [ فَاخْرَجَهُ بِالشَّرِكِ عَنْ اَنْ يَكُوْنَ مِنْ اَهْلِ نُوْحٍ ] . قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
 وَالَّذِي نَذَهَبُ اِلَيْهِ فِي مَعْنٰى [ هَذِهِ ] الْاَيَّةِ اَنْ قُوْلَ اللّٰهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : { اِنَّهُ لَيْسَ  
 مِنْ اَهْلِكَ } يَعْنِي الَّذِيْنَ اَمَرْنَا [ كَ ] بِحَمْلِهِمْ مَعَكَ ( فَاِنْ قَالَ قَائِلٌ ) : وَمَا دَلَّ

عَلَى مَا وَصَفْتُ ؟ ( قِيلَ ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ } ؛ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَحْمَلَ مِنْ أَهْلِهِ ، مَنْ لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ الْقَوْلُ أَنَّهُ أَهْلٌ مَعْصِيَةٌ ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ ، فَقَالَ : { إِنَّهُ عَمَلٌ عَبْرٌ صَالِحٌ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ قَائِلٌ : آلُ مُحَمَّدٍ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقَالُ لَهُ أَلُكَ أَهْلٌ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَإِنَّمَا يَعْنِي : لَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ اللِّسَانُ ، وَلَكِنَّهُ مَعْنَى كَلَامٍ لَا يُعْرَفُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ : تَرَوُجْتِ ؟ فَيَقُولُ مَا تَأَهَّلْتُ ؛ فَيُعْرَفُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ أَنَّهُ أَرَادَ : تَرَوُجْتِ أَوْ يَقُولُ الرَّجُلُ أَجْنَبْتُ مِنْ أَهْلِي ، فَيُعْرَفُ أَنَّ الْجَنَابَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الزَّوْجَةِ . فَأَمَّا أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ أَهْلِي بِنَدِ كَذَا ، أَوْ أَبَا أُرُورٍ أَهْلِي وَأَنَا عَزِيزُ الْأَهْلِ ، وَأَنَا كَرِيمُ الْأَهْلِ فَأَيُّمَا يَذْهَبُ النَّاسُ فِي هَذَا إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ . وَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : قَرَابَةُ مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : الَّتِي يَتَفَرَّدُ بِهَا ؛ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ قَرَابَتِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَإِذَا عُدَّ [ مِنْ ] آلِ الرَّجُلِ : وَلَدُهُ الَّذِينَ إِلَيْهِ تَسَبُّهُمُ وَمَنْ يَأُوْبِهِ بَيْتُهُ مِنْ زَوْجِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ أَوْ مَوْلَى أَوْ أَحَدٍ ضَمَّهُ عِيَالَهُ وَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ، دُونَ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَكَانَ يَجْمَعُهُ قَرَابَتُهُ فِي بَعْضِ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ، دُونَ بَعْضٍ . فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْتَعْمَلَ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) مِنْ هَذَا ؛ ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجَلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ وَعَوَّضْنَا مِنْهَا الْخُمْسَ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ الْقُرْبَى } . فَكَأَيُّ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجَلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ { وَكَانَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُوجَدُ أَمْرٌ يَفْطَعُ الْعَتَبَ وَيَلْزِمُ أَهْلَ الْعِلْمِ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) إِلَّا الْخَيْرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، فَلَمَّا ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : أَنْ يُؤْتِيَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَأَعْلَمَهُ أَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ الْقُرْبَى ، فَأَعْطَى سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ، فِي بَيْتِي هَاشِمٍ وَبَيْتِي الْمُطَّلِبِ : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ أُعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) الْخُمْسَ ( الْخُمْسَ ، هُمْ : آلُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَهُ وَالَّذِينَ اصْطَفَاهُمْ مِنْ خَلْفِهِ ، بَعْدَ نَبِيِّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فَإِنَّهُ يَقُولُ : { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ } ، فَأَعْلَمَ : أَنَّهُ اصْطَفَى الْأَنْبِيَاءَ ( صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ) [ وَآلِهِمْ ] .

### قوله تعالى : " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا "

قَالَ الشَّيْخُ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ ( رَوَايَةُ الرَّغْفَرَانِيِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } فَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي تُسْمَعُ خَاصَّةً ؟ فَكَيْفَ يُنْصَتُ لِمَا لَا يُسْمَعُ ؟ ، وَهَذَا : قَوْلٌ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَقَالَ : يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي

نَفْسِهِ فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : لِيَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ الْإِسْتِمَاعِ وَبَيْنَ قِرَاءَةِ الْقَائِمَةِ ؛ بِالسُّكُوتِ وَأَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَرْفَعْ بِهَا صَوْتَهُ لَمْ تَمْنَعُهُ قِرَاءَتُهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ . فَإِنَّمَا أَمْرُنَا : بِالْإِنْصَاتِ عَنِ الْكَلَامِ وَمَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِدَلَالِهِ ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

### قوله تعالى : " وقوموا لله قانتين "

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ( رَوَايَةٌ حَزْمَلَةٌ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ حُوطِبٍ بِالْقُنُوتِ مُطْلَقًا ، دَهَبَ إِلَى أَنَّهُ : قِيَامٌ فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُنُوتَ : قِيَامٌ لِمَعْنَى طَاعَةِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَوْضِعٌ كَفِّ عَنِ قِرَاءَةِ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا ، أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ قِيَامًا فِي صَلَاةٍ لِدُعَاءٍ ، لَا قِرَاءَةٍ فَهَذَا أَظْهَرَ مَعَانِيهِ وَعَلَيْهِ دَلَالَةُ السُّنَنِ ، وَهُوَ أَوْلَى الْمَعْنَى أَنْ يُقَالَ بِهِ ، عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْقُنُوتُ : الْقِيَامَ كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : قِيلَ أَيُّ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : طَوَّلُ الْقُنُوتِ . وَقَالَ طَاوُوسُ الْقُنُوتُ ، طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَمَا وَصَفْتُ مِنَ الْمَعْنَى الْأُولَى . أَوْلَى الْمَعْنَى بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ الْقُنُوتُ بَعْضَ الْقِيَامِ ، دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَجُزْ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَةُ مِنَ الْقُنُوتِ لِلدُّعَاءِ دُونَ الْقِرَاءَةِ . قَالَ : وَاحْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : { وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } قَانِتِينَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَفِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ . فَلَمَّا { قَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي بَعْضِهَا وَحُفِظَ عِنْدَهُ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بِخَاصَّةٍ } : دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَرَادَ بِالْقُنُوتِ : الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ خَاصًّا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَوَاتِ ، فِي النَّازِلَةِ ، وَاحْتَمَلَ طَوَّلُ الْقُنُوتِ : طَوَّلَ الْقِيَامِ ، وَاحْتَمَلَ الْقُنُوتُ : طَاعَةَ اللَّهِ ، وَاحْتَمَلَ السُّكُوتَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا أَرَحُّصُ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، قَالَ : لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ اخْتِيَارًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : لَمْ أَرَحُّصُ فِي تَرْكِ الْإِخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ قَرِضًا : كَانَ مِمَّا لَا يَبِينُ تَرْكُهُ وَلَوْ تَرَكَ تَارِكًا : كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسُّهُوِّ ؛ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ : لَوْ تَرَكَ الْجُلُوسَ فِي شَيْءٍ . قَالَ الشَّيْخُ فِي قَوْلِهِ : إِحْتَمَلَ السُّكُوتَ أَرَادَ : السُّكُوتَ عَنِ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ ، فَبَرَزْتُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ : فَتَنِّهْنَا عَنِ الْكَلَامِ وَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ وَرُوِيَ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَقَتَتِ بِيَدَيْهِ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَأَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الصَّلَاةُ : الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي كِتَابِهِ : { حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } . ( أَنَا ) أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَنْ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارَ نَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ السَّمْحِ ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ ، أَبُو الْأَشْهَبِ ، وَمُسْلِمُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ ( أَخْبَرَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، أَبُو الْعَبَّاسِ

أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } . فَقِيلَ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : قَانِتِينَ مُطِيعِينَ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بِالصَّلَاةِ قَانِمًا وَإِنَّمَا حُوطِبَ بِالْفَرَايِضِ مَنْ أَطَاقَهَا ، فَإِذَا لَمْ يُطِيقِ الْقِيَامَ : صَلَّى قَاعِدًا .

### قوله تعالى : " وثيابك فطهر "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } قِيلَ : صَلَّى فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَمَرَ أَنْ يُغَسَّلَ دَمُ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوبِ بَعْنِي : الصَّلَاةَ . قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُمَرَ صَاحِبِ تَعْلُبَ ، قَالَ : قَالَ تَعْلُبُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ) : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الثِّيَابُ هَا هُنَا : السَّائِرُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الثِّيَابُ هَا هُنَا : الْقَلْبُ . ( أَخْبَرَنَا ) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ . ( أَخْبَرَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، تَلَّى أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : بَدَأَ اللَّهُ ( جَلَّ تَنَآؤُهُ ) خَلَقَ آدَمَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ وَجَعَلَهُمَا مَعًا طَهَارَةً وَبَدَأَ خَلْقَ وَلَدِهِ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . فَكَانَ فِي ابْتِدَاءِ خَلْقِ آدَمَ مِنَ الطَّاهِرِينَ : اللَّذِينَ هُمَا الطَّهَارَةُ دَلَالَةٌ لِابْتِدَاءِ خَلْقِ غَيْرِهِ أَنَّهُ مِنْ مَاءٍ طَاهِرٍ لَا تَجَسُّ .

### قوله تعالى : " ألم نخلقكم من ماء مهين "

وَقَالَ فِي ( الْإِمْلَاءِ ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ : الْمَنِيُّ لَيْسَ يَتَجَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ ( جَلَّ تَنَآؤُهُ ) أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْتَدِيَ خَلْقَ مَنْ كَرَّمَهُمْ وَجَعَلَ مِنْهُمْ : السَّيِّئِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَأَهْلَ جَنَّتِهِ . مِنْ تَجَسُّ قَائِهِ يَقُولُ : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } وَقَالَ جَلَّ تَنَآؤُهُ : { خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ } { أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ } . وَلَوْ لَمْ [ يَكُنْ ] فِي هَذَا خَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : لَكَانَ يَتَّبَعِي أَنْ تَكُونَ الْعُقُولُ تَعْلَمُ : أَنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَدِيَ خَلْقَ مَنْ كَرَّمَهُ وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ مِنْ تَجَسُّ [ فَكَيْفَ ] مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ : قَدْ أَصَابَهُ الْمَنِيُّ ، فَلَا يَغْسِلُهُ إِثْمًا يَمْسُحُ رَطْبًا ، أَوْ يَحْتُ يَابِسًا عَلَى مَعْنَى التَّنْظِيفِ . مَعَ أَنَّ هَذَا : قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

### قوله تعالى : " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما

#### تقولون

( أَخْبَرَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ تَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } : لَا تَقْرُبُوا مَوْضِعَ الصَّلَاةِ . قَالَ : وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ عُبُورٌ سَبِيلٍ ، إِثْمًا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا وَهِيَ : الْمَسْجِدُ . فَلَا يَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ مَرًّا وَلَا يُقِيمُ فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } .

## قوله تعالى : " إنما المشركون نجس "

وَبِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيَّتَ الْمُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَإِنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) يَقُولُ : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } فَلَا يَنْبَغِي لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِحَالٍ .

## قوله تعالى : " وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا "

( أَحَبَرْنَا ) أَبُو سَعِيدٍ [ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ] ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : ذَكَرَ اللَّهُ ( تَعَالَى ) الْأَدَانَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : { وَإِذَا تَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا } وَقَالَ تَعَالَى : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : إِيْتَانَ الْجُمُعَةِ وَسَنَ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : الْأَدَانَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوباتِ . فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ إِيْتَانَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ كَمَا أَمَرْنَا بِإِيْتَانِ الْجُمُعَةِ وَتَرَكَ الْبَيْعَ . وَاحْتَمَلَ : أَنْ يَكُونَ أَدَانَ بِهَا : لِنُصَلِّيَ لَوْفِيهَا وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مُسَافِرًا وَمُقِيمًا ، خَائِفًا وَغَيْرَ خَائِفٍ . وَقَالَ ( جَلَّ تَنَائُؤُهُ ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } الْآيَةُ ، وَإِلَى بَعْدِهَا . وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مَنْ جَاءَ الصَّلَاةَ أَنْ يَأْتِيَهَا وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَرَخَّصَ فِي تَرْكِ إِيْتَانِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، فِي الْعُدْرِ بِمَا بَيَّنَّا ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ فَأَشْبَهَ مَا وَصَفْتُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . أَنْ لَا يَحِلَّ تَرْكُ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ؛ حَتَّى لَا تَخْلُوَ جَمَاعَةٌ مُقِيمُونَ وَلَا مُسَافِرُونَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِمْ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ .

## قوله تعالى : " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : ذَكَرَ اللَّهُ ( تَعَالَى ) **الْإِسْتِئْذَانَ** فَقَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ : { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } ، وَقَالَ : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَبَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا قَادِقُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } فَلَمْ يَذْكَرِ الرُّشْدَ : الَّذِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ النِّكَاحِ . قَالَ : وَقَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ ، { ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَى مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَأْنُ أَجَارَ ابْنُ عُمَرَ عَامَ الْحَنْدَقِ : ابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَرَدَّهُ عَامَ أُحُدٍ : ابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً . } قَالَ : **فَإِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ الْحُلْمَ ، وَالْجَارِيَةُ الْمَحِيضُ : غَيْرَ مَعْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمَا : وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالْفَرَائِضُ كُلُّهَا** : وَإِنْ كَانَا ابْنَيْ أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالصَّلَاةِ : إِذَا عَقَلَهَا وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَكُونَا كَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَأَدْبَا عَلَى تَرَكَهَا أَدْبَا خَفِيفًا . قَالَ : وَمَنْ **عُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بَعَارِضِي أَوْ مَرَضِي** أَيِّ مَرَضٍ كَانَ : ارْتَفَعَ عَنْهُ الْفَرِيضُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } وَقَوْلِهِ : { إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ } وَإِنْ كَانَ مَعْقُولًا : أَنْ لَا يُخَاطَبَ بِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ إِلَّا

مَنْ عَقَلَهُمَا .

**قوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن**

**تقصروا**

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ( :  
**التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَرَجَ غَارِبًا حَائِفًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاقُؤُهُ**  
: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ  
أَنْ يُفْتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا } قَالَ : **وَالْقَصْرُ**  
**لِمَنْ حَرَجَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فِي السُّنَّةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَامًا مِنْ حَرَجٍ :**  
**بَاعِيًا عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ مُعَاهِدًا ؛ أَوْ يَفْطَعُ طَرِيقًا ، أَوْ يُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ**  
**أَوْ الْعَبْدُ يَخْرُجُ : أَبَقًا مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ الرَّجُلُ : هَارِبًا لِيَمْتَنِعَ دَمًا لِرَمَّةٍ ، أَوْ**  
**مَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَوْ غَيْرِهِ : مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصَرَ [ فَإِنْ ]**  
**قَصَرَ أَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاهَا ] . لِأَنَّ الْقَصْرَ رُحْصَةٌ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الرُّحْصَةُ لِمَنْ لَمْ**  
**يَكُنْ غَاصِيًا وَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا**  
**إِنَّمِ عَلَيْهِ } قَالَ : [ وَ ] هَكَذَا : لَا يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ، وَلَا يَجْمَعُ الصَّلَاةَ**  
**مُسَافِرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَهَكَذَا : لَا يُصَلِّي لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ نَافِلَةً وَلَا تَخْفِيفَ**  
**عَمَّنْ كَانَ يَسْفِرُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) :**  
**وَأَكْرَهُ تَرَكَ الْقَصْرَ ، وَأَنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ رَعْبَةً عَنِ السُّنَّةِ فِيهِ يَعْنِي لِمَنْ حَرَجَ فِي**  
**غَيْرِ مَعْصِيَةٍ : ( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَا**  
**أَحْبَرْتُ عَنْهُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ**  
**( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }**  
**قَالَ : [ تَزَلَّ يُعْسِقَانِ ] مَوْضِعٌ بِحَبِيرَ ، فَلَمَّا تَبَتَّ : أَنْ رَيْبُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) لَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ مَخْرَجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ كَانَتْ السُّنَّةُ فِي**  
**التَّقْصِيرِ فَلَوْ أَنَّكُمْ رَجُلٌ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْطِئَ مِنْ قَصْرِ ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ**  
**قَامًا إِنْ أَتَمَّ مُتَعَمِّدًا مُنْكَرًا لِلتَّقْصِيرِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ . وَقَرَأْتُ فِي رِوَايَةِ حَزْمَلَةَ**  
**عَنِ الشَّافِعِيِّ : يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْبَلَ صَدَقَةَ اللَّهِ وَيَقْصُرَ ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ**  
**: عَنْ غَيْرِ رَعْبَةٍ عَنْ قُبُولِ رُحْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ كَمَا يَكُونُ**  
**إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا**  
**أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } وَكَمَا تَكُونُ الرُّحْصَةُ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى فَقَدْ قَالَ**  
**اللَّهُ تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آدَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ { الْآيَةُ } . فَلَوْ**  
**تَرَكَ الْخَلْقَ وَالْفِدْيَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَدَعُهُ رَعْبَةً عَنْ رُحْصَةٍ . ( أَنَا )**  
**أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، تَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ**  
**أَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) قَالَ : قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**  
**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } الْآيَةُ . قَالَ : فَكَانَ بَيْنَنَا فِي كِتَابِ**  
**اللَّهِ أَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ**  
**( عَزَّ وَجَلَّ ) عَنْ خَلْقِهِ لَا أَنْ قَرِصًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا . كَمَا كَانَ قَوْلُهُ : { لَا جُنَاحَ**  
**عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَعْتُمْ التَّنَائِثَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ قَرِصَةً } ؛ [ رُحْصَةً ] لَا**

أَنْ حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يُطَلَّفُوهُنَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } يُرِيدُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنْ تَهْجُرُوا فِي الْحَجِّ لَا أَنْ حَتْمًا أَنْ تَهْجُرُوا . وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ } لَا : أَنْ حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا بُيُوتِ غَيْرِهِمْ . وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ : { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ } فَلَوْ لَيْسَتْ ثِيَابَهُنَّ وَلَمْ يَضَعْنَهَا مَا أَتَمَّنَ . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } يُقَالُ : تَرَلْتُ ( لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ يَتْرِكُ الْعَزْوِ ، وَلَوْ عَزَّوَمَا حَرَجُوا ) .

### قوله تعالى : " وشاهد ومشهود "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ } [ قَالَ الشَّافِعِيُّ ] أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَاهِدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَشْهُودٌ يَوْمَ عَرَفَةَ . } وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } وَالْإِدَانُ **الَّذِي يَحِبُّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ ، فَرَضُ الْجُمُعَةِ** : أَنْ يَدْرَ عِنْدَهُ الْبَيْعَ الْإِدَانُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) . وَذَلِكَ : الْإِدَانُ الثَّانِي بَعْدَ الرَّوَالِ ، وَجُلُوسُ الْإِمَامِ عَلَى الْمُنْبَرِ ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَعْقُولٌ أَنَّ السَّعْيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : الْعَمَلُ لَا : السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى } ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ } وَقَالَ : { وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا } وَقَالَ تَعَالَى : { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } وَقَالَ : { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا } . وَقَالَ زُهَيْرٌ : سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكَيْ يُدْرِكُوهُمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يَلَامُوا وَلَمْ يَأْلُوا وَمَا يَكُ مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا تَوَارَتْهُ أَبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ وَهَلْ يَحْمِلُ الْخَطِيئَةَ إِلَّا وَشَيْخُهُ وَتُعْرَسُ إِلَّا فِي مَتَابِئِهَا النَّحْلُ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } قَالَ : وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا أَنَّهَا تَرَلْتُ فِي حُطْبَةِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ الشَّيْخُ : فِي رِوَايَةِ حَرَمِيَّةَ وَغَيْرِهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، فَأَنْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ تُرْوَلَهَا كَانَ فِي حُطْبَتِهِ قَائِمًا قَالَ : وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنِ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِالصَّلَاةِ عَنِ الْخُطْبَةِ .

### قوله تعالى : " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَمَرَهُمْ : خَائِفِينَ مَخْرُوسِينَ . بِالصَّلَاةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ : لِلْجَهَةِ الَّتِي وَجَّهَهُمْ

لَهَا مِنْ الْقِبْلَةِ . وَقَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا } . فَدَلَّ إِزْخَاصُهُ فِي أَنْ يُصَلُّوا رِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا عَلَى أَنَّ الْحَالَ الَّتِي أُجِزَ لَهُمْ فِيهَا أَنْ يُصَلُّوا رِجَالًا **وَرُكْبَاتًا مِنَ الْخَوْفِ** ؛ عَيْزُ الْحَالِ الْأُولَى الَّتِي أَمَرَهُمْ فِيهَا بِأَنْ يَخْرُسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَعَلِمْنَا أَنَّ الْخَوْفَيْنِ مُخْتَلِفَانِ وَأَنَّ الْخَوْفَ الْأَخْرَ : الَّذِي أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ أَنْ يُصَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَاتًا لَا يَكُونُ إِلَّا أَشَدَّ [ مِنْ ] الْخَوْفِ الْأَوَّلِ . وَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا حَيْثُ تَوَجَّهُوا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَفَعُودًا عَلَى الدَّوَابِّ ، وَفِي مَآ عَلَى الْأَقْدَامِ وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ . ( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ } قَالَ : فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونُوا إِذَا سَجَدُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ السُّجُودِ كُلِّهِ ؛ كَانُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى مَا احْتَمَلَ الْقُرْآنُ مِنْ هَذَا ، فَكَانَ أَوْلَى مَعَانِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### قوله تعالى : " ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ ( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : { **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** } قَالَ : فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ . يَقُولُ : { لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ } عِدَّةٌ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ } عِنْدَ إِكْمَالِهِ ؛ { عَلَى مَا هَدَاكُمْ } ؛ وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### قوله تعالى : " ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [ أَنَا الرَّبِيعُ ] أَنَا الشَّافِعِيُّ ، [ قَالَ ] : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ } الْآيَةُ وَقَالَ : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقَلْبِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ } الْآيَةُ مَعَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنَ الْآيَاتِ فِي كِتَابِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : ، فَذَكَرَ اللَّهُ الْآيَاتِ وَلَمْ يَذْكَرْ مَعَهَا سُجُودًا إِلَّا مَعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَأَمَرَ بِأَنْ لَا يُسْجَدَ لَهُمَا ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُسْجَدَ لَهُ فَاحْتَمَلَ [ أَمْرُهُ ] أَنْ يُسْجَدَ لَهُ عِنْدَ ذِكْرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ حَادِثٍ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَهَى عَنْ **السُّجُودِ لَهُمَا** كَمَا تَهَى عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عَلَى أَنْ يُصَلَّى لِلَّهِ عِنْدَ كُسُوفِ **الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ** فَأَشْبَهَ ذَلِكَ مَعْنِيَيْنِ : ( أَحَدُهُمَا ) أَنْ يُصَلَّى عِنْدَ كُسُوفِهَا [ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي ذَلِكَ ] وَ [ تَانِيَهُمَا ] أَنْ لَا يُؤْمَرُ عِنْدَ آيَةٍ كَانَتْ فِي غَيْرِهِمَا بِالصَّلَاةِ ، كَمَا أَمَرَ بِهَا عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْآيَاتِ صَلَاةً وَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ حَالٍ طَاعَةٌ [ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ] ، وَغَيْبَةُ لِمَنْ صَلَاةً ؛ فَيُصَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ صَلَاةً جَمَاعَةً وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ غَيْرِهِمَا .

### قوله تعالى : " يكاد البرق يخطف أبصارهم "

وَبِهَذَا الْإِسْتِدَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنَا التَّقِيُّ : أَنْ مُجَاهِدًا كَانَ يَقُولُ : **الرَّغْدُ : مَلَكٌ**

**وَالْبَرْقُ : أَجْنِحَةُ الْمَلِكِ يَسْفَعَنَّ السَّحَابَ .** قَالَ الشَّافِعِيُّ مَا أَشَبَّهُ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا التَّقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ قَالَ مَا سَمِعْتُ بِأَحَدٍ ذَهَبَ **الْبَرْقُ** يَبْصُرُهُ . كَأَنَّهُ ذَهَبٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ } قَالَ : وَبَلَّغَنِي عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ نُصِبَهُ **الصَّوَاعِقُ** وَكَأَنَّهُ ذَهَبٌ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ } وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : **الصَّوَاعِقُ** رُبَّمَا قَتَلَتْ وَأَحْرَقَتْ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا مَنْ لَا أَنَّهُمْ يَا الْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَنِ ابْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ { مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطَّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ : اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللَّهُمَّ : اجْعَلْهَا رِيحًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا } . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا } وَ { أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ } وَقَالَ : { وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ } وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ { .

### ما يؤثر عنه في الزكاة

**قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها "**

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ : الدُّعَاءُ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُمْ فَحُقَّ عَلَى **الْوَالِي إِذَا أَخَذَ صَدَقَةَ أَمْرِي** أَنْ يَدْعُو لَهُ وَاجِبٌ أَنْ يَقُولَ : أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيَتْ وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ .

**قوله تعالى : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون "**

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ؛ قَالَ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : لَيْسَتْ بِأَخِيهِ لِأَنفُسِكُمْ مِمَّنْ لَكُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ ، **فَلَا تُنْفِقُوا مِمَّا لَمْ تَأْخُذُوا لِأَنفُسِكُمْ** يَعْنِي [ لَا ] تُعْطُوا مَا حَبِثَ عَلَيْكُمْ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : وَعِنْدَكُمْ الطَّيِّبُ .

### ما يؤثر عنه في الصيام

**قوله تعالى : " فاتوا على قوم يعكفون على أصنام "**

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ جَرْمَلَةَ فِيمَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : جَمَاعُ الْعُكُوفِ مَا لَزِمَهُ الْمَرْءُ ، فَحَبَسَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّئٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ مَآثِمًا ، فَهُوَ عَاكِفٌ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ } ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى [ حِكَايَةً ] عَمَّنْ رَضِيَ قَوْلُهُ : { مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ } قِيلَ : **فَهَلْ لِلْإِعْتِكَافِ الْمُتَبَرَّرِ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟** قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } ، وَالْعُكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ : [ صَبْرُ الْأَنْفُسِ فِيهَا وَحَبْسُهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ ] .

### ما يؤثر عنه في الحج

## قوله تعالى : " الحج أشهر معلومات "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ } . قَالَ : **أَشْهُرُ الْحَجِّ** سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ . وَلَا يُفْرَضُ الْحَجُّ [ إِلَّا ] فِي سُؤَالٍ كُلِّهِ وَذِي الْقَعْدَةِ كُلِّهِ ، وَتَسَعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَلَا يُفْرَضُ إِذَا خَلَّتْ عَشْرَةُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَهُوَ مِنْ شُهُورِ الْحَجِّ ، وَالْحَجُّ بَعْضُهُ ذُو بَعْضٍ .

## قوله تعالى : " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام "

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } فَحَاضِرُهُ مَنْ قُرِبَ مِنْهُ وَهُوَ : كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ ذُوْنَ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ ، ذُوْنَ لَيْلَتَيْنِ ( وَأَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : { وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } . قَالَ : **أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ ذُوَيْرَةِ أَهْلِهِ** .

## قوله تعالى : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج "

( وَأَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ نَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : وَلَا يَجِبُ دَمٌ **الْمُتَمِّعِ** عَلَى الْمُتَمِّعِ حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ( جَلَّ تَنَازُؤُهُ ) يَقُولُ : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } . وَكَانَ بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ : التَّمَتُّعُ بِالْإِهْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَقَدْ أَكْمَلَ التَّمَتُّعَ وَمَضَى التَّمَتُّعَ ، وَإِذَا مَضَى بِكَمَالِهِ : فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَتَحْنُ تَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بِشَاؤُهُ ( وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ) ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيمَا بَيَّنَّ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِذَا لَمْ يَضُمَّ : صَامَ بَعْدَ مَتَى : بِمَكَّةَ أَوْ فِي سَفَرِهِ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَسَبْعَةَ فِي الْمَرْجِعِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

## قوله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق "

( أَنَا ) أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ نَا هِشَامٌ عَنْ طَاوُوسٍ فِيمَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ : **الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ** وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } ، وَقَدْ { طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : سَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ تُرِكَ مِنَ الْكَعْبَةِ فِي الْحِجْرِ ، نَحْوُ مِنْ سِتَّةِ أَدْرُعٍ .

## قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من "

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ } أَمَّا الظَّاهِرُ فَإِنَّهُ **مَأْدُونٌ بِحَلَاقِ الشَّعْرِ** : لِلْمَرَضِ ، **وَالْأَذَى فِي الرَّأْسِ** وَإِنْ لَمْ يَمْرَضْ .

## قوله تعالى : " ألحقنا بهم ذريبتهم وما ألتناهم "

( أَبْنَائِي ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( إِجَارَةٌ ) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِي الْحَجِّ فِي أَنَّ **لِلصَّبِيِّ حَجًّا** : وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ فَرَضُهُ

: إِنَّ اللَّهَ ( جَلَّ تَبَاوُؤُهُ ) بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ ، أَتَابَ النَّاسَ عَلَى الْأَعْمَالِ أَصْعَافَهَا وَمَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الْحَقَّ بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ، وَوَفَّرَ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ . فَقَالَ : { الْحَقَّاتُ بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَلْتَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } . فَكَمَا مَنَّ عَلَى الذَّرَارِيِّ بِإِدْخَالِهِمْ جَنَّتَهُ يَلَا عَمَلٌ كَانَ أَنْ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِمْ عَمَلَ الْبِرِّ فِي الْحَجِّ : وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى . ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالسَّنَةِ .

### قوله تعالى : " وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا } إِلَى [ قَوْلِهِ ] : { وَالرُّكْعَ السُّجُودِ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : **الْمَثَابَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ** : الْمَوْضِعُ يَثُوبُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَتَوَبُّونَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ الذَّهَابِ عَنْهُ . وَقَدْ يُقَالُ : تَابَ إِلَيْهِ : اجْتَمَعَ إِلَيْهِ ، فَالْمَثَابَةُ تَجْمَعُ الْاجْتِمَاعَ وَيَتَوَبُّونَ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ : رَاجِعِينَ بَعْدَ ذَهَابِهِمْ عَنْهُ ، وَمُتَبَدِّئِينَ . قَالَ وَرَقَةُ بْنُ تَوْقَلٍ ، يَذْكَرُ الْبَيْتَ : مَثَابًا لِأَفْتَاءِ الْقِبَائِلِ كُلِّهَا تَحُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتُ الْإِدْوَابِلُ وَقَالَ خِدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ النَّصْرِيُّ قَمَا بَرَحْتُ بَكْرًا يَثُوبُ وَتَدْعِي وَيَلْحَقُ مِنْهُمْ أَوْلُونَ فَأَجْرُ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا أَمِنًا وَيَتَخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ } يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : [ أَمِنًا ] مَنْ صَارَ إِلَيْهِ : لَا يَتَخَطَفُ اخْتِطَافَ مَنْ حَوْلَهُمْ . وَقَالَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا نُوحُ رَجُلَا وَعَلَى كُلِّ صَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : سَمِعْتُ [ بَعْضَ مَنْ أَرْضَى ] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكَرُ أَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) لَمَّا أَمَرَ بِهِدَا ، إِبْرَاهِيمَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : وَقَفَ عَلَى الْمَقَامِ وَصَاحَ صَيْحَةً عَبَادَ اللَّهِ ؛ أَحْيُوا دَاعِيَ اللَّهِ . فَاسْتَجَابَ لَهُ حَتَّى مَنَّ [ فِي ] أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ . **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ بَعْدَ دَعْوَتِهِ ، فَهُوَ : مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَهُ** وَوَاقَاهُ مَنْ وَاقَاهُ ، يَقُولُ : لَبَيْكَ دَاعِيَ رَبَّنَا لَبَيْكَ . وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ : وَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ إِجَارَةً وَمَا قَبْلَهُ قِرَاءَةٌ .

### قوله تعالى : " فجزاء مثل ما قتل من النعم "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَمَّنْ **قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ شَيْئًا وَهُوَ مُحْرَمٌ** ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ مِنْ دَوَابِّ الصَّيْدِ ، شَيْئًا : جَزَاهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ( تَعَالَى ) يَقُولُ : { فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ } وَالْمِثْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِذَوَابِّ الصَّيْدِ . فَأَمَّا الطَّائِرُ فَلَا مِثْلَ لَهُ وَمِثْلُهُ : قِيمَتُهُ . إِلَّا أَنَا يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ : اتِّبَاعًا لِلآثَارِ : شِبَاهُ . ( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ } وَالْمِثْلُ وَاحِدٌ لَا أَمْثَالَ فَكَيْفَ رَعِمْتَ أَنْ عَبَّيْرَةً لَوْ قُتِلُوا صَيْدًا : جَزَاؤُهُ بِعَشِيرَةِ أَمْثَالٍ ؟ ، وَجَرَى فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ : فِي **الْفَرْقِ بَيْنَ الْمِثْلِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ** أَنَّ الْكَفَّارَةَ مُؤَقَّتَةٌ ، وَالْمِثْلُ : عَيْزٌ مُؤَقَّتٌ ، فَهُوَ بِالذِّيَّةِ وَالْفِيْمَةِ أَشْبَهُهُ . وَاحْتَجَّ فِي إِجَابِ الْمِثْلِ فِي جَزَاءِ دَوَابِّ الصَّيْدِ ، دُونَ اعْتِبَارِ الْقِيْمَةِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ [ فَقَالَ ] : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ } ، وَ [ قَدْ ] حَكَمَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ،

وَعُثْمَانُ [ وَعَلِيٌّ ] وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْرُهُمْ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ) فِي بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَزْمَانٍ شَتَّى بِالْمَثَلِ مِنَ النَّعْمِ فَحَكَمَ حَاكِمُهُمْ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً ، وَالنَّعَامَةُ لَا لَا تُسَاوِي بَدَنَةً وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَبَقَرَةٍ وَهُوَ لَا يُسَاوِي بَقَرَةً ، وَفِي الصَّبْعِ يَكْبَشُ وَهُوَ لَا يُسَاوِي كِبَشًا وَفِي الْعَزَالِ يَعْزُرُ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ تَمًّا مِنْهَا أَصْعَاقًا وَمِثْلَهَا وَدُونَهَا وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفَرَةٍ ، وَهُمَا لَا يُسَاوِيَانِ عَنَاقًا وَلَا جَفَرَةً . فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَنظَرُوا إِلَى أَقْرَبِ مَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ . شَبَّهَا بِالْبَدَنِ [ مِنَ النَّعْمِ ] لَا بِالْقِيَمَةِ . وَلَوْ حَكَمُوا بِالْقِيَمَةِ : لَأَخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمْ ؛ لِأَخْتِلَافِ أَسْعَارِ مَا يُقْتَلُ فِي الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ . ( أَنَا ) أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ [ فِي ] قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا } قُلْتُ [ لَهُ ] مَنْ قَتَلَهُ خَطَاً أَيْعَرْمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ يُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ وَمَصَّتْ بِهِ السُّنَنُ . قَالَ : وَأَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ يَعْزُمُونَ فِي الْخَطَا . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ عُمَرَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) : فِي رَجُلَيْنِ أَجْرَبَا فَرَسَيْهِمَا ، فَأَصَابَا طَبِيًّا : وَهُمَا مُحْرَمَانِ ، فَحَكَمَا عَلَيْهِ بَعْنَزٍ وَقَرَأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا تَالِعًا الْكَعْبَةَ } . وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي الْخَطَا عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَاً ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } وَالْمَنْعُ عَنْ قَتْلِهَا عَامٌّ ، وَالْمُسْلِمُونَ لَمْ يُقَرَّفُوا بَيْنَ الْعُرْمِ فِي الْمَمْنُوعِ مِنَ النَّاسِ وَالْأَمْوَالِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا .

### قوله تعالى : " وما علمتم من الجوارح مكلبين "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو تَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَصْلُ الصَّيْدِ : الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ كَانَ عَيْزُهُ يُسَمَّى صَيْدًا . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ } لِأَنَّهُ مَعْفُولٌ عِنْدَهُمْ إِنَّهُ إِنَّمَا يُرْسِلُونَهَا عَلَى مَا يُؤْكَلُ . أَوْ لَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَتَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ } وَقَوْلُهُ : { أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسِيَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } ؟ ، فَدَلَّ ( جَلَّ تَنَاوُهُ ) عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي

### الإحرام : [ مِنْ ] صَيْدِ الْبَرِّ مَا كَانَ جَلَالًا لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ : [ أَنْ ]

يَأْكُلُوهُ رَادَّ فِي مَوْضِعِ آخَرَ : لِأَنَّهُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) لَا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ حَرَّمَ فِي الْإِحْرَامِ خَاصَّةً ، إِلَّا مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهُ . فَأَمَّا مَا كَانَ مُجَرَّمًا عَلَى الْجَلَالِ : فَالْتَحْرِيمُ الْأَوَّلُ كَافٍ مِنْهُ . قَالَ وَلَوْ لَا أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْعَقْرَبِ وَالْعُرَابِ وَالْجِدَاةِ وَالْقَارَةِ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ . وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُمْ قَتْلَ مَا أَصْرَّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ . ( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا مُسْلِمٌ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يُفِيدُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ ، إِلَّا : [ مَا ] يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

## قوله تعالى : " ومن عاد فينتقم الله منه "

( وَفِيمَا أَنْبَأَ ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( إِجَارَةً ) أَنَّ الْعَبَّاسَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ أَبَا الشَّافِعِيِّ :  
أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ [ فِي ] **قَوْلِ اللَّهِ : {**  
**عَادَ اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ }** ؛ قَالَ عَمَّا اللَّهُ عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قُلْتُ : وَقَوْلُهُ :  
{ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ } [ قَالَ : وَمَنْ عَادَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ]  
وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ . وَشَبَّهَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِي ذَلِكَ بِقَتْلِ الْأَدَمِيِّ  
وَالرَّبِّيَّ وَمَا فِيهِمَا وَفِي الْكُفْرِ : مِنْ الْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ  
إِلَهًا آخَرَ } إِلَى قَوْلِهِ : { وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاتًا } . وَمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْخُدُودِ  
فِي الدُّنْيَا [ قَالَ ] : [ فَلَمَّا أَوْحَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْخُدُودَ ] : دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النِّقْمَةَ  
فِي الْآخِرَةِ ، لَا تُسْقِطُ حُكْمًا غَيْرَهَا فِي الدُّنْيَا .

## قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله "

( أَنَا ) أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ نَا الرَّبِيعُ أَبَا الشَّافِعِيِّ : أَنَا  
سَعِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ أَوْهُ لَهُ  
أَيُّهُ شَاءَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا } ، فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَمَا  
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَيْتُهُ ، فِي الْمُحَارِبِ وَعَيْتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقُولُ . وَرَوَاهُ  
( أَيضًا ) سَعِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ [ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ] عَطَاءٍ : **كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ :**  
**أَوْ أَوْ يَخْتَارُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ** وَاجْتَنَعَ الشَّافِعِيُّ فِي الْفَدْيَةِ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ  
عُجْرَةَ ( وَأَنَا ) أَبُو زَكْرِيَّا نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَبَا الشَّافِعِيِّ : أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ  
جُرَيْجٍ [ قَالَ ] : قُلْتُ لِعَطَاءٍ { فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ  
مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا } ؟ قَالَ مِنْ  
أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ ( يُرِيدُ : الْبَيْتَ ) كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ . قَالَا الصَّوْمُ  
( فَأَخْبَرَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ جَزَاهُ  
بِالصَّوْمِ : [ صَامَ ] حَيْثُ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، فِي صِيَامِهِ .  
وَاجْتَنَعَ [ فِي الصَّوْمِ ] فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ( إِجَارَةً ) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ  
عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، فَقَالَ : إِذَنْ اللَّهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي  
الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ . وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّوْمِ مَنَفَعَةٌ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَكَانَ عَلَى  
بَدَنِ الرَّجُلِ فَكَانَ عَمَلًا بَعِيرٍ وَقَتِ فَيَعْمَلُهُ حَيْثُ شَاءَ .

## قوله تعالى : " فإن أخصرتكم فما استيسر من الهدى "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَبَا الشَّافِعِيِّ ، قَالَ :  
**الْأَخْصَارُ الَّذِي ذَكَرَ [ هـ ] اللَّهُ ( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) فِي الْقُرْآنِ ،** فَقَالَ : {  
فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } تَزَلَّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَخْصَرَ النَّبِيُّ ( صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) [ بَعْدُ ] فَمِنْ حَالِ بَيْتِهِ وَبَيْتِ الْبَيْتِ ، مَرَضٌ خَائِسٌ فَلَيْسَ  
يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ . لِأَنَّ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي الْحَائِلِ مِنَ الْعَدُوِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ : لَا خَصْرَ إِلَّا خَصْرُ الْعَدُوِّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَمَائِشَةَ ، مَعْنَاهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
وَتَحَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فِي الْحِلِّ وَقَدْ قِيلَ : تَحَرَّرَ فِي الْحَرَمِ .

وَأَيَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهُ تَحَرَّ فِي الْحِلِّ : وَيَعْصُ الْجَدْيِيَّةَ فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ :  
 لِأَنَّ اللَّهَ ( تَعَالَى ) يَقُولُ : { وَصَدَّوكمُ عَنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفاً أَنْ  
 يَبْلُغَ مَحَلَّهُ } ، وَالْحَرَمُ : كُلُّ مَحَلٍّ ؛ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَحَيْثُ مَا **أُخْصِرَ [ الرَّجُلُ ]**  
**قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا ؛** يَعْدُو حَائِلٌ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ وَقَدْ أُحْرِمَ [ : دَبَحَ شَاءَ وَحَلَ  
 وَلَا قِصَاءَ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَجَّةً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ؛ فَيُحْجَّهَا . مِنْ قَبْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ : { فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وَلَمْ يَذْكَرْ قِصَاءً .

### قوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ  
 تَنَازُؤُهُ : { أَحَلَّ لَكُمْ **صَيْدَ الْبَحْرِ** وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } وَقَالَ : { وَمَا  
 يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ يَسَائِعُ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ  
 لَحْمًا طَرِيبًا } قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ صَيْدٌ فِي بَيْتِ كَانَ أَوْ فِي مَاءٍ  
 مُسْتَنْقَعٍ ، أَوْ عَيْنٍ وَعَذْبٍ وَمَالِحٍ ، فَهُوَ بَحْرٌ فِي حِلِّ كَانَ أَوْ حَرَمٍ ؛ مِنْ حُوتٍ أَوْ  
 صَرْبِهِ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ [ أَكْثَرَ ] عَيْشِهِ فَلِلْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ أَنْ يُصَيِّدَهُ وَتَاكُلَ  
 قَامًا طَائِرُهُ فَإِنَّهُ يَأْوِي إِلَى أَرْضٍ فِيهِ [ فَهُوَ ] مِنْ **صَيْدِ الْبَرِّ** إِذَا أُصِيبَ جُزِي .

### قوله تعالى : " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرِجِيُّ فِيَمَا  
 أَحْبَبْتَنِي عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ سُفْيَانَ أَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ  
 ( رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } .  
 قَالَ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَقَبَائِلُ لَا يَقِفُونَ بَعْرَقَاتٍ وَكَانُوا يَقُولُونَ : تَحْنُ الْحُمْسُ ، لَمْ  
 تُسَبَّ قَطُّ وَلَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَيْسَ يُقَارِقُ الْحَرَمَ . وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ  
 يَقِفُونَ بَعْرَقَاتٍ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَنْ يَقِفُوا بَعْرَقَةَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ :  
 وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ **الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ** أَيَّامُ الْعَشْرِ كُلِّهَا ، وَالْمَعْدُودَاتُ  
 أَيَّامُ مَنَى ، فَقَطُّ . زَادَ كِتَابُ الْبُوطَيْيِّ : وَيُظَنُّ [ أَنَّهُ ] كَذَلِكَ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

### ما يؤثر عنه في البيوع والمعاملات والفرائض والوصايا

### قوله تعالى : " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ  
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ  
 كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } ، وَقَالَ جَلَّ تَنَازُؤُهُ : { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ  
 مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } . قَالَ : وَكَانَ بَيْتًا فِي  
**الآيَةِ الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ : فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ** وَذَكَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) الرَّهْنَ :  
**إِذَا كَانُوا مُسَافِرِينَ ، فَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا** وَكَانَ مَعْقُولًا ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) فِيهَا :  
 أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْكِتَابِ وَالرَّهْنِ : اخْتِيَابًا لِمَالِكِ الْحَقِّ بِالْوَثِيقَةِ وَالْمَمْلُوكِ عَلَيْهِ يَنْ لَا  
 يَنْسَى وَيَذْكَرُ . لَا أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْتُبُوا أَوْ يَأْخُذُوا رَهْنًا . لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :  
 { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ } ؛ يَحْتَمِلُ كُلُّ دَيْنٍ وَيَحْتَمِلُ السَّلْفَ  
 خَاصَّةً . وَقَدْ ذَهَبَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ فِي السَّلْفِ وَقُلْنَا بِهِ فِي كُلِّ دَيْنٍ :

قِيَاسًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .

### قوله تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح "

( أتا ) أَبُو سَعِيدٍ أتا أَبُو الْعَبَّاسِ أتا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } . قَالَ فَذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ ثَابِتٌ عَلَى الْيَتَامَى حَتَّى **يَجْمَعُوا خَصْلَتَيْنِ** : الْبُلُوغَ وَالرُّشْدَ . قَالَ الْبُلُوغُ : اسْتِكْمَالُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً [ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ] . إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ الرَّجُلُ ، أَوْ تَحِيضَ الْمَرْأَةُ : قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَيَكُونُ ذَلِكَ : الْبُلُوغُ . قَالَ : وَالرُّشْدُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ : حَتَّى تَكُونَ الشَّهَادَةُ جَائِزَةً وَإِصْلَاحُ الْمَالِ . [ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ إِصْلَاحُ الْمَالِ ] بِأَنْ يُخْتَبَرَ الْيَتِيمُ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَمَرَ اللَّهُ بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمَا إِلَيْهِمَا وَسَوَى فِيهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . وَقَالَ : { وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } . فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ نِصْفَ مَهْرِهَا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ : أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّينَ مِنَ الرِّجَالِ مَا وَجَبَ لَهُمْ [ ، وَأَنَّهَا مُسَلِّطَةٌ عَلَى أَنْ تَعْفُو عَنْ مَالِهَا . وَنَدَبَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) إِلَى الْعَفْوِ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى . وَسَوَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فِيمَا يَجُوزُ مِنْ عَفْوِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مَا وَجَبَ لَهُ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } . فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ : **إِبْتَاءَهُنَّ مَا فَرَضَ لَهُنَّ وَأَجَلَ لِلرِّجَالِ : كُلِّ مَا طَابَ نِسَاؤُهُمْ عَنْهُ نَفْسًا** وَاحْتَجَّ ( أَيْضًا ) بِآيَةِ الْفِدْيَةِ فِي الْخُلْعِ وَبِآيَةِ الْوَصِيَّةِ وَالذِّينِ ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا : كَانَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ ، بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْحِهَا . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

### قوله تعالى : " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) **وَلَا يُوجَزُ الْحُرُّ فِي دِينِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ** قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } ( أتا ) أَبُو سَعِيدٍ أتا أَبُو الْعَبَّاسِ أتا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ } . فَهَذِهِ : الْحُبْسُ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْبِسُونَهَا ، فَأَبْطَلَهُ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) شُرُوطَهُمْ فِيهَا ، وَأَبْطَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْطَالِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) إِيَّاهَا وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَّحَّ ، فَحَلَّ إِلَيَّ ، ثُمَّ الْقَحَّ ، فَأَتَبَّحَّ مِنْهُ فَهُوَ : حَامٍ . أَيُّ : قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ ، فَيَحْرُمُ رُكُوبَهُ . وَيُجَعَلُ ذَلِكَ شَبِيهَا بِالْعِنُقِ لَهُ وَيَقُولُ فِي الْبَحِيرَةِ وَالْوَصِيلَةِ عَلَى مَعْنَى بُوَافِقِ بَعْضِ هَذَا . وَيَقُولُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةٌ : لَا يَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ ، وَلَا عَلَيَّ عَقْلُكَ وَقِيلَ أَنَّهُ ( أَيْضًا ) فِي الْبَهَائِمِ : قَدْ سَبَّحَكَ . فَلَمَّا كَانَ الْعِنُقُ لَا يَقَعُ عَلَى الْبَهَائِمِ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) **مَلَكَ الْبَحِيرَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ** إِلَى مَالِكِهِ : وَأَثَبَتِ الْعِنُقُ وَجَعَلَ الْوَلَاءَ : لِمَنْ أَعْتَقَ [ السَّائِبَةَ وَحَكَمَ لَهُ بِمِثْلِ حُكْمِ النَّسَبِ . ] وَذَكَرَ فِي كِتَابِ : ( الْبَحِيرَةِ ) . فِي تَفْسِيرِ الْبَحِيرَةِ : أَنَّهَا : النَّاقَةُ تُنَجَّ بَطُونًا ، فَيَشُقُّ مَالِكَهَا أَدْبَتَهَا ، وَيُحْلِي

سَبِيلَهَا ، [ وَيَخْلُبُ لَبَنَهَا فِي الْبَطْحَاءِ ] ، وَلَا يَسْتَجِيرُونَ الْإِتِفَاعَ بِلَبَنِهَا . قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ خَمْسَةَ بَطُونٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْبُطُونُ كُلُّهَا إِنَاتًا قَالَ وَالْوَصِيلَةُ : الشَّاهُ تُنْتَجُ الْأَبْطَنُ ، فَإِذَا وَلِدَتْ آخَرَ بَعْدَ الْأَبْطَنِ الَّتِي وَقَفُوا لَهَا قِيلَ : وَصَلَتْ أَحَاَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُنْتَجُ الْأَبْطَنُ الْخَمْسَةَ عَنَاقِينَ عَنَاقِينَ فِي كُلِّ بَطْنٍ ؛ فَيُقَالُ : هَذَا وَصِيلُهُ يَصِلُ كُلُّ ذِي بَطْنٍ بِأَخٍ لَهُ مَعَهُ . وَزَادَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : وَقَدْ يُوصِلُونَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَبْطَنٍ وَفِي خَمْسَةٍ وَفِي سَبْعَةٍ . قَالَ : وَالْحَامُ : الْفَحْلُ يَضْرِبُ فِي إِبِلِ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَيُخَلَى ، وَيُقَالُ : قَدْ حَمَى هَذَا ظَهْرَهُ ، فَلَا يَتَفَعَّوْنَ مِنْ ظَهْرِهِ بِشَيْءٍ . قَالَ : وَزَادَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ يَكُونُ لَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ ، أَوْ مَا أُنتَجَ مِمَّا حَرَخَ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرُ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَيُقَالُ : قَدْ حَمَى هَذَا ظَهْرَهُ . وَقَالَ فِي السَّائِبَةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ؛ [ ثُمَّ قَالَ ] : وَكَانُوا يَرْجُونَ [ بِأَدَائِهِ ] الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَيَتَأَلَوْنَ بِهِ عِنْدَهُمْ مَكْرَمَةً فِي الْأَخْلَاقِ ، مَعَ التَّبَرُّرِ بِمَا صَنَعُوا فِيهِ . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ الْوَلَاةِ مِنَ الْمَبْسُوطِ .

### قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض

( إِنَّا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَمَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } . تَرَلْتُ يَا نَبِيَّ النَّاسَ تَوَارَثُوا : بِالْجَلْفِ [ وَالْبُصْرَةِ ] ؛ ثُمَّ تَوَارَثُوا : بِالْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ . وَكَانَ الْمُهَاجِرُ يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ مِنْ وَرَثَتِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُهَاجِرًا وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ وَرَثَتِهِ . فَتَرَلْتُ : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } عَلَى مَا فُرِضَ لَهُمْ ، [ لَا مُطْلَقًا ] .

### قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون "

( أَخْبَرَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، قَالَ : قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَا أَخْبَرْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ } نُسِخَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى مِنَ الْفَرَائِضِ . وَقَالَ لِي فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ } الْآيَةُ . قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَنْ حَضَرَ ، وَلْيَحْضُرْ بِخَيْرٍ ، وَلْيَخَفْ أَنْ يَحْضُرَ حِينَ يُخْلَفُ هُوَ أَيْضًا بِمَا حَضَرَ غَيْرُهُ . ( وَأَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } . فَأَمَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَنْ يُرْزَقَ مِنَ الْقِسْمَةِ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ؛ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ أَنْ يُرْزَقَ مِنَ الْقِسْمَةِ ، [ مِنْ ] مِنْهُمْ فِي الْقَرَابَةِ وَالْيَتَمِ وَالْمَسْكِنَةِ . مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرْ . وَلِهَذَا أُسْبِأُ وَهِيَ أَنْ تُضَيَّفَ مَنْ جَاءَكَ وَلَا تُضَيَّفَ مَنْ لَا يَقْصِدُ قِصْدَكَ : [ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا ] إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . وَجَعَلَ تَطْيِيرَ ذَلِكَ : تَخْصِيصَ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بِالْإِجْلَاسِ مَعَهُ ، أَوْ تَرْوِيغِهِ لِقَمَّةٍ مِنْ وَلِيِّ الطَّعَامِ مِنْ مَمَالِكِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي ( يَعْنِي فِي الْآيَةِ ) قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ وَقَالَ

بَعْضُهُمْ : قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَنَائِمِ . فَهَذَا أَوْسَعُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ : [ أَنْ ]  
يُعْطُوا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ الْمُعْطِي وَلَا يُوقَفُ وَلَا يُحْرَمُونَ .

### ما نسخ من الوصايا

**قوله تعالى : " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ**

( أَخْبَرَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْتَوْدَعِ : **إِذَا قَالَ : دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ** ، قَالَ الْقَوْلُ : قَوْلُهُ . وَلَوْ قَالَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ ، فَدَفَعْتُهَا ؛ قَالَ الْقَوْلُ : قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَاتَهُ } وَقَالَ فِي الْيَتَامَى : { فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ } . وَذَلِكَ أَنَّ وَلِيَّ الْيَتِيمِ إِتْمَانًا هُوَ : وَصِيٌّ أَبِيهِ أَوْ [ وَصِيٌّ ] وَصَاهُ الْحَاكِمِ : لَيْسَ أَنَّ الْيَتِيمَ اسْتَوْدَعَهُ وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ : غَيْرُ الْمُسْتَوْدَعِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ ؛ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْرَأَ . [ وَ كَذَلِكَ : الْوَصِيُّ .

### ما يؤثر عنه في قسم الفيء والغنيمة والصدقات

**قوله تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ**

( أَخْبَرَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ } الْآيَةُ . فَأَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَ الصَّدَقَاتِ فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ أَكْدَهَا [ وَشَدَّدَهَا ] ، فَقَالَ : { فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ } . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْسِمَهَا عَلَيَّ غَيْرَ مَا قَسَمَهَا اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) [ عَلَيْهِ ] وَذَلِكَ مَا كَانَتْ الْأَصْنَافُ مَوْجُودَةً ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَانًا يُعْطِي مَنْ وَجَدَ : كَقَوْلِهِ : { لِلرِّجَالِ تَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ } الْآيَةُ وَكَقَوْلِهِ : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } ، وَكَقَوْلِهِ : { وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ } . فَمَعْقُولٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : [ أَنَّهُ ] فَرَضَ هَذَا : لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا يَوْمَ يَمُوتُ الْمَيِّتُ . وَكَانَ مَعْقُولًا [ عَنْهُ ] أَنْ هَذِهِ السُّهُمَانَ : لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا يَوْمَ تُؤَخَذُ الصَّدَقَةُ وَتُقَسَّمُ . فَإِذَا أَخَذَتْ صَدَقَةٌ قَوْمٍ : فُسِمَتْ عَلَى مَنْ مَعَهُمْ فِي دَارِهِمْ مِنْ أَهْلِ [ هَذِهِ ] السُّهُمَانَ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ حَيْرَانِهِمْ [ إِلَى أَحَدٍ ] : حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّهَا . ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَهُوَ فِيمَا أَبْتَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ( إِجَارَةً ) ، قَالَ : نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ) فَأَهْلُ السُّهُمَانَ يَجْمَعُهُمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَاجَةٍ إِلَى مَا لَهُمْ مِنْهَا كُلُّهُمْ وَأَسْبَابُ حَاجَتِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ ، [ وَكَذَلِكَ ] أَسْبَابُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مَعَانَ مُخْتَلِفَةٌ [ يَجْمَعُهَا الْحَاجَةُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا صِفَاتُهَا . فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَالْفُقَرَاءُ : الرِّمَى الضَّعَفَاءُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ ، وَأَهْلُ الْحِرْفَةِ الضَّعِيفَةُ : الَّذِينَ لَا تَفْعُ حِرْفَتُهُمْ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِمْ ، وَلَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ . وَالْمَسَاكِينُ : السُّؤَالُ ، وَمَنْ لَا يَسْأَلُ مِمَّنْ لَهُ حِرْفَةٌ تَفْعُ مِنْهُ مَوْقِعًا وَلَا تُغْنِيهِ وَلَا عِيَالَهُ وَقَالَ فِي ( كِتَابِ فَرَضِ الزَّكَاةِ )

**الْفَقِيرُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ )** مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةَ : تَفَعُّ مِنْهُ مَوْقِعًا ؛ زَمِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ  
زَمِنٍ ، سَائِلًا كَانَ أَوْ مُتَعَفِّقًا . وَالْمِسْكِينُ مَنْ لَهُ مَالٌ ، أَوْ حِرْفَةٌ : [ لَا ] تَفَعُّ مِنْهُ  
مَوْقِعًا وَلَا تُعْنِيهِ : سَائِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ سَائِلٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا :  
الْمُتَوَلِّونَ لِقَبِيضِهَا مِنْ أَهْلِهَا : مِنَ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ مِنْ عَرِيفٍ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ  
عَلَيْ أَحْذِهَا إِلَّا بِمَعُونَتِهِ سَوَاءً كَانُوا أَعْيَانًا ، أَوْ فُقَرَاءً وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مَنْ  
وَلَاهُ الْوَلِيُّ : قَبَضَهَا وَقَسَمَهَا . ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ ،  
[ يَقْدِرُ ] عُنَائِهِ : لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ [ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عَلَى مَعْنَى الْإِجَارَةِ . ]  
. وَأَطَالَ الشَّافِعِيُّ الْكَلَامَ فِي الْمَوْلَقَةِ فَلُوْبُهُمْ وَقَالَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ : وَلِلْمَوْلَقَةِ  
فَلُوْبُهُمْ فِي **فَسْمِ الصَّدَقَاتِ** : سَهْمٌ . وَالَّذِي أَحْفَظُ فِيهِ مِنْ مُتَقَدِّمِ الْخَبَرِ : أَنْ  
عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَاءَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَحْسَبُهُ قَالَ بِتَلَاثِمَائَةٍ مِنْ  
الْإِبِلِ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ ، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) مِنْهَا : تَلَاثِينَ بَعِيرًا  
وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، يَمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَجَاءَهُ يَرْهَأُ أَلْفَ رَجُلٍ  
وَأَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا . قَالَ : وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ فِي إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا مِنْ أَبِي . أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ؟  
غَيْرُ أَنْ الَّذِي يَكَادُ يَعْرِفُ الْقَلْبُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَخْبَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ،  
مِنْ سَهْمِ الْمَوْلَقَةِ فَلُوْبُهُمْ . فَأَمَّا زَادَهُ : لِيَرَعَبَهُ فِيمَا صَنَعَ ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ : لِيَتَأَلَّفَ  
بِهِ غَيْرَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ لَا يَتَّقِي مِنْهُ ، بِمِثْلِ مَا يَتَّقِي بِهِ مِنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَارَى  
أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمَوْلَقَةِ فَلُوْبُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ تَرَلْتُ بِالْمُسْلِمِينَ  
تَارِلُهُ وَلَنْ تُنْزَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ النَّازِلَةِ قَالَ :  
وَالرِّقَابُ : الْمُكَاتَبُونَ مِنْ حَيْرَانَ الصَّدَقَةِ . قَالَ : وَالْعَارْمُونَ : صِنْفَانِ : ( صِنْفٌ )  
: دَانُوا فِي مَصْلَحَتِهِمْ ، أَوْ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ آدَاءِ ذَلِكَ : فِي  
الْعَرَضِ وَالتَّفْدِ قِيْعَطُونَ فِي عَزْمِهِمْ : لِعَجْزِهِمْ . ( وَصِنْفٌ ) : دَانُوا فِي حِمَالَتِ  
وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ ، وَمَعْرُوفٍ وَلَهُمْ عُرُوضٌ : تَحْمِلُ حِمَالَتِهِمْ أَوْ عَامَّتْهَا وَإِنْ بِيَعَتْ  
أَصْرٌ ذَلِكَ بِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا قِيْعَطَى هَؤُلَاءِ : [ مَا يُوقِرُ عُرُوضَهُمْ ، كَمَا يُعْطَى  
**أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنَ الْعَارِمِينَ ] حَتَّى يَقْضُوا عَزْمَهُمْ قَالَ : وَسَهْمٌ سَبِيلٌ  
اللَّهُ : يُعْطَى مِنْهُ ، مَنْ أَرَادَ الْعُرُوقَ : مِنْ حَيْرَانَ الصَّدَقَةِ ، فَفَقِيرًا كَانَ أَوْ  
غَنِيًّا قَالَ وَابْنُ السَّبِيلِ : مِنْ حَيْرَانَ الصَّدَقَةِ : الَّذِينَ يُرِيدُونَ السَّفَرَ  
فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، فَيَعَجِرُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِمْ ، إِلَّا بِمَعُونَةٍ عَلَى  
سَفَرِهِمْ . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ : لِمَنْ مَرَّ بِمَوْضِعِ  
الْمُصَدِّقِ مِمَّنْ يَعْجُرُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ ، إِلَّا بِمَعُونَةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا مَذْهَبُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالَّذِي قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ فِي غَيْرِ رِوَايَتِنَا إِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الرَّعْفَرَانِيِّ  
عَنْ الشَّافِعِيِّ .**

## ما يؤثر عنه في النكاح والصداق وغير ذلك

### قوله تعالى : " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَتْمٌ لَأَرْزَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْأَيَّامِ ، وَالْحَرَائِرُ : الْبَوَالِغُ إِذَا أَرَدْنَ النِّكَاحَ ، وَدُعُوا إِلَى رِضِيٍّ مِنَ الْأَزْوَاجِ . أَنْ يُرَوَّجُوهُنَّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } فَإِنْ شُبَّهَ عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّ مُبْتَدَأَ الْآيَةِ عَلَى ذِكْرِ الْأَزْوَاجِ ، فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ : [ عَلَى ] أَنَّهَا إِتْمَا تَهَى عَنِ الْعَصْلِ الْأَوْلِيَاءِ ؛ لِأَنَّ الرَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ ، فَبَلَغَتْ الْمَرْأَةُ الْأَجَلَ فَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهَا ، فَكَيْفَ يَعْضَلُهَا مَنْ لَا سَبِيلَ وَلَا شِرْكَ لَهُ [ فِي أَنْ يَعْضَلَهَا ] فِي بَعْضِهَا ؟ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ يَحْتَمِلُ إِذَا قَارَيْنَ بُلُوعَ أَجَلِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ( تَعَالَى ) يَقُولُ لِلْأَزْوَاجِ : { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } الْآيَةَ . يَعْنِي إِذَا قَارَيْنَ بُلُوعَ أَجَلِهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَالْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى وَأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُهُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا قَارَيْتَ بُلُوعَ أَجَلِهَا ، أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ فَقَدْ حَظَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَلَيْهَا أَنْ تَنْكِحَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } ، فَلَا يَأْمُرُ بِأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ النِّكَاحِ ؛ مَنْ قَدْ مَنَعَهَا مِنْهُ . إِتْمَا يَأْمُرُ بِأَنْ لَا يَمْنَعَ مِمَّا أَبَاحَ لَهَا ، مَنْ هُوَ بِسَبَبِ [ مِنْ ] مَنَعَهَا . قَالَ : وَقَدْ حَفِظَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ وَذَلِكَ أَنَّ رَوْجَ أُخْتِهِ رَجُلًا ، فَطَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ : طَلَبَ نِكَاحَهَا وَطَلَبَتْهُ ، فَقَالَ : رَوْجُكَ دُونَ غَيْرِكَ أَحْتِي ، ثُمَّ : طَلَّقْتُهَا ، لَا أَنْكِحُكَ أَبَدًا . فَتَرَلَّتْ : { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } . قَالَ : وَهَذِهِ الْآيَةُ أُبَيِّنُ آيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تَنْكِحَ نَفْسَهَا وَفِيهَا : دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَتِمُّ بِرِضَا الْوَلِيِّ مَعَ الْمَرْوَجِ وَالْمَرْوَجِيَّةِ قَالَ الشَّيْخُ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : هَذَا الَّذِي تَقَلُّتُهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى هَا هُنَا . بَعْضُهُ فِي مَسْمُوعٍ لِي : قِرَاءَةٌ عَلَى شَيْخِنَا وَيَعْضُهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ فِي الثَّقَلِ فَرَوَيْتُ الْجَمِيعَ بِالْإِجَارَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَاحْتَجَّ ( أَيْضًا ) فِي اشْتِرَاطِ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } وَبِقَوْلِهِ ( تَعَالَى ) فِي الْإِمَاءِ : { فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } .

### قوله تعالى : " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم

#### وإمائكم

( إنا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو نا أَبُو الْعَبَّاسِ آتَا الرَّبِيعُ آتَا الشَّافِعِيَّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } قَالَ : وَذَلِكَ أَحْكَامُ اللَّهِ ، ثُمَّ رَسُولِهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عَلَى أَنْ لَا مَلَكَ لِلأَوْلِيَاءِ [ آبَاءَ كَانُوا أَوْ غَيْرُهُمْ ؛ ] عَلَى آيَاتِهِمْ وَأَبَائِهِمْ : النَّبِيَّاتُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } وَقَالَ

( تَعَالَى ) فِي الْمُعْتَدَاتِ : { قَادِرًا بَلَّغَنَّا أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ } الْآيَةُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) { **الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا** ، وَإِذُّهَا : ضَمَائِهَا } [ مَعَ مَا ] سِوَى ذَلِكَ وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَمَالِيكَ لِمَنْ مَلَكَهُمْ ، [ وَأَنْتَهُمْ ] لَا يَمْلِكُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [ شَيْئًا ] . وَلَمْ أَعْلَمْ دَلِيلًا عَلَى إِجَابِ [ **إِنكَاحِ** ] **صَالِحِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ** ، كَمَا وَجَدْتُ الدَّلَالَهَ عَلَى **إِنكَاحِ الْخَرَائِرِ** إِلَّا مُطْلَقًا . فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنَكَحَ [ مَنْ بَلَغَ ] مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، ثُمَّ صَالِحُوهُمْ خَاصَّةً وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ يُجَبَّرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ أَنْ تَكُونَ أَرِيدَ بِهَا : الدَّلَالَهَ لَا الْإِجَابَ . وَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ : إِلَى أَنَّ **لِلْعَبْدِ أَنْ يَشْتَرِيَ** : **إِذَا أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ** وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ : { صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } ؛ بِأَنْ قَالَ : إِنَّمَا هَذَا عَبْدٌ عَبْدٌ صَرَبَهُ اللَّهُ مَثَلًا ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَقَدْ يَزْعُمُ أَنَّ الْعَبْدَ يَقْدِرُ عَلَى أَشْيَاءَ ( مِنْهَا ) مَا يُقَرُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ : مِنَ الْخُدُودِ الَّتِي تُبْلَغُ [ أ ] وَتُقْفَضُ . ( وَمِنْهَا ) مَا إِذَا أَدِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ : جَارٍ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِفْرَارُهُ فَإِنْ اعْتَلَّ بِالْإِدْنِ فَالْشَّرَى بِإِدْنِ سَيِّدِهِ أَيْضًا فَكَيْفَ يَمْلِكُ بِأَحَدِ الْإِدْنَيْنِ وَلَا يَمْلِكُ بِالْآخِرِ ؟ . ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا ، فِي الْجَدِيدِ ، وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } . [ ثُمَّ قَالَ ] : قَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) [ عَلَى ] أَنْ مَا أَبَاحَ مِنَ الْفُرُوجِ فَإِنَّمَا أَبَاحَهُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : التَّنَاحُ أَوْ مَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ ، فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مَالِكًا بِحَالٍ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

### قوله تعالى : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة "

( أَنَا ) أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَيْعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } . إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ؛ تَبَسَّخَهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } ؛ فَهِيَ مِنْ أَيَّامَى الْمُسْلِمِينَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : فَهَذَا : كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ دَلَائِلٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) سَائِرَ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي ( الْمَبْسُوطِ ) ، وَفِي كِتَابِ : ( الْمَعْرِفَةِ ) .

### قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاتٍ وَزِيَاعٍ** فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } . فَكَانَ بَيِّنًا فِي الْآيَةِ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا : الْأَجْرَارُ . لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [ لِأَنَّهُ ] لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْأَحْرَارَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } ، فَإِنَّمَا يَعُولُ مَنْ لَهُ الْمَالُ وَلَا مَالَ لِلْعَبْدِ . وَبِهَذَا الْإِسْتِنَادِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ تَلَا الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي التَّنَاحِ وَالزَّوْجِ [ ثُمَّ ] قَالَ : **فَأَسْمَى**

**اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) النَّكَاحُ ، اسْمَيْنِ : النَّكَاحُ وَالتَّرْوِيجُ .** وَذَكَرَ آيَةَ الْهَيْبَةِ وَقَالَ : فَأَبَانَ ( جَلَّ تَنَاؤُهُ ) الْهَيْبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) **دُونَ الْمُؤْمِنِينَ .** قَالَ : وَالْهَيْبَةُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) تُجْمَعُ أَنْ يَتَعَقَّدَ لَهُ [ عَلَيْهَا ] عُقْدَةٌ النَّكَاحِ ؛ بَأَنْ تَهَبَ نَفْسُهَا لَهُ بِلاَ مَهْرٍ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ ، إِلَّا بِاسْمِ : النَّكَاحِ ، [ أ ] وَالتَّرْوِيجِ .

**قوله تعالى : " وولات أبنائكم الذين من أصلابكم "**

( آتَا ) أَبُو سَعِيدٍ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { **وَوَلَاتُ أبنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمُ** } دُونَ أَدْعِيَائِكُمُ الَّذِينَ تُسَمُّوهُمْ أَبْنَاءَكُمْ . وَاحْتَجَّ [ فِي ] كُلِّ بِنَاءٍ هُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ : ( الْمَعْرِفَةِ ) ؛ ثُمَّ قَالَ : وَحَرَّمَ بِالرِّضَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ : قِيَاسًا عَلَيْهِ وَبِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَنَّهُ { يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ } . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** } إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ { وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } . كَانَ أَكْبَرُ وَلَدِ الرَّجُلِ يَخْلَفُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ . فَتَهَى اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَنِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ أَحَدٌ : يَجْمَعُ فِي عُمُرِهِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ ، أَوْ يَنْكِحَ مَا نَكَحَ آبَاؤُهُ ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَبْلَ عِلْمِهِمْ بِتَحْرِيمِهِ . لَيْسَ أَنَّهُ أَقْرَبُ فِي أَيْدِيهِمْ ، مَا كَانُوا قَدْ جَمَعُوا بَيْنَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ . [ كَمَا أَقْرَبَهُمُ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عَلَى نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ : الَّذِي لَا يَجِلُّ فِي الْإِسْلَامِ بِحَالٍ ] .

**قوله تعالى : " وأمهات نسائكم "**

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنِ تَرَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَتْ ، أَوْ طَلَّقَهَا [ فَأَبَانَهَا ] فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَرَوَّجَ ابْنَتَهَا وَلَا يَجُوزَ لَهُ عُقْدُ نِكَاحِ أُمَّهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) قَالَ : { **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** } . زَادَ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ : لِأَنَّ الْأُمَّ مُنْهَمَةٌ التَّحْرِيمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ ؛ إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ وَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَقَسَّرَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** } . بَأَنَّ دَوَاتِ الْأَزْوَاجِ : مِنَ الْخَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ مُحْرَمَاتٌ عَلَى غَيْرِ أَرْوَاجِهِنَّ ، [ حَتَّى يُفَارِقَهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ طَلَاقٍ أَوْ قَسْخِ نِكَاحٍ . ] إِلَّا السَّبَايَا : [ فَأَبَانَهُنَّ مُفَارِقَاتُ لَهُنَّ بِالْكِتَابِ ، وَالسَّبَايَا ، وَالْإِجْمَاعُ . ] . وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ بِحَدِيثِ { أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } أَنَّهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا ؛ لَهُنَّ أَرْوَاحٌ فِي الشَّرْكِ ، فَكِرْهُنَا أَنْ تَطَاهُنَّ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَنَزَلَ : { **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** } { أَحْتَجُّ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ : ( الْمَعْرِفَةِ ) .

**قوله تعالى : " إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات "**

( آتَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { **إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ**

فَامْتَحِنُوهُمْ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ  
لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ  
{ **فَاغْرِضُوا عَلَيْهِنَّ الْإِيمَانَ** ، فَإِنْ قِيلَ ، وَأَفَرَزْنَ [ بِهِ ] : فَقَدْ عَلِمْتُمُوهُنَّ  
مُؤْمِنَاتٍ . وَكَذَلِكَ عَلِمَ بَنِي آدَمَ الطَّاهِرُ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { اللَّهُ أَعْلَمُ  
بِإِيمَانِهِمْ } يَعْنِي : بِسَرَائِرِهِمْ فِي إِيمَانِهِمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ  
الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي مَهَاجِرَةِ [ مِنْ ] أَهْلِ مَكَّةَ ، فَسَمَّاهَا بَعْضُهُمْ : ابْنَةُ  
عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَأَهْلُ مَكَّةَ : أَهْلُ أَوْثَانَ . وَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا  
تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } ؛ قَدْ تَرَلَّتْ فِي مَهَاجِرِ أَهْلِ مَكَّةَ مُؤْمِنَاتًا ، وَإِنَّمَا تَرَلَّتْ  
فِي الْهُدْيَةِ

### قوله تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن "

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ  
مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ  
مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي  
جَمَاعَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ : الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْأَوْثَانَ ؛ فَحَرَّمَ : نِكَاحَ نِسَائِهِمْ ، كَمَا  
حَرَّمَ أَنْ يَنْكِحَ رِجَالُهُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَهَذِهِ الْآيَةُ تَابِتَةٌ لَيْسَ فِيهَا  
مَنْسُوحٌ . وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ تَرَلَّتْ الرَّحْصَةُ [ بَعْدَهَا ] :  
فِي إِخْلَالِ **نِكَاحِ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ** خَاصَّةً ، كَمَا جَاءَتْ فِي إِخْلَالِ **ذَبَائِحِ أَهْلِ**  
**الْكِتَابِ** قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ  
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ } قَالَ : قَائِلُهُمَا كَانَ فَقَدْ أُبِيحَ [ فِيهِ ]  
نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَقَالَ : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ } [ إِلَى قَوْلِهِ ]  
: { ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ } الْآيَةُ قَالَ فِيهَا [ هَذِهِ ] الْآيَةُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ )  
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا : الْأَجْرَاءُ ؛ دُونَ الْمَمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُمْ الْوَاجِدُونَ لِلطَّوْلِ  
، الْمَالِكُونَ لِلْمَالِ وَالْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مَا لَا يَحَالُ . وَلَا يَجِلُّ **نِكَاحُ الْأُمَّةِ** إِلَّا بَأْنٍ لَا  
يَجِدُ الرَّجُلُ الْخُرْبُ بَصِدَاقِ أُمَّةٍ ، طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَبَأْنٍ يَخَافُ الْعَنَتَ ، وَالْعَنَتُ : الرِّبَا .  
قَالَ : وَفِي إِبَاحَةِ إِلَهَةِ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى مَا شَرَطَ : لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا وَخَافَ  
الْعَنَتَ . دَلَالَةٌ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) عَلَى تَجْرِيمِ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَعَلَى أَنَّ الْإِمَاءَ  
الْمُؤْمِنَاتِ لَا يَحِلُّنَّ إِلَّا : لِمَنْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ ، مَعَ إِيمَانِهِنَّ . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي  
الْحُجَّةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ تَرَلَّتْ فِي **تَحْرِيمِ نِسَاءِ**  
**الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ** مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ الْأَوْثَانَ . يَعْنِي : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ  
: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا } ، فَالْمُسْلِمَاتُ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى  
الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ بِالْقُرْآنِ بِكُلِّ حَالٍ وَعَلَى مُشْرِكِي أَهْلِ الْكِتَابِ : لِقَطْعِ الْوِلَايَةِ  
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَمَا لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِيهِ . عَلِمْتُهُ . أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : {  
وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } مَعْنَاهُ بِمَا أَحَلَّهُ [ اللَّهُ ] لَنَا مِنَ النَّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ

فِي كِتَابِهِ لَا أَنَّهُ أَبَا حَهُ يَكُلُّ وَجْهِ .

### قوله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطية

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) :  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ  
النِّسَاءِ } إِلَى قَوْلِهِ : { وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ } قَالَ  
الشَّافِعِيُّ بُلُوغُ الْكِتَابِ أَجْلُهُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ . قَالَ : وَإِذَا أذنَ اللَّهُ  
فِي التَّغْرِيبِ بِالْخِطْبَةِ : فِي الْعِدَّةِ ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ خَطَرَ التَّصْرِيحِ فِيهَا . قَالَ  
تَعَالَى : { وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) جَمَاعًا ؛ { إِلَّا أَنْ تَقُولُوا  
قَوْلًا مَعْرُوفًا } حَسَنًا لَا فُحْشَ فِيهِ . وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : رَضِيْتُكَ ؛ إِنَّ عِنْدِي لِحِمَاةً  
يُرْضِي مَنْ جُمِعَ . وَكَانَ هَذَا وَإِنْ كَانَ تَغْرِيبًا كَانَ مِنْهَا عَنَّهُ : لِقُبْحِهِ وَمَا عَرَّضَ  
بِهِ مِمَّا سَوِيَ هَذَا مِمَّا تَفْهَمُ الْمَرْأَةُ بِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا . فَجَائِزٌ لَهُ ، وَكَذَلِكَ :

### التَّغْرِيبُ بِالْإِجَابَةِ [ لَهُ ] ، جَائِزٌ لَهَا . قَالَ : وَالْعِدَّةُ الَّتِي أذنَ اللَّهُ بِالتَّغْرِيبِ

بِالْخِطْبَةِ فِيهَا : الْعِدَّةُ مِنْ وَقْفِ الرُّوحِ وَلَا يَبِينُ أَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ  
الطَّلَاقِ : الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمُطَلَّقُ ، الرَّجْعَةَ وَاجْتِيحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى أَنْ  
السِّرِّ : الْجَمَاعُ . بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ [ ثُمَّ قَالَ ] : فَإِذَا أَبَاحَ التَّغْرِيبُ : وَالتَّغْرِيبُ عِنْدَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ ، جَائِزٌ سِرًّا وَعَلَانِيَةً . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ السِّرَّ سِرُّ التَّغْرِيبِ وَلَا بُدَّ  
مِنْ مَعْنَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ الْمَعْنَى : الْجَمَاعُ . قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ  
الْيَوْمِ أَنَّنِي كَبُرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي كَذَبْتَ لَقَدْ أَصَبِي عَلَى الْمَرْءِ عَرْسَهُ  
وَأَمْنَعُ عَرْسِي أَنْ يُزْنَ بِهَا الْخَالِي وَقَالَ جَرِيرٌ يَرِثِي امْرَأَتَهُ : كَانَتْ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ  
فِرَاشَهَا جُزْنَ الْحَدِيثِ وَعَفَّتْ الْأَسْرَارَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَهَا مَحْرُومٌ  
، فَحَزَنُ الْحَدِيثِ : [ أَنْ ] لَا يُبَاحَ بِهِ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً فَإِذَا وَصَفَهَا بِهَذَا : فَلَا مَعْنَى  
لِلْعَقَافِ غَيْرَ الْأَسْرَارِ ؛ [ وَ ] الْأَسْرَارُ : الْجَمَاعُ . وَهَذَا : فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فَذَكَرَهُ .

### قوله تعالى : " ولا تقربوهن حتى يطهرن "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي  
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } . يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ )  
الطَّهَارَةُ الَّتِي تَحِلُّ بِهَا الصَّلَاةُ لَهَا : [ الْغُسْلُ وَالْتِيْمَمُ ] . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ  
اللَّهُ ) وَتَحْرِيْمُ اللَّهِ ( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ لِأَدَى الْحَيْضِ  
كَالدَّلَالَةِ عَلَى : [ أَنْ ] إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ مُحَرَّمٌ . ( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : {  
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَإِنِوَا حَزَنْتُمْ أَنِّي نِسْتُمْ } . قَالَ : وَبَيَّنَّ أَنْ مَوْضِعَ الْحَرْثِ  
مَوْضِعُ الْوَلَدِ ، وَأَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَبَاحَ الْإِيْتَانَ فِيهِ ، إِلَّا فِي وَقْتِ الْحَيْضِ . وَ {  
أَنِّي نِسْتُمْ } مِنْ أَيِّنْ نِسْتُمْ . قَالَ : وَإِبَاحَةُ الْإِيْتَانِ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ ، يُشْبِهُ أَنْ  
يَكُونَ : تَحْرِيْمُ إِيْتَانِ [ فِي ] غَيْرِهِ وَالْإِيْتَانُ فِي الدَّبْرِ : حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهُ مَبْلَغُ الْإِيْتَانِ  
فِي الْقَبْلِ مُحَرَّمٌ : بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ السُّنَّةِ .

### قوله تعالى : " والذين هم لفروجهم حافظون "

قَالَ الشَّافِعِيُّ ( فِيمَا أَتَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِجَارَةٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ { فَمَنْ أَتَيْتَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } . فَكَانَ بَيِّنًا فِي ذِكْرِ حِفْظِهِمْ لِفُرُوجِهِمْ ، إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ **تَحْرِيمُ مَا سِوَى الْأَرْوَاجِ وَمَا مَلَكَتْ الْأَيْمَانُ** وَبَيِّنَ أَنَّ الْأَرْوَاجَ وَمَلَكَتِ الْيَمِينِ مِنَ الْأَدْمِيَّاتِ ؛ دُونَ الْبَهَائِمِ . ثُمَّ أَكْثَرَهَا ، فَقَالَ : { فَمَنْ أَتَيْتَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } فَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِالذَّكْرِ ، إِلَّا فِي رَوْحَةٍ ، أَوْ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ الْإِسْتِمْنَاؤُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### قوله تعالى : " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا "

وَ [ قَالَ ] فِي قَوْلِهِ : { وَلِيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } مَعْنَاهُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : لِيَصْبِرُوا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ . وَهُوَ : كَقَوْلِهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي مَالِ الْيَتِيمِ : { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ } لِيَكْفَ عَنْ أَكْلِهِ بِسَلْفٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ : وَكَانَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } . بَيِّنٌ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا : الرَّجَالُ لَا : النِّسَاءُ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ **لَا يَحِلُّ [ لِلْمَرْأَةِ ] : أَنْ تَكُونَ مُتَسَرِّبَةً بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُتَسَرِّبَةٌ أَوْ مَنكُوحَةٌ لَا تَاكِحَةٌ إِلَّا بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا مَنكُوحَةٌ .**

### قوله تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } وَقَالَ : { فَإِنْ كُفُوهُنَّ يَدْنَ أَهْلِهِنَّ وَأَثْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ } . وَذَكَرَ سَائِرَ آيَاتِ النَّبِيِّ وَرَدَتْ فِي الصَّدَاقِ ، ثُمَّ قَالَ : فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( الْأَرْوَاجَ بِأَنْ يُؤْتُوا النِّسَاءَ أَجُورَهُنَّ وَصَدُقَاتِهِنَّ وَالْأَجْرُ [ هُوَ ] : الصَّدَاقُ **وَالصَّدَاقُ هُوَ : الْأَجْرُ وَالْمَهْرُ** وَهِيَ كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ : تَسْمَى بِعِدَّةِ أَسْمَاءٍ فَيَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَا يُؤْتَى بِصَدَاقٍ ، مَنْ فَرَضَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ : دَخَلَ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ . لِأَنَّهُ حَقُّ الزَّمَةِ الْمَرْءِ نَفْسِهِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حَبْسُ شَيْءٍ مِنْهُ ، إِلَّا بِالْمَعْنَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ [ لَهُ ] وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ قَبْلَ الدَّخُولِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَجِبُ بِالْعَقْدِ : وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا وَلَمْ يَدْخُلْ وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ لَا يَلْزَمُ أَبَدًا ، إِلَّا بِأَنْ يَلْزَمَهُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِالْمَرْأَةِ : وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا . فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعْنَى الثَّلَاثَ ، كَانَ أَوْلَاهَا أَنْ يُقَالَ بِهِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ . فَاسْتَدَلَّتْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ } . أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ [ يَصِحُّ ] بِغَيْرِ فَرِيضَةٍ صَدَاقٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عَقَدَ نِكَاحَهُ . ثُمَّ سَأَقُ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ : وَكَانَ بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ( جَلَّ تَنَاهُ ) أَنَّ عَلَى النَّكِاحِ الْوَاطِئِ ، صَدَاقًا يَفْرِضُ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي الْإِمَاءِ أَنْ يُنْكَحْنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَبُؤْتَيْنِ أَجُورَهُنَّ وَالْأَجْرُ

الصَّدَاقُ . وَيَقُولُهُ تَعَالَى : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [ خَالِصَةً بِيَهَبَ وَلَا مَهْرَ ، فَأَعْلَمَ أَنَّهَا لِلنَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . ] وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَرِيدُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) **النِّكَاحُ وَالْمَسِيَسَ بَعِيرٍ مَهْرٌ** ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَخَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَنْ يَنْكِحَ ، فَيَمَسَّ إِلَّا لَزَمَهُ مَهْرٌ مَعَ دَلَالَةِ الْآيَةِ قَبْلَهُ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } يَعْنِي : النِّسَاءُ . [ وَفِي قَوْلِهِ : { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } يَعْنِي : الزَّوْجُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْفُو مَنْ لَهُ مَا يَعْفُوهُ . وَرَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَشَرِيحٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ : وَسَمِعْتُ مِنْ أَرْضَى ، يَقُولُ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرَ ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ ، فَعَفَوُهُ جَائِزٌ .

### قوله تعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين "

( وَأَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ } الْآيَةُ فَقَالَ عَامَّةٌ مَنْ لَقِيَتْ مِنْ أَصْحَابِنَا : الْمُتَّعَةُ [ هِيَ ] : لِلنَّبِيِّ [ لَمْ ] يَدْخُلَ بِهَا [ قَطُّ ] وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرٌ ، وَطَلَّقَتْ وَلِلْمُطَلَّاقَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا : الْمَفْرُوضُ لَهَا ؛ بَانَ الْآيَةُ عَامَّةٌ عَلَى الْمُطَلَّاتِ . وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ ( بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ فِيمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ فَاسِيدٌ ) : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرٍ مِنْهَا ، وَلَا مُتَّعَةٌ [ لَهَا ] فِي قَوْلٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ لَا مُتَّعَةَ لِلنَّبِيِّ فَرِيضٌ لَهَا إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ أَنْ تُمَسَّ وَلَهَا الْمُتَّعَةُ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ : **الْمُتَّعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ** وَرُويَ الْقَوْلُ الثَّانِي عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْتِثْنَاءَهُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ : ( الْمَعْرِفَةِ ) وَحَمَلَ الْمَسِيَسَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } عَلَى الْوَطْءِ . وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَرِيحٍ وَهُوَ بِنِّمَامِهِ ، مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ : ( الْمَعْرِفَةِ ) ( وَالْمَبْسُوطِ ) ؛ مَعَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ .

### قوله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وَقَالَ : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } قَالَ : وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ إِتْيَانُ ذَلِكَ يَمَا يَحْسُنُ لَكَ تَوَابُهُ وَكَفِّ الْمَكْرُوهِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ( فِيمَا هُوَ لِي بِالْإِجَارَةِ ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ) : وَفَرَضَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدِّيَ كُلُّ مَا عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ إِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْتَةِ فِي طَلْبِهِ ، وَأَدَاؤُهُ إِلَيْهِ بِطَيْبِ النَّفْسِ لَا بِضَرُّورَتِهِ إِلَيْ طَلْبِهِ وَلَا بِتَأْدِيَتِهِ بِإِظْهَارِ الْكِرَاهِيَةِ لِتَأْدِيَتِهِ وَإِلَيْهِمَا تَرَكَ قَطْلُ ؛ لِأَنَّ مِطْلَ الْعَيْنِ ظِلْمٌ ، وَمِطْلُهُ تَأْخِيرُ الْحَقِّ . قَالَ : وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }

{ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ أَي ] : فَمَا لَهُنَّ مِثْلُ مَا عَلَيَّهِنَّ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .  
 وَفِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : **وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الرُّوحَيْنِ** : كَفِ  
 الْمَكْرُوهِ وَإِعْقَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْتَةِ فِي طَلْبِهِ ، لَا يَظْهَرُ الْكِرَاهِيَةَ فِي  
 تَأْدِيَتِهِ قَائِيَهُمَا مَطْلَبٌ بِتَأْخِيرِهِ فَمَطَّلَ الْعَيْنِي ظَلْمٌ . وَهَذَا مِمَّا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ  
 الْإِسْفَرَايِينِيُّ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْمُزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، فَذَكَرَهُ .

### قوله تعالى : " وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ  
 عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصِلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا } . ( أَنَا ) ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ  
 أَنَّ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَكَّرَتْ مِنْهَا امْرَأَةً ؛ إِمَّا كِبْرًا  
 أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَتْ طَلَاقَهَا ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي ، وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا بَدَا لَكَ  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ  
 عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصِلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا } الْآيَةُ .

### قوله تعالى : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء "

( أَخْبَرَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ نَا الشَّافِعِيُّ ،  
 قَالَ : وَرَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا  
 أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ } أَنْ تَعْدِلُوا بِمَا فِي الْقُلُوبِ ؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَمْلِكُونَ  
 مَا فِي الْقُلُوبِ ؛ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَوِيًّا . وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كَمَا قَالُوا وَقَدْ  
 تَجَاوَزَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ تَفْسِيرَهَا مَا لَمْ تَقُلْ أَوْ تَعْمَلْ  
 وَجَعَلَ الْمَاتِمَ إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . وَرَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ } إِنْ تُجُوزَ لَكُمْ عَمَلٌ فِي الْقُلُوبِ  
 فَتَتَّبِعُوا أَهْوَاءَهَا ، فَتَخْرُجُوا إِلَى الْأَثَرِ بِالْفِعْلِ : { فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } . وَهَذَا إِنْ  
 بِنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدِي كَمَا قَالُوا ، وَعَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : فَقَالَ : { فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ  
 الْمَيْلِ } لَا تُتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ أَفْعَالَكُمْ فَيَصِيرَ الْمَيْلُ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ ؛  
 فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } . وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا عِنْدِي بِمَا قَالُوا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ( تَعَالَى )  
 تَجَاوَزَ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ وَكَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْأَفْعَالَ وَالْأَقَاوِيلَ وَإِذَا مَالَ بِالْقَوْلِ  
 وَالْفِعْلِ فَذَلِكَ كُلُّ الْمَيْلِ .

### قوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء "

( أَبْنَانِي ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ( إِجَارَةٌ ) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ ( مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ )  
 حَدَّثَهُمْ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { الرِّجَالُ  
 قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } إِلَى قَوْلِهِ { وَاللَّائِي  
 تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ  
 فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : [ قَوْلُهُ ] : { وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ }  
 { يَحْتَمِلُ إِذَا رَأَى الدَّلَالَاتِ فِي أَفْعَالِ الْمَرْأَةِ وَأَقَاوِيلِهَا عَلَى النُّشُورِ وَكَانَ لِلْخَوْفِ  
 مَوْضِعٌ أَنْ يَعْطَهَا ، فَإِنْ أُهْدَتْ نُشُورًا هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ صَرَبَهَا وَذَلِكَ : أَنْ  
 الْعِظَةَ مُبَاحَةً قَبْلَ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ إِذَا رُئِيََتْ أَسْبَابُهُ وَأَنْ لَا مُؤْتَةَ فِيهَا عَلَيْهَا تَصْرُبَهَا

وَأَنَّ الْعِظَةَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ [ مِنَ الْمَرْءِ ] لِأَخِيهِ فَكَيْفَ لِامْرَأَتِهِ ؟ ، . وَالْهَجْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا يَجِلُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ مُحَرَّمَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَوْقَ ثَلَاثِ . وَالضَّرْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيَّانَ الْفِعْلِ [ قَالِيَةُ فِي الْعِظَةِ ، وَالْهَجْرَةَ وَالضَّرْبَ عَلَى بَيَّانِ الْفِعْلِ ] : بَدُلَ عَلَى أَنَّ حَالَاتِ الْمَرْأَةِ فِي اخْتِلَافِ مَا تُعَاتَبُ فِيهِ وَتُعَاقَبُ مِنَ الْعِظَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالضَّرْبِ مُخْتَلِفَةٌ فَإِذَا اخْتَلَفَ ؛ فَلَا يُشْبِهُ مَعْنَاهَا إِلَّا مَا وَصَفَتْ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ } إِذَا تَشَرَّنَ ، فَخِفْتُمْ لِحَاجَتِهِنَّ فِي النُّشُورِ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَمْعُ الْعِظَةِ ، وَالْهَجْرَةَ وَالضَّرْبَ . وَبِاسْتِنَادِهِ ، قَالَ [ قَالَ ] : الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا } الْآيَةُ . اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ مِنْ خَوْفِ الشَّقَاقِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ أَمْرُهُ أَنْ يَبْعَتْ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا وَالَّذِي يُشْبِهُ ظَاهِرَ الْآيَةِ ، فَمَا عَمَّ الرَّوَجِينَ [ مَعًا حَتَّى يَبْسُتِيهِ فِيهِ خَالَهُمَا مِنَ الْإِبَائَةِ . ] [ وَذَلِكَ أَنِّي وَجَدْتُ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَدِنَ فِي نُشُورِ الرَّوَجِ ] بِأَنْ يَصْطَلِحَا ، وَأَدِنَ فِي **نُشُورِ الْمَرْأَةِ** بِالضَّرْبِ وَأَدِنَ فِي خَوْفِهِمَا أَنْ لَا يُفِيمَا حُدُودَ [ اللَّهِ ] بِالْخَلْعِ . ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا أَمَرَ فِيمَنْ خِفْنَا الشَّقَاقَ بَيْنَهُ بِالْحَكْمَيْنِ ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا [ غَيْرُ حُكْمِ الْأَزْوَاجِ غَيْرِهِمَا ] أَنْ يَبْسُتِيهِ خَالَهُمَا فِي الشَّقَاقِ ، فَلَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ : الصُّلْحَ وَلَا الْفُرْقَةَ وَلَا الْمَرْأَةُ تَأْدِيَةَ الْحَقِّ وَلَا الْفِدْيَةَ وَبَصِيرَانَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ . إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لَهُمَا وَلَا يَحْسُنُ وَيَتِمَّادِيَانِ فِيمَا لَيْسَ لَهُمَا ، فَلَا يُعْطِيَانِ حَقًّا وَلَا يَتَطَوَّعَانِ [ وَلَا وَاجِدٌ مِنْهُمَا ] ، بِأَمْرِ بَصِيرَانَ بِهِ فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ غَيْرِهِمَا [ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا بَعَتْ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا . وَلَا يَبْعُهُمَا إِلَّا مَأْمُونِينَ ، وَبِرِضَا الرَّوَجِينَ . وَبُوكَلُهُمَا الرَّوَجَانِ بِأَنْ يُجَمَّعَا ، أَوْ يُفَرَّقَا إِذَا رَأَى ذَلِكَ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : يُجْبِرُهُمَا السُّلْطَانُ عَلَى الْحَكْمَيْنِ ؛ كَانَ مَذْهَبًا .

### قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا

وَبِاسْتِنَادِهِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا يُعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ } يُقَالُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : تَرَلْتُ فِي الرَّجُلِ يَكْرَهُ الْمَرْأَةَ ، فَيَمْنَعُهَا : كَرَاهِيَةً لَهَا حَقَّ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : فِي عِشْرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَحْسِبُهَا مَانِعًا حَقَّهَا لِيَرْتَهَا ؛ عَن [ غَيْرِ ] طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا ، بِأَمْسِيَاكِهِ إِيَّاهَا عَلَى الْمَنْعِ فَحَرَّمَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَحَرَّمَ عَلَى الْأَزْوَاجِ : أَنْ يُعْضَلُوا النِّسَاءَ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا أُوتِيْنَ وَأَسْتَنْبَى : { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ } [ وَإِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ] وَهِيَ : الزَّوَانِي . فَأَعْطِيْنَ بَعْضَ مَا أُوتِيْنَ : لِيُقَارِفَنَّ حَلَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَلَمْ يَكُنْ مَعْصِيَتُهُنَّ الرَّوَجِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ بَعْدَ ، فَاحِشَةٍ : أَوْلَى أَنْ يُجِلَّ مَا أُعْطِيْنَ مِنْ أَنْ يُعْصِيَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) وَالرَّوَجَ ، بِالزَّوَانِي . قَالَ : وَأَمَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي **الْآيَةِ** : **بِكْرَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ** ، وَلَمْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ أَنْ يُعَاشِرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ : تَأْدِيَةُ الْحَقِّ وَإِحْمَالُ الْعِشْرَةِ وَقَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } فَأَبَاحَ عِشْرَتَهُنَّ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ

بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) قَدْ يَجْعَلُ فِي الْكُزْبَةِ حَيْرًا كَثِيرًا . وَالْحَيْرُ الْكَثِيرُ : الْأَجْرُ فِي الصَّبْرِ وَتَأْدِيَةُ الْحَقِّ إِلَى مَنْ يَكْرَهُهُ ، أَوْ التَّطَوُّلُ عَلَيْهِ وَقَدْ يَغْتَبِطُ : وَهُوَ كَارُهُ لَهَا بِأَخْلَاقِهَا وَدِينِهَا ، وَكَفَاءَتِهَا وَبَدَلِهَا وَمِيرَاثٍ إِنْ كَانَ لَهَا وَتُصْرَفُ خَالَاتُهُ إِلَى الْكَرَاهِيَةِ لَهَا ، بَعْدَ الْغَيْبَةِ [ بِهَا ] . وَذَكَرَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هُوَ : لِي مَسْمُوعٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِيهِ : وَقِيلَ : إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ تُسَخِّتُ وَفِي مَعْنَى : { فَاْمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } تُسَخِّتُ بَأَيَّةِ الْحُدُودِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى امْرَأَةٍ ، حَبْسٌ يُمْنَعُ [ بِهِ ] حَقُّ الرُّوْحَةِ عَلَى الرُّوْحِ وَكَانَ عَلَيْهَا الْحَدُّ . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ : تَسَخُّحَ الْحَبْسِ عَلَى مَنْعِ حَقِّهَا إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### قوله تعالى : " وأتوا النساء صدقاتهن نحلة "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَبِي أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَلَبْنَ لَكُمْ عَنْ سَنِيٍّ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } فَكَانَ فِي [ هَذِهِ ] آيَةِ إِبَاحَةِ أَكْلِهِ إِذَا طَلَبَتْ بِهِ نَفْسًا وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَطِيبْ بِهِ نَفْسًا لَمْ يَجَلْ أَكْلُهُ . [ قَدْ ] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مِيبًا } وَهَذِهِ آيَةٌ فِي مَعْنَى آيَةِ التِّي [ كَتَبْنَا ] قَبْلَهَا . فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْإِسْتِبْدَالَ بِزَوْجَتِهِ وَلَمْ يُرِدْ هِيَ فَرْقَتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا يَنْ يَسْتَكْرِهَهَا عَلَيْهِ وَلَا أَنْ يُطَلِّقَهَا : لِئُعْطِيَهُ فِدْيَةً مِنْهُ ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا يَجَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } . فَقِيلَ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَكَرَّهُ الرَّجُلَ : حَتَّى تَخَافَ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ بِإِدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ إِلَيْهِ . وَتَكُونَ الزَّوْجُ عَيْرٌ مَنَعَ لَهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرَهُ . فَإِذَا كَانَ هَذَا : حَلَّتْ الْفِدْيَةُ لِلزَّوْجِ وَإِذَا لَمْ يُقِيمْ أَحَدُهُمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَيْسَا مَعًا مُقِيمِينَ حُدُودَ اللَّهِ . وَقِيلَ : وَ [ هَكَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } ] إِذَا حَلَّ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ [ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ عَلَى الْمَرْأَةِ ] ، وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ حَالٍ : [ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا أُعْطَتْ مِنْ مَالِهَا . وَإِذَا حَلَّ لَهُ ] وَلَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا مَعًا وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي سَبْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ أَنْ تَمْنَعَ الْمَرْأَةُ مِنْ آدَاءِ الْحَقِّ ، فَتَخَافُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الْحَقَّ إِذَا مَنَعَتْهُ حَقًّا فَتَحِلُّ الْفِدْيَةُ وَجَمَاعُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ : الْمَانِعَةُ لِبَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ ، الْمُفْتَدِيَةُ : تَحَرُّجًا مِنْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّهُ ، أَوْ كَرَاهِيَةً لَهُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا : حَلَّتْ الْفِدْيَةُ لِلزَّوْجِ .

### ما يؤثر عنه في الخلع والطلاق والرجعة

### قوله تعالى : " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَيْلُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } قَالَ : وَقُرِئَتْ : ( لِقَبْلِ

عِدَّتِهِنَّ ) ، وَهُمَا لَا يَخْتَلِقَانِ فِي مَعْنَى وَرُوي [ ذَلِكَ ] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : **وَالطَّلَاقُ السُّنَّةُ فِي الْمَرْأَةِ : الْمَذْخُولُ بِهَا ، الَّتِي تَحِيضُ أَنْ يُطَلِّقَهَا : طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، فِي الطَّهْرِ الَّذِي خَرَجَتْ [ إِلَيْهِ ] مِنْ حَيْضَةٍ ، أَوْ نِفَاسٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) بِالْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ . وَنَهَى عَنِ الضَّرَرِ . وَطَلَّاقُ الْحَائِضِ : صَرَّرَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا : لَا زَوْجَ ، وَلَا فِي أَيَّامِ تَعَدُّ فِيهَا مِنْ رَوْحٍ مَا كَانَتْ فِي الْحَيْضَةِ وَهِيَ إِذَا طَلَّقَتْ : وَهِيَ تَحِيضُ . بَعْدَ جِمَاعٍ لَمْ تَدْرُ ، وَلَا زَوْجَهَا عِدَّتُهَا : الْحَمْلُ ، أَوْ الْحَيْضُ ؟ وَيُشِيرُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَعَ الْعِدَّةِ ؛ لِيَرَعَبَ الرَّوْحُ وَتُقَصَّرَ الْمَرْأَةُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا طَلَبَتْهُ .**

### قوله تعالى : " الطلاق مرتان "

( أَنَا ) أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ( فِي آخِرِينَ ) ، قَالُوا أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : تَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ؛ ثُمَّ أَمَهَلَهَا ؛ حَتَّى إِذَا تَبَارَقَتْ انْقِصَاءَ عِدَّتِهَا : ارْتَجَعَهَا ؛ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُوْبِكُ إِلَيَّ ، وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ** فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ ، أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ هَذَا قَالَ الشَّيْخُ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي مَعْنَاهُ .

### قوله تعالى : " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ ، تَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** } قَالَ : وَلِلْكَفْرِ أَحْكَامٌ : كَفَرَاكِ الزَّوْجَةَ ، وَإِنْ يُقْتَلَ الْكَافِرُ وَيُعْتَمَ مَالُهُ . فَلَمَّا وَضَعَ [ اللَّهُ ] عَنْهُ : سَقَطَتْ [ عَنْهُ ] **أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَوْلِ** كُلِّهِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ : سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ ، وَمَا يَكُونُ حُكْمُهُ : يُثْبِتُهُ عَلَيْهِ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ .

### قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو نا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { **وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** } قَالَ الشَّافِعِيُّ [ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ] : { **إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** } يُقَالُ : **إِصْلَاحُ الطَّلَاقِ : بِالرَّجْعَةِ** ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَأَيَّمَا زَوْجٍ حُرِّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا يُصِيبُهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

### قوله تعالى : " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن "

وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ** }

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا { إِذَا شَارَفْنَ بُلُوعَ أَجْلِهِنَّ : فَرَاغَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، [ أَوْ ] وَدَعَوَهُنَّ تَنْقِضِي عِدَّتَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَتَهَاؤُمْ أَنْ يُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا : لِيَعْتَدُوا ؛ فَلَا يَجِلُّ إِمْسَاكُهُنَّ : ضِرَارًا زَادَ عَلَى هَذَا ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هُوَ عِنْدِي بِالْإِجَازَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، بِاسْتِنَادِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ . [ وَالْعَرَبُ ] يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَارَبَ الْبَلَدَ يُرِيدُهُ أَوْ الْأَمْرَ يُرِيدُهُ قَدْ بَلَغْتَهُ ، وَيَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ . فَقَوْلُهُ فِي الْمَطْلَقَاتِ : { قَادًا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } إِذَا قَارَبْنَ [ بُلُوعَ ] أَجْلِهِنَّ فَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِمْسَاكِ ، إِلَّا : مَنْ كَانَ يَجِلُّ لَهُ الْإِمْسَاكُ فِي الْعِدَّةِ . وَقَوْلُهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا رَوْحُهَا : { قَادًا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } ؛ هَذَا إِذَا قَصَيْنَ أَجْلَهُنَّ . وَهَذَا : كَلَامٌ عَرَبِيٌّ ، وَالْإِتْيَانُ بِدَلَالِنَ عَلَى افْتِرَاقِهِمَا بَيْنًا ؛ وَالْكَلامُ فِيهِمَا مِثْلُ قَوْلِهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا : { وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ } حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا ، فَيَجِلَّ نِكَاحُهَا .

**قوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى**

**النَّخْرُ ثَلَاثًا . [ قَالَ ] : فَلَا تَحِلُّ لَهُ : حَتَّى يُجَامِعَهَا رَوْحَ غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ( عَزَّ وَجَلَّ )**  
**فِي الْمَطْلُوقَةِ الثَّلَاثَةَ : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْحًا غَيْرَهُ } قَالَ :**  
**فَاحْتَمَلْتُ الْآيَةَ حَتَّى يُجَامِعَهَا رَوْحَ غَيْرِهِ ؛ [ وَ ] دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ فَكَانَ**  
**أَوْلَى الْمَعَانِي بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ . قَالَ : قَادًا تَزَوَّجَتْ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا ، بِرَوْحٍ : صَحِيحُ النِّكَاحِ فَأَصَابَهَا ، ثُمَّ**  
**طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا : حَلَّ لِرَوْحِهَا الْأَوَّلِ : ابْتِدَاءً نِكَاحِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :**  
**{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْحًا غَيْرَهُ } . وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ**  
**عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**  
**{ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ ؛ فَأَمَّا الْآيَةُ فَتَحْتَمِلُ أَنْ أَقَامَا الرَّجْعَةَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ .**  
**وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا**  
**إِصْلَاحًا } إِصْلَاحٌ مَا أَفْسَدُوا بِالطَّلَاقِ بِالرَّجْعَةِ . ثُمَّ سَأَقُ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ :**  
**فَاجِبٌ لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَغَيْرِهِ مِنْ حُدُودِهِ . قَالَ الشَّيْخُ**  
**: قَوْلُهُ : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } ؛ إِنْ أَرَادَ [ بِهِ ] : الرَّوْحُ**  
**الثَّانِي إِذَا طَلَّقَهَا طَلَّاقًا رَجْعِيًّا فِإِقَامَةَ الرَّجْعَةِ ، مِثْلُ : أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ**  
**يَكُونُ الْحُجَّةُ فِي رُجُوعِهَا إِلَى الْأَوَّلِ : بِنِكَاحٍ مُبْتَدَأٍ تَغْلِيقُهُ التَّحْرِيمَ بِعَايَتِهِ . وَإِنْ**  
**أَرَادَ بِهِ : الرَّوْحُ الْأَوَّلُ ؛ فَالْمُرَادُ بِالرَّاجِعِ : النِّكَاحُ الَّذِي يَكُونُ يَتَرَاجِعُهُمَا**  
**وَبِرِضَاهُمَا جَمِيعًا ، بَعْدَ الْعِدَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**قوله تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة**

**( أَنَا ) أَيُّو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ**  
**عَزَّ وَجَلَّ : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ**  
**عَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } فَقَالَ الْأَكْبَرُ مِمَّنْ رَوَى**  
**عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عِنْدَنَا إِذَا مَصَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ :**

وَقَفَ الْمَوْلَى ؛ فَمَا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ . [ وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . **عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ** : انْقِصَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ] قَالَ : وَالظَّاهِرُ فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ أُبْطِرَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فِي بَشْيٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . لِأَنَّهُ [ إِنَّمَا ] جَعَلَ عَلَيْهِ : الْقَيْئَةَ أَوْ الطَّلَاقَ وَالْقَيْئَةَ : الْجَمَاعُ إِنْ كَانَ قَائِدًا عَلَيْهِ . وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فِيهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَا يَتَقَدَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ؛ وَقَدْ ذُكِرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَمَا يُقَالُ لَهُ : أَقْدِهِ ، أَوْ تَبِعَهُ عَلَيْكَ بِلَا فَضْلٍ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ ، وَبَيَّنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْعَزْمِ . قَالَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ : وَكَيْفَ يَكُونُ عَازِمًا عَلَى أَنْ يَفِيءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، لَزِمَهُ الطَّلَاقُ ؛ وَهُوَ لَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَتَرَى هَذَا قَوْلًا يَصِحُّ فِي الْعُقُوقِ [ لِأَحَدٍ ] ؟ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هُوَ لِي مَسْمُوعٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ بِاسْتِدْرَاجِهِ : وَلِمَ رَعَمْتُمْ أَنَّ الْقَيْئَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِبَشْيٍ يُخَدِّتُهُ مِنْ جَمَاعٍ ، أَوْ فِي قَيْءٍ يَلْسَانَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجَمَاعِ . وَأَنَّ عَزِيمَةَ الطَّلَاقِ هُوَ مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ لَا : شَيْءٌ يُخَدِّتُهُ هُوَ يَلْسَانَ ، وَلَا فِعْلٌ ؟ أَرَأَيْتَ الْإِبْلَاءَ : طَلَاقٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْنَا أَفَرَأَيْتَ كَلَامًا قَطْ : لَيْسَ بِطَلَاقٍ جَاءَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ فَجَعَلْتُهُ طَلَاقًا ؟ ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ وَقَدْ تَقَلَّبَتْهُ إِلَى ( الْمَبْسُوطِ ) .

### قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } الْآيَةَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى : [ مِنْ ] أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ( كَانُوا ) يُطَلِّقُونَ بِنِثَالِ : الظَّهَارِ ، وَالْإِبْلَاءِ ، وَالطَّلَاقِ فَأَقْرَأَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) الطَّلَاقَ : طَلَاقًا ؛ وَحَكَمَ فِي الْإِبْلَاءِ بِأَنَّ أَهْلَهُ بِالْمَوْلَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهِ : أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ وَحَكَمَ فِي الظَّهَارِ بِالْكَفَّارَةِ ، وَ [ أَنْ ] لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالَّذِي حَفِظْتُ مِمَّا سَمِعْتُ فِي { يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } . أَنَّ الْمُتَظَاهِرَ **حَرَّمَ [ مَسَّن ] إِمْرَانِهِ بِالظَّهَارِ** ؛ فَإِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مُدَّةُ بَعْدِ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ ، لَمْ يُحْرَمْهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي يُحْرَمُ بِهِ ، وَلَا بِبَشْيٍ يَكُونُ لَهُ مَخْرَجٌ مِنْ أَنْ تَحْرَمَ [ عَلَيْهِ ] بِهِ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ . كَانَتْهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ خَلَالَ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ ، فَخَالَفَهُ فَاحِلَ مَا حَرَّمَ . قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مَعْنَى أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا ، وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ عَلَيْهِ **كَفَّارَةَ الظَّهَارِ** ؛ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ بِتَظَاهِرٍ آخَرَ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْآيَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } وَقْتُ لَأَنَّ يُؤَدِّي مَا أُوجِبَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَلَيْهِ مِنْ الْكَفَّارَةِ ؛ [ فِيهَا قَبْلَ الْمُتَمَاسَةِ فَإِذَا كَانَتْ الْمُتَمَاسَةُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ ] فَذَهَبَ الْوَقْتُ ؛ لَمْ تَبْطُلِ الْكَفَّارَةُ ، [ وَلَمْ يُزِدْ عَلَيْهِ فِيهَا ] . . وَجَعَلَهَا قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } ؛ قَالَ : لَا [ يُجْزِيهِ ] تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) يَقُولُ فِي الْقَتْلِ : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } . وَكَانَ شَرْطُ اللَّهِ فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ [ إِذَا كَانَتْ ] كَفَّارَةً ، كَالدَّلِيلِ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) عَلَى أَنْ لَا تُجْزِي رَقَبَةً فِي كَفَّارَةِ ، إِلَّا مُؤْمِنَةً . كَمَا شَرَطَ اللَّهُ

( تَعَالَى ) الْعَدَلُ فِي الشَّهَادَةِ ، فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ .  
فَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَةٌ كُلُّهَا : اِكْتَفَيْنَا بِشَرْطِ اللَّهِ فِيمَا شَرَطَ فِيهِ ؛ وَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ  
مَا أَطْلَقَ مِنَ الشَّهَادَاتِ ؛ ( إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ) عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ .

### قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ :  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ  
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } الْآيَةُ . قَالَ فَلَمْ أَعْلَمْ خِلَافًا : [ فِي ] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا  
**طَلَبْتَ الْمَقْدُوفَةَ الْحَدَّ ، وَلَمْ يَأْتِ الْقَادِفُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يُخْرِجُوهُ مِنْ**  
**الْحَدِّ .** وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ  
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } إِلَى آخِرِهَا قَالَ  
الشَّافِعِيُّ فَكَانَ بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَنَّهُ أَخْرَجَ الرَّوْحَ مِنَ قَدْفِ الْمَرْأَةِ  
( يَعْني : بِاللِّعَانِ ) . كَمَا أَخْرَجَ قَادِفَ الْمُحْصَنَةِ عَيْرَ الرَّوْحَةِ : بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ  
يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا ، بِمَا قَدَفِهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا وَكَانَتْ فِي ذَلِكَ ، دَلَالَةٌ أَنْ لَيْسَ عَلَى  
الرَّوْحِ أَنْ يَلْتَعِنَ حَتَّى تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ الْمَقْدُوفَةَ حَدَّهَا . وَقَابَسَهَا ( أَيضًا ) عَلَى  
الْأَجْنَبِيَّةِ . قَالَ : وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) اللَّعَانَ عَلَى الْأَرْوَاحِ مُطْلَقًا : كَانَ  
اللِّعَانُ عَلَى كُلِّ رَوْحٍ : جَارَ طَلَاقُهُ ، وَلِزِمَهُ الْقَرْضُ : وَعَلَى كُلِّ رَوْحَةٍ : لَزِمَهَا  
الْقَرْضُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قَالَ : لَا أَلْتَعِنُ ، وَطَلَبْتُ أَنْ يُحَدَّ لَهَا : حُدَّ . قَالَ :  
**وَمَتَى التَّعَنَ الرَّوْحُ : فَعَلَيْهَا أَنْ تَلْتَعِنَ فَإِنْ أَبَتْ :** حُدَّتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ : { وَيَذَرْنَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ { الْآيَةُ وَالْعَذَابُ : الْحَدُّ

### قوله تعالى : " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "

( وَأَنْبَاءِي ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، تَبَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
وَلَمَّا حَكَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، شُهُودَ الْمُتَلَاعِنِينَ مَعَ حَدَاتِيهِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عُمَرَ :  
اسْتَدَلَّلْنَا : [ عَلَى ] أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ طَائِفَةٍ مِنْ  
**الْمُؤْمِنِينَ** وَكَذَلِكَ جَمِيعُ حُدُودِ اللَّهِ يَشْهَدُهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْلَهَا أَرْبَعَةٌ لِأَنَّهُ  
لَا يَجُوزُ فِي شَهَادَةِ الزَّانَا أَقْلٌ مِنْهُمْ وَهَذَا : يُشْبِهُ قَوْلَ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي  
الرَّائِبِيِّنَ : { وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :  
{ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } : الطَائِفَةُ : ثَلَاثَةٌ فَكَأَنَّهَا وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ : لِأَنَّ الْقَصْدَ  
مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بِهِمْ : حُصُولَ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ لَهُمْ  
**وَأَقْلُ الْجَمَاعَةِ إِقَامَةٌ :** ثَلَاثَةٌ فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً فَصَاعِدًا . وَذَكَرَ جِهَةً  
اسْتِحْبَابِهِ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فِي الْحُدُودِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ  
جَمِيعًا .

### قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

( أَنْبَاءِي ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( إِجَارَةً ) أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ  
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } الْآيَةُ . قَالَ

الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فَكَانَ بَيْنَا فِي الْآيَةِ بِالنَّزِيلِ أَنَّهُ **لَا يَجِلُّ لِلْمُطَلَّعَةِ : أَنْ تَكْتُمَ مَا فِي رَحِمِهَا** مِنَ الْمَحِيضِ ، فَقَدْ يَحْدُثُ لَهُ عِنْدَ خَوْفِهِ انْقِصَاءَ عِدَّتِهَا رَأَى فِي نِكَاحِهَا أَوْ يَكُونُ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا : أَدْبًا [ لَهَا ] . ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَيَّ أَنْ قَالُ : وَكَانَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ : الْحَمْلَ مَعَ الْمَحِيضِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْمُطَلَّعَةَ أَحَامِلُ هِيَ ؟ أَوْ هَلْ حَاضَتْ ؟ : فَهِيَ عِنْدِي ، لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَهُ وَلَا أَحَدًا رَأَتْ أَنْ يُعْلِمَهُ . [ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهَا وَلَا أَحَدٌ يُعْلِمُهُ إِيَّاهُ ] فَاجِبٌ إِلَيَّ : لَوْ أُخْبِرْتُهُ بِهِ ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَيَّ أَنْ قَالُ : وَلَوْ كَتَمْتُهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ ، [ الْحَمْلَ وَالْأَفْرَاءَ ] حَتَّى خَلَتْ عِدَّتُهَا : كَانَتْ عِنْدِي ، أَيْمَةً بِالْكِتْمَانِ [ إِذَا سُئِلَتْ وَكَتَمَتْ ] وَخَفِيَتْ عَلَيْهَا الْإِيْمَةُ إِذَا كَتَمَتْ وَإِنْ لَمْ تُسْأَلْ . وَلَمْ يَكُنْ [ لَهُ ] . [ عَلَيْهَا رَجَعَهُ : لِأَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) إِنَّمَا جَعَلَهَا لَهُ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِي ذَلِكَ قَوْلَ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ ( الْمَبْسُوطِ ) وَ ( الْمَعْرِفَةِ ) .

### قوله تعالى : " واللائي لم يحضن "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : سَمِعْتُ مَنْ أَرَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) مِنَ الْعِدَّةِ { وَالْمُطَلَّعَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ؛ فَلَمْ يَعْلَمُوا مَا عِدَّةُ الْمَرْأَةِ [ الَّتِي ] لَا قُرْءَ لَهَا ؟ وَهِيَ : الَّتِي لَا تَحِيضُ ، وَالْحَامِلُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَاللَّائِي يَتَّبِعْنَ مِنْ أَرْحَامِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } ؛ فَجَعَلَ عِدَّةَ **الْمُؤَيَّسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ** : [ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . ] وَقَوْلُهُ { إِنْ أَرَبْتُمْ } فَلَمْ تَدْرُوا مَا تَعْتَدُ غَيْرَ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ ؟ وَقَالَ : { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) يُشْبِهُ مَا قَالُوا .

### قوله تعالى : " إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } . وَكَانَ بَيْنَا فِي حُكْمِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَنْ لَا عِدَّةَ عَلَى **الْمُطَلَّعَةِ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ** ، وَأَنَّ الْمَسِيئَةَ [ هُوَ ] الْإِصَابَةُ [ وَلَمْ يَعْلَمْ خِلَافًا فِي هَذَا ] . وَذَكَرَ الْآيَاتِ فِي الْعِدَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : فَكَانَ بَيْنَا فِي حُكْمِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) مِنْ يَوْمِ يَقَعُ الطَّلَاقُ ، وَتَكُونُ الْوَفَاةُ .

### قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا** وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ } قَالَ الشَّافِعِيُّ : جَفِظَتْ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ . أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ ، وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَذْهَبُ : إِلَى أَنَّهَا تَرَلَّتْ مَعَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَإِنَّ وَصِيَّةَ الْمَرْأَةِ مَحْدُودَةٌ بِمَتَاعِ سَنَةٍ وَذَلِكَ : تَفَقُّهُهَا ، وَكِسْوَتُهَا ، وَسَكْنُهَا . وَأَنْ قَدْ حُظِرَ عَلَى أَهْلِ رُوحِهَا إِخْرَاجُهَا ، وَلَمْ يَحْظَرْ عَلَيْهَا

أَنْ تَخْرَجَ قَالَ : وَكَانَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهَا بِالْمَتَاعِ إِلَى الْحَوْلِ وَالسُّكْنَى ؛  
 مَنَسُوحَةٌ يَعْنِي بَابَةَ الْمَوَارِيثِ وَ[ بَيْنُ ] : أَنْ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَثَبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةً  
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؛ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا ، وَلَا التَّكَاحُ قَبْلَهَا . إِلَّا أَنْ  
 تَكُونَ حَامِلًا ؛ فَيَكُونُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا : [ بَعْدَ أَوْ قَرَبَ . وَيَسْقُطُ يَوْضَعُ حَمْلَهَا  
 عِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ . ] وَلَهُ فِي **سُكْنَى الْمُتَوَفَى عَنْهَا** قَوْلٌ آخَرٌ : أَنَّ  
 الْإِخْتِيَارَ لِرِوَرْتِهِ أَنْ يُسْكِنُوهَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَقَدْ مَلَكَوا الْمَالَ دُونَهُ وَقَدْ رَوَيْتَاهُ  
 عَنْ عَطَاءٍ ، وَرَوَاهُ [ الشَّافِعِيُّ عَنْ ] الشَّعْبِيِّ [ عَنْ عَلِيٍّ ] .

### قوله تعالى : " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو نَأْيُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
 قَالَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي **الْمُطَلَّقات** : { **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا  
 يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ** } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْدُوَ  
 عَلَى أَهْلِ رَوْجِهَا ، فَيَأْتِيَنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يُخَافُ الشَّقَاقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ فَإِذَا فَعَلَتْ : حَلَّ  
 لَهُمْ إِخْرَاجُهَا ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُزِلُّوهَا مَنْزِلًا غَيْرَهُ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

### قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ :  
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { **وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ** } . قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ : حَرَّمَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) **الْأُمَّ وَالْأَخْتَ : مِنَ الرَّضَاعَةِ** ، وَاحْتَمَلَ  
 تَجْرِيمَهُمَا مَعْتَبَرَيْنِ ( أَحَدُهُمَا ) إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْأُمَّ وَالْأَخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ،  
 فَأَقَامَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ ، مُقَامَ الْأُمَّ وَالْأَخْتِ مِنَ النَّسَبِ . أَنْ تَكُونَ الرَّضَاعَةُ كُلِّهَا ،  
 تَقُومُ مُقَامَ النَّسَبِ : فَمَا حَرَّمَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ بِالرَّضَاعَةِ مِثْلَهُ وَبِهَذَا تَقُولُ بِدَلَالَةِ  
 بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْقُرْآنِ . ( وَالْآخِرُ )  
 أَنْ يَحْرَمَ مِنَ الرَّضَاعِ الْأُمَّ وَالْأَخْتَ ، وَلَا يَحْرَمَ سِوَاهُمَا . ثُمَّ ذَكَرَ دَلَالََةَ السُّنَّةِ ، لِمَا  
 اخْتَارَ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَالرَّضَاعُ إِسْمٌ جَامِعٌ ،  
 يَقَعُ عَلَى الْمَصَّةِ ، وَكَثُرَ مِنْهَا إِلَى كَمَالِ إِرْضَاعِ الْحَوْلِيِّ وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ رِضَاعٍ ؛  
 وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِيِّ فَاسْتَدَلَّلْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِتَحْرِيمِ الرَّضَاعِ بَعْضُ الْمُرْضِعِينَ دُونَ  
 بَعْضٍ لَا مَنْ لَزِمَهُ اسْمُهُ : رِضَاعٌ . وَجَعَلَ تَطْيِيرَ ذَلِكَ : آيَةَ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ ، وَآيَةَ  
 الرِّانِيِّ وَالرِّانِيَّةِ وَذَكَرَ الْحُجَّةَ فِي **وُقُوعِ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ** . وَاحْتَجَّ فِي  
 الْحَوْلِيِّ بِقَوْلِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : { **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ**  
 لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرَّضَاعَةَ } . [ ثُمَّ قَالَ ] : فَجَعَلَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) **تَمَامَ الرَّضَاعَةِ**  
 : حَوْلَيْنِ [ كَامِلَيْنِ ] يُوقَّالُ : { **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ  
 عَلَيْهِمَا** } يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَدَلٌ إِخْصَاصُهُ ( جَلَّ تَبَاوُهُ ) : فِي  
 فِصَالِ الْمَوْلُودِ عَنْ تَرَاضِيِ وَالِدَيْهِ وَتَشَاوُرِهِمَا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ . عَلَيَّ أَنْ ذَلِكَ إِيمًا  
 يَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى فِصَالِهِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ . وَذَلِكَ لَا يَكُونُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) إِلَّا  
 بِالنَّظَرِ لِلْمَوْلُودِ مِنْ وَالِدَيْهِ أَنْ يَكُونَا بَرَبَانِ : **فِصَالُهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ** حَبِيرًا مِنْ  
 إِتْمَامِ الرَّضَاعِ لَهُ لِعَلَّةِ تَكُونُ بِهِ ، أَوْ بِمُرْضِعِهِ : وَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ رِضَاعَ غَيْرِهَا وَمَا أَشْبَهَهُ

هَذَا . وَمَا جَعَلَ اللَّهُ ( تَعَالَى ) لَهُ ، غَايَةَ فَالْحُكْمُ بَعْدَ مُضِيِّ الْغَايَةِ ، فِيهِ : غَيْرُهُ قَبْلَ مُضِيِّهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } فَحُكْمُهُنَّ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ : غَيْرَ حُكْمِهِنَّ فِيهَا . وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ } ؛ فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْضُوا مُسَافِرِينَ ، وَكَانَ فِي شَرْطِ الْقَصْرِ لَهُمْ بِحَالٍ مَوْضُوقَةٍ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصَّفَةِ : غَيْرِ الْقَصْرِ .

### قوله تعالى : " ذلك أدنى ألا تعولوا "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ( قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ ) : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } بَدَلُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : عَلَى أَنَّ **عَلَى الرَّوْحِ ، بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ** . وَقَوْلُهُ : ( أَلَّا تَعُولُوا ) ؛ أَيُّ : لَا يَكْتَرُ مَنْ تَعُولُوا ، إِذَا افْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَى وَاحِدَةٍ ؛ وَإِنْ أَبَاحَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا . ( أَنَا ) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَعْدَادَ أَنَا أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ اللَّغَوِيِّ ( صَاحِبُ تَعْلَبِ ) فِي كِتَابِ : ( يَأْفُوتُ الصَّرَاطِ ) ؛ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( أَلَّا تَعُولُوا ) أَيُّ أَنْ لَا تَجُورُوا ، وَ ( تَعُولُوا ) : تَكْتَرُ عِيَالَكُمْ . وَرُويْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا يَكْتَرُ مَنْ تَعُولُوهُ .

### قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "

( إِنبَائِي ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَيُّ الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي الْمُطَلَّقَاتِ : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } ، وَقَالَ : { وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } . قَالَ : فَكَانَ بَيْتًا ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي الْمُطَلَّغَةِ ؛ لَا يَمْلِكُ رَوْحُهَا رَجْعَتَهَا ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) لِمَا أَمَرَ بِالسُّكْنَى عَامًّا ؛ ثُمَّ قَالَ فِي النَّفَقَةِ : { وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّنْفَ الَّذِي أَمَرَ **بِالنَّفَقَةِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ** مِنْهُنَّ ، صِنْفٌ : دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ لَا نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ . لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ لِمُطَلَّغَةٍ بِصِفَةٍ ؛ نَفَقَةٌ فِي ذَلِكَ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَفَقَةٌ لِمَنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ صِفَتِهَا مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ وَلَمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُجَالِقًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ ؛ الَّتِي يَمْلِكُ رَوْحُهَا رَجْعَتَهَا ؛ فِي مَعْنَى الْأَرْوَاجِ : كَانَتْ الْآيَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ ، وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِي شَرْحِهِ ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ .

### قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزِيعُ لَهُ أُخْرَى } . قَالَ الشَّافِعِيُّ :

فَفِي كِتَابِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) ، ثُمَّ فِي سُنةِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بَيَانُ أَنَّ الْإِجَارَاتِ جَائِزَةٌ : عَلَى مَا يَعْرِفُ النَّاسُ . إِذْ قَالَ اللَّهُ : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } ، وَالرِّضَاعُ يَخْتَلِفُ فَيَكُونُ صَبِيًّا أَكْثَرَ رِضَاعًا مِنْ صَبِيٍّ ، وَتَكُونُ امْرَأَةٌ أَكْثَرَ لَبَنًا مِنْ امْرَأَةٍ ، وَيَخْتَلِفُ لَبَنُهَا فَيَقِلُّ وَيَكْثُرُ . فَتَجُوزُ الْإِجَارَاتُ عَلَى هَذَا : لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَقْرَبُ مِمَّا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِهِ : مِنْ هَذَا وَتَجُوزُ الْإِجَارَاتُ **عَلَى خِدْمَةِ الْعَبْدِ** : قِيَاسًا عَلَى هَذَا ، وَتَجُوزُ فِي غَيْرِهِ : مِمَّا يَعْرِفُ النَّاسُ ، قِيَاسًا عَلَى هَذَا قَالَ : وَبَيَانُ : أَنَّ عَلَى الْوَالِدِ : تَفَقُّهُ الْوَلَدِ ؛ دُونَ أُمَّهِ مُتَرَوِّجَةً ، أَوْ مُطْلَقَةً . وَفِي هَذَا ، دَلَالَةٌ : [ عَلَى ] أَنَّ التَّفَقُّهَ لَيْسَتْ عَلَى الْمِيرَاثِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّ وَارِثَةٌ **وَفَرَضُ التَّفَقُّهِ وَالرِّضَاعِ عَلَى الْأَبِ** ، دُونَهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } مِنْ أَنْ لَا تُصَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا لِأَنَّ عَلَيْهَا الرِّضَاعَ . وَبِهَذَا الْإِسْتِنَادِ فِي ( الْإِمْلَاءِ ) : قَالَ الشَّافِعِيُّ : **وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ رِضَاعُ وَلَدِهَا** : كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا ، أَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا إِنْ شَاءَتْ وَسَوَاءٌ كَانَتْ شَرِيفَةً ، أَوْ دَبِيَّةً ، أَوْ مُوسِرَةً ، أَوْ مُعْسِرَةً . لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسِيِّرْهُ لِمَا أُخْرَى } . وَزَادَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ( تَعَالَى ) الْإِجَارَةَ فِي كِتَابِهِ ، وَعَمِلَ بِهَا بَعْضُ أَنْبِيَائِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } الْآيَةَ . فَذَكَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : أَنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَجَرَ نَفْسَهُ : حِجًّا مُسَمَّاءَ ، يَمْلِكُ بِهَا بَعْضَ امْرَأَةٍ . فَدَلَّ عَلَى **تَجْوِيزِ الْإِجَارَةِ ، وَعَلَى أَنْ لَا بَأْسَ بِهَا عَلَى الْحَجِّ** إِذَا كَانَ عَلَى الْحَجِّ اسْتَأْجَرَهُ . وَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى غَيْرِ حَجِّ فَهُوَ تَجْوِيزُ الْإِجَارَةِ بِكُلِّ حَالٍ [ وَقَدْ قِيلَ : اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَرَعَى لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ما يؤثر عنه في الجراح وغيره

#### قوله تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ } . قَالَ : لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } ؛ قَالَ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ يَكُونُ مِمَّنْ فَعَلَ مَا فِيهِ الْقِصَاصُ لَا مِمَّنْ لَا يَفْعَلُهُ . فَأَحْكَمَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) قَرَضَ الْقِصَاصِ فِي كِتَابِهِ ، وَأَبَاتَتْ السُّنَّةُ : لِمَنْ هُوَ ؟ وَعَلَى مَنْ هُوَ ؟ .

#### قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : مِنْ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لِقِيَّتِهِ فَحَدِيثِيهِ ، وَبَلَّغَنِي عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِ . أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : تُبَايِنُ فِي الْفِصْلِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَبْرَانِ مِنْ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا . وَكَانَ بَعْضُهَا يَعْرِفُ لِبَعْضِ **الْفِصْلِ فِي الدِّيَاتِ** حَتَّى تَكُونَ رِيَّةَ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ أَوْ صَعْفَ رِيَّةِ الرَّجُلِ دُونَهُ فَأَحَدٌ بِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ بَيْنَ أَطْهَرِهَا مِنْ غَيْرِهَا . بِأَفْصَدَ مِمَّا كَانَتْ تَأْخُذُ

به ؛ فَكَانَتْ دِيَّةُ النَّصِيرِيِّ : ضَعْفُ دِيَّةِ الْفَرَضِيِّ . وَكَانَ الشَّرِيفُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا قَتَلَ يُجَاوِزُ قَاتِلَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ مِنْ أَشْرَافِ الْقَبِيلَةِ الَّتِي قَتَلَهُ أَحَدَهَا وَرُبَّمَا لَمْ يَرْصُوا إِلَّا بَعْدَ يَقْتُلُوهُمْ . فَقَتَلَ بَعْضُ عَيْنِي شَأْسُ بْنُ زُهَيْرِ الْعَبْسِيِّ فَجَمَعَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُ زُهَيْرُ بْنُ جَدِيمَةَ ؛ فَقَالُوا لَهُ أَوْ بَعْضُ مَنْ نُدِبَ عَنْهُمْ : سَلْ فِي قَتْلِ شَأْسٍ ؛ فَقَالَ إِحْدَى ثَلَاثٍ لَا يَرْضِينِي غَيْرَهَا ؛ فَقَالُوا مَا هِيَ ؟ فَقَالَ : تُخَيِّونَ لِي شَأْسِيَا ، أَوْ تَمَلُّونَ رِدَائِي مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ ، أَوْ تَدْفَعُونَ لِي عَيْنِيَا بِأَسْرِهَا فَأَقْتُلَهَا ، ثُمَّ لَا أَرَى أَبِي أَحَدْتُ [ مِنْهُ ] عَوْصًا . وَقَتَلَ كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ فَأَقْتَلُوا دَهْرًا طَوِيلًا ، وَاعْتَرَلَهُمْ بَعْضُهُمْ فَأَصَابُوا أَبَا لَهُ يُقَالُ لَهُ : بُحَيْرٌ . فَأَتَاهُمْ ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُمْ عُرْلِي ، فَبُحَيْرٌ يَكْلِبُ وَهُوَ أَعْرُ الْعَرَبِ [ وَكَفُّوا عَنِ الْحَرْبِ ] . فَقَالُوا : بُحَيْرٌ بِشِيعِ [ تَعَلَّ ] كَلْبُ ، فَقَاتَلَهُمْ ؛ وَكَانَ مُعْتَزِلًا قَالَ : وَقَالَ اللَّهُ تَبَرَّأْتُ فِي ذَلِكَ [ وَغَيْرِهِ ] مِمَّا كَانُوا يَحْكُمُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي أَحْكِيهِ [ كُلُّهُ ] بَعْدَ هَذَا ، وَحُكْمُ اللَّهِ بِالْعَدْلِ فَسَوَى فِي الْحُكْمِ بَيْنَ عِبَادِهِ : الشَّرِيفِ مِنْهُمْ ، وَالْوَضِيعِ : { أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } . فَقَالَ إِنَّ الْإِسْلَامَ تَبَرَّأْتُ : وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَطْلُبُ بَعْضًا بِدِمَاءٍ وَجِرَاحٍ ؛ فَتَبَرَّأْتُ فِيهِمْ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى } الْآيَةُ . قَالَ : وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِنِ مِنَ الْعَرَبِ : اقْتَتَلُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِقَلِيلٍ ، وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيَيْنِ فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ : فَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ : لَيَقْتُلَنَّ بِالْأُنثَى الذَّكَرَ ، وَبِالْعَبْدِ مِنْهُمْ الْحُرَّ فَلَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ رَضُوا وَسَلَّمُوا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا مِنْ هَذَا ، بِمَا قَالُوا : لِأَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) إِنَّمَا أَلَزَمَ كُلَّ مُذْنِبٍ دَيْتَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ جُزْمَ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ : فَقَالَ : ( الْحُرُّ بِالْحُرِّ ) إِذَا كَانَ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) قَاتِلًا لَهُ ؛ ( وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ) إِذَا كَانَ قَاتِلًا لَهُ ؛ ( وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ) إِذَا كَانَتْ قَاتِلَةً لَهَا . لَا أَنْ يُقْتَلَ بِأَحَدٍ مِمَّنْ [ لَمْ ] يَقْتُلْهُ لِقِصْلِ الْمَقْتُولِ عَلَى الْقَاتِلِ وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : { أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ } **غَيْرَ قَاتِلِهِ** . { وَمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا : فِي أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ . دَلِيلٌ أَنْ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ لِآيَةِ [ غَيْرِ ] خَاصَّةٍ كَمَا قَالَ مَنْ وَصَفْتُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، لَمْ يُقْتَلَ ذَكَرٌ بِأُنْثَى .

### قوله تعالى : " فمن عفي له من أخيه شيء "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِظُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ نَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } . فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا كُتِبَ عَلَى الْبَالِغِينَ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ : لِأَنَّهُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِالْقَرَائِضِ إِذَا قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ . بِأَيِّدَاءِ الْآيَةِ ، وَقَوْلُهُ : { فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأُخُوَّةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } ، وَقَطَعَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ قَالَ : وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عَلَى مِثْلِ ظَاهِرِ الْآيَةِ . [ قَالَ الشَّافِعِيُّ ] : قَالَ اللَّهُ ( جَلَّ تَبَاوُهُ ) فِي أَهْلِ التَّوْرَةِ : { وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَتَفَسَّسَ بِالنَّفْسِ } الْآيَةُ . [ قَالَ وَلَا يُجُوزُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) فِي حُكْمِ اللَّهِ ( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) بَيْنَ أَهْلِ

التَّوْرَةَ [ أَنْ كَانَ حُكْمًا بَيِّنًا . إِلَّا مَا جَارَ فِي قَوْلِهِ : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ } وَلَا يَجُورُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ : كُلُّ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٌ الْقَتْلُ : فَعَلَى مَنْ قَتَلَهَا الْقَوْدُ . قِيلَ لَمْ مِنْ هَذَا أَنْ يُقْتَلَ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ الْمُعَاهِدِ ، وَالْمُسْتَأْمِنِ ، وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ : مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ [ وَالرَّجُلُ بِعَبْدِهِ وَعَبْدٌ غَيْرُهُ مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا ] ، وَالرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ . أَوْ يَكُونُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ) مِمَّنْ دَمُهُ مُكَافِئُ دَمٍ مَنْ قَتَلَهُ ، وَكُلُّ نَفْسٍ : كَانَتْ تُقَادُ بِنَفْسٍ بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ سُنتِهِ ، أَوْ إِجْمَاعِ . كَمَا كَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ) : إِذَا كَانَتْ قَاتِلَةً خَاصَّةً لَا أَنْ ذَكَرًا [ لَا ] يُقْتَلُ بِأَنْثَى . وَهَذَا أَوْلَى مَعَانِيهِ بِهِ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : لِأَنَّ عَلَيْهِ دَلَائِلَ مِنْهَا : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : { لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ } ؛ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلُ بِالْمَرْءِ بِأَبْنَيْهِ إِذَا قَتَلَهُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ : بِعَبْدِهِ ، وَلَا بِمُسْتَأْمِنٍ : مِنْ أَهْلِ [ دَارِ ] الْحَرْبِ ؛ وَلَا بِامْرَأَةٍ : مِنْ أَهْلِ [ دَارِ ] الْحَرْبِ [ ؛ وَلَا صَبِيٍّ . قَالَ : وَكَذَلِكَ : وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ الْخُرُّ بِالْعَبْدِ بِحَالٍ .

**قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس "**

( وَفِيمَا أَنْبَأْنِي بِهِ ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( إِجَارَةٌ ) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : ذَكَرَ اللَّهُ ( تَعَالَى ) مَا فَرَضَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ ، قَالَ : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذَنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } . قَالَ : وَلَمْ أَعْلَمْ خِلَافًا فِي أَنَّ الْقِصَاصَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، كَمَا حَكَمَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : [ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ ] بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ . وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَ الْخُرَّبِيِّنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّفْسِ ، وَمَا دُونَهَا مِنْ **الْجِرَاحِ الَّتِي يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ** بِلَا تَلْفٍ يَخَافُ عَلَى الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِنْ مَوْضِعِ الْقَوْدِ .

**قوله تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ "**

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } . فَأَحْكَامُ اللَّهِ ( جَلَّ تَبَاوُهُ ) فِي تَنْزِيلِ كِتَابِهِ : [ أَنْ ] عَلَى قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ ، دِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . وَأَبَانَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : كَمْ الدِّيَّةُ ؟ وَكَانَ تَقْلُ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ عَنْ عَدَدٍ لَا تَتَارَعُ بَيْنَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) قَضَى فِي **دِيَةِ الْمُسْلِمِ** مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَكَانَ هَذَا أَقْوَى مِنْ تَقْلِ الْخَاصَّةِ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ [ وَبِهِ تَأْخُذُ ؛ فِيهِ الْمُسْلِمُ يُقْتَلُ خَطَأً مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ] . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا يَلْزَمُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ فِي الدِّيَةِ إِنَّهَا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ . قَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) { أَنَّهُ قَضَى بِالْدِّيَةِ : اثْنَتَيْ عَشْرَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ . وَزَعَمَ عِكْرِمَةُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ : { وَمَا تَقَمُّوا إِلَّا أَنْ أُغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ } } . قَالَ الشَّيْخُ : حَدِيثُ عِكْرِمَةَ هَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ : مَرَّةً مُرْسَلًا ،

وَمَرَّةً مَوْضُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنِ عَمْرِو  
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْضُولًا .

### قوله تعالى : " فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ  
جَلَّ تَنَائُؤُهُ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا } إِلَى قَوْلِهِ : { فَإِنْ كَانَ  
مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : [ قَوْلُهُ  
مِنْ قَوْمٍ ] يَعْنِي فِي قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ . ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَيَّ أَنْ يَقَالَ : وَفِي التَّنْزِيلِ  
كِفَايَةُ عَنِ التَّائِيلِ : لِأَنَّ اللَّهَ ( جَلَّ تَنَائُؤُهُ ) إِذْ حَكَمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، فِي الْمُؤْمِنِ  
يُقْتَلُ خَطَاً بِالذِّئْبَةِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَحَكَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا فِي الَّذِي بَيَّنَّتَا  
وَبَيَّنَّتَا مِثَاقًا ، وَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةً وَلَمْ تَحْتَمِلِ الْآيَةُ مَعْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
قَوْلُهُ : ( مِنْ قَوْمٍ ) يَعْنِي فِي قَوْمٍ عَدُو لَنَا ، دَارُهُمْ : دَارُ حَرْبٍ مُبَاحَةً ، وَكَانَ مِنْ  
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) إِذَا بَلَغَتْ النَّاسُ الدَّعْوَةَ ، أَنْ يُغَيَّرَ  
عَلَيْهِمْ عَارِيَيْنِ كَانَ فِي ذَلِكَ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يُبَيِّحُ الْعَارَةَ عَلَى دَارٍ : وَفِيهَا مَنْ لَهُ  
إِنْ قِيلَ عَقْلٌ ، أَوْ قَوْدٌ . وَكَانَ هَذَا : حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ  
لِرَجُلٍ مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ إِلَّا فِي قَوْمٍ عَدُو لَنَا . وَذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ : كَانُوا  
مِنْ قَرَيْشٍ ؛ وَقَرَيْشُ عَامَّةُ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ وَقَرَيْشُ عَدُو لَنَا . وَكَذَلِكَ : كَانُوا مِنْ

طَوَائِفِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ؛ وَقَبَائِلُهُمْ أَعْدَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ دَخَلَ مُسْلِمٌ فِي

دَارِ حَرْبٍ ، ثُمَّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ : تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَلَا عَقْلَ لَهُ إِذَا قَتَلَهُ ؛  
وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ يَعْنِيهِ مُسْلِمًا وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي سَرِّحِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ  
الْيُؤَيْطِيِّ : وَكُلُّ قَاتِلٍ عَمْدٍ عُفِي عَنْهُ ، وَإِخْذَتْ مِنْهُ الذِّئْبَةُ فَعَلَيْهِ : الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ  
اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) إِذْ جَعَلَهَا فِي الْخَطَا : الَّذِي وُضِعَ فِي الْإِثْمِ ؛ كَانَ الْعَمْدُ أَوْلَى .  
وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ : كِتَابُ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : حَيْثُ قَالَ فِي الظَّهَارِ : { مُنْكَرًا مِنْ  
الْقَوْلِ وَزُورًا } ، وَجَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةً . وَمِنْ قَوْلِهِ : { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا  
فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النِّعَمِ } ؛ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ ، وَذَكَرَهَا ( أَيْضًا ) فِي  
رِوَايَةِ الْمُرْنِيِّ دُونَ الْعَفْوِ ، وَأَخَذَ الذِّئْبَةَ .

### ما يؤثر عنه في قتال أهل البغي والمرتد

### قوله تعالى : " إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرِوْنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ )  
( قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ  
وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لِكَاذِبُونَ } إِلَى قَوْلِهِ { فَهُمْ لَا  
يَفْقَهُونَ } . فَبَيَّنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ  
اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : مِنْ الْقَتْلِ . ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْوَجْهِ : الَّذِي  
اتَّخَذُوا بِهِ أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ؛ فَقَالَ : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } بَعْدَ الْإِيمَانِ ، كُفْرًا  
إِذَا سئِلُوا عَنْهُ أَنْكُرُوهُ وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَأَقْبَرُوا بِهِ ؛ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ ؛ وَهُمْ  
مُقِيمُونَ فِيمَا بَيَّنَّهُمْ وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْكُفْرِ . وَقَالَ جَلَّ تَنَائُؤُهُ : { يَخْلِفُونَ

بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ { ؛ فَأَخْبَرَ : بِكُفْرِهِمْ ،  
وَجَحَدَهُمُ الْكُفْرَ ، وَكَذِبَ سَرَائِرِهِمْ بِجَحْدِهِمْ . وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ ،  
وَسَمَّاهُمْ بِالتَّقَاقِ ؛ إِذْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ ؛ وَكَانُوا عَلَىٰ غَيْرِهِ . قَالَ : { إِنَّ  
**الْمُتَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ تَصِيرًا } . فَأَخْبَرَ  
اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَنِ الْمُتَافِقِينَ بِالْكَفْرِ ، وَحَكَمَ فِيهِمْ بِعِلْمِهِ مِنْ أَسْرَارِ خَلْقِهِ مَا لَا  
يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، وَأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ بِإِيمَانِهِمْ ، وَحَكَمَ  
فِيهِمْ [ جَلَّ تَبَاوُهُ ] فِي الدُّنْيَا أَنْ مَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانُوا [ بِهِ ] كَاذِبِينَ .  
لَهُمْ جُنَّةٌ مِنَ الْقَتْلِ ؛ وَهُمْ الْمُسِيءُونَ الْكَفْرَ ، الْمُظْهَرُونَ الْإِيمَانَ ؛ وَبَيَّنَّ عَلَى  
لِسَانِ نَبِيِّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي كِتَابِهِ  
وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَخْبَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَنِ قَوْمٍ مِنَ  
الْأَعْرَابِ فَقَالَ : { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمِنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا  
يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } فَأَعْلَمَ أَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ  
أَظْهَرُوهُ ، وَحَقَّنَ بِهِ دِمَاءَهُمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : ( أَسْلَمْنَا )  
أَسْلَمْنَا : مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ إِنْ أَطَاعُوا  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِعِنْيِ إِنْ أَخَذُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْأَعْرَابُ لَا  
يَدِينُونَ دِينًا يَظْهَرُ ؛ بَلْ يُظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ وَيَسْتَحْفُونَ : الشَّرْكَ وَالتَّعْطِيلَ . قَالَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ  
يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ } . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ  
مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ } . [ فَأَمَّا أَمْرُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ] فَإِنَّ  
صَلَاتَهُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةٌ صَلَاةِ غَيْرِهِ ؛ وَأَرْجُو : أَنْ  
يَكُونَ قَصِي إِذْ أَمَرَهُ بِتَرْكِ **الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَافِقِينَ** أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا  
عَقْرَ لَهُ ، وَقَصَى : أَنْ لَا يَغْفِرَ لِمُقِيمٍ عَلَىٰ شِرْكَ . فَتَهَاةٌ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ لَا  
يَغْفِرُ لَهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مِنْ  
الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مُسْلِمًا ، وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ بَعْدَ هَذَا أَحَدًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ هَذَا  
الْمَوْضِعِ : [ وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ] : { وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَافِقِينَ  
لَكَاذِبُونَ } مَا هُمْ بِمُخْلِصِينَ .

### قوله تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ  
شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ } . قَلُّوا أَنْ **رَجُلًا أَسْرَهُ الْعَدُوُّ ، فَأَكْرَهَ عَلَى**  
**الْكَفْرِ** لَمْ يَبْنِ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَلَمْ يُجْزَمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ قَدْ أَكْرَهَ  
بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكَفْرِ ، فَقَالَ ؛ ثُمَّ جَاءَ  
إِلَى النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عُدَّ بِهِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَلَمْ  
يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بِاجْتِنَابِ زَوْجَتِهِ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا عَلَى  
الْمُرْتَدِّ .

## ما يؤثر عنه في الحدود

### قوله تعالى : " فإذا أحصن فإن أتبن بفاحشة "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ ( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) فِي الْمَمْلُوكَاتِ : { فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } . قَالَ : وَالتَّصْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَلْدِ الَّذِي يَتَّبَعُ قَامًا الرَّجْمُ : الَّذِي هُوَ : قِيلَ فَلَا نِصْفَ لَهُ . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : { وَإِحْصَانُ الْأُمَّةِ إِسْلَامُهَا . وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا ، اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ ، وَإِجْمَاعِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : { إِذَا رَتَبْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا : فَلْيَجْلِدْهَا . } وَلَمْ يَقُلْ مُحْصَنَةً كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ . اسْتَدَلَّتْنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي الْإِمَاءِ : ( فَإِذَا أَحْصَنَ ) إِذَا اسْلَمْنَ لَا إِذَا نُكِحْنَ فَاصْبِنَ بِالنِّكَاحِ ، وَلَا إِذَا أُعْتِقْنَ وَ [ أَنْ ] لَمْ يُصْبَنَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَجَمَاعُ الْإِحْصَانِ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمُحْصَنِ مَانِعٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْمُحْرَمِ . وَالْإِسْلَامُ مَانِعٌ ، وَكَذَلِكَ : الْحُرِّيَّةُ مَانِعَةٌ ، وَكَذَلِكَ : الزَّوْجِيَّةُ وَالْإِصَابَةُ مَانِعَةٌ ، وَكَذَلِكَ : الْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ مَانِعٌ ، وَكُلُّ مَا مَنَعَ أَحْصَنَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ } ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا يُفَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي فِرَى مُحْصَنَةٍ } ؛ أَيِّ مَمْنُونَةٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ ، يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْإِحْصَانِ الْمَذْكُورِ عَامٌّ فِي مَوْضِعِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ إِذِ الْإِحْصَانُ هَهُنَا : الْإِسْلَامُ ؛ دُونَ : النِّكَاحِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ، وَالتَّحْصُنِ بِالْحَبْسِ وَالْعَقَافِ . وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ : الَّتِي يَجْمَعُهَا اسْمُ الْإِحْصَانِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } الْآيَةَ ( 4 24 ) الْمُحْصَنَاتُ هَهُنَا : الْبَوَالِغُ الْحَرَائِرُ الْمُسْلِمَاتُ . ( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، قَالَ : وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَا أَخْبَرْتُ عَنْهُ ، وَقَرَأْتُهُ فِي كِتَابِهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِمِصْرَ نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } دَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ النِّسَاءِ ؛ { أَنْ تَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } ، { مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ } عَقَائِفَ غَيْرَ حَبَائِثَ ؛ ( فَإِذَا أَحْصَنَ ) قَالَ : فَإِذَا نُكِحْنَ ؛ { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ } غَيْرِ دَوَاتِ الْأَزْوَاجِ .

### قوله تعالى : " والسيارق والسيارقة فاقطعوا أيديهما "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَالسَّيَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا } . وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِزْرِ ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ . دُونَ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ .

### قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ قَالَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي **قُطَاعِ الطَّرِيقِ** : **إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ** : قَتَلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ : قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا : قَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا هَرَبُوا : طَلَبُوا حَتَّى يُوْجَدُوا ؛ فَنَقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ ، وَإِذَا **أَخَافُوا السَّبِيلَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا** : نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَبِهَذَا تَقُولُ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) ، وَذَلِكَ : أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا تَرَلَّتْ فِيمَنْ أَسْلَمَ ؛ فَأَمَّا أَهْلُ الشَّرِكِ فَلَا حُدُودَ لَهُمْ ، إِلَّا : الْقَتْلُ ، وَالسَّبْيُ ، وَالجَزِيَّةُ .  
 وَاخْتِلَافُ حُدُودِهِمْ بِاخْتِلَافِ أفعالِهِمْ عَلَيَّ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } ؛ فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ : سَقَطَ حُدُودُ اللَّهِ [ عَنْهُ ] ، وَأَخَذَ بِحُفُوقِ بَنِي آدَمَ . **وَلَا يُقَطَّعُ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، إِلَّا : مَنْ أَخَذَ قِيمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ قِصَاعِيًّا** . قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ فِي السَّارِقِ . ( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنَفِيهِمْ أَنْ يُطَلَّبُوا ، فَيُنْفَوْا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ . فَإِذَا طَفِرَ بِهِمْ أَقِيمَ عَلَيْهِمْ أَيُّ هَذِهِ الْحُدُودِ كَانَ حَدُّهُمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : **وَلَيْسَ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ قُطَاعُ الطَّرِيقِ ، عَفْوٌ** : لِأَنَّ اللَّهَ حَدَّهُمْ : بِالْقَتْلِ ، أَوْ بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ ، أَوْ الْقَطْعِ وَلَمْ يَذْكَرْ أَوْلِيَاءَهُمْ ، كَمَا ذَكَرَهُمْ فِي الْقِصَاصِ فِي الْإِثْمَيْنِ فَقَالَ : { وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا } ، وَقَالَ فِي الْخَطَا : { وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا } . وَذَكَرَ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ ، ثُمَّ قَالَ : { فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ بَنِيءٌ قَاتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } فَذَكَرَ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ أَهْلَ الدَّمِ ، وَلَمْ يَذْكَرْهُمْ فِي الْمُحَارَبَةِ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ قَتْلِ الْمُحَارَبَةِ ، مُخَالِفٌ لِحُكْمِ قَتْلِ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### قوله تعالى : " وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤَخِّدُ بَدَنِيَّ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ ) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى الْأَيْزُرُ وَازِرَةٌ وَرَزَّ أَخْرَى } قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَالَّذِي سَمِعْتُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { الْأَيْزُرُ وَازِرَةٌ وَرَزَّ أَخْرَى } أَنْ **لَا يُؤَخِّدُ أَحَدٌ بَدَنِيَّ غَيْرِهِ** ، وَذَلِكَ فِي بَدَنِهِ ، دُونَ مَالِهِ . فَإِنْ قَتَلَ ، أَوْ كَانَ حَدًّا : لَمْ يُقْتَلْ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَمْ يُجَدَّ بِدَنِيَّهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) . [ لِأَنَّ اللَّهَ ] جَزَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِ أَنْفُسِهِمْ ، وَعَاقَبَهُمْ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ : لَا يَجْزِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، فِي مَالٍ ، إِلَّا : حَيْثُ حَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بِأَنَّ جَنَابَةَ الْخَطَا مِنْ الْحُرِّ عَلَى الْأَدَمِيِّينَ عَلَى عَاقِلِيهِ فَأَمَّا [ مَا ] سِوَاهَا فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤَخِّدَ بِجَنَابَةِ غَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ حُفُوقٌ سِوَى هَذَا مِنْ ضِيَاقَةٍ ، وَرَكَاهٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَلَيْسَ مِنْ وَجْهِ الْجَنَابَةِ .

## ما يؤثر عنه في السير والجهاد وغير ذلك

قوله تعالى : " ومن يتق الله يجعل له مخرجا "

**الإذن بالهجرة** ( أبا ) أبو سعيد نا أبو العباس أبا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وكان المسلمون مستضعفين بمكة ، زمانا لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها ؛ ثم أذن الله لهم بالهجرة ، وجعل لهم مخرجا . فيقال : نزلت : { ومن يتق الله يجعل له مخرجا } . فأعلمهم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أن قد جعل الله لهم [ بالهجرة ] مخرجا ؛ قال : { ومن يهاجر في سبيل الله يحد في الأرض مراعما كثيرا وسعة } الآية وأمرهم بيلاد الحبشة فهاجرت إليها [ منهم ] طائفة . ثم دخل أهل المدينة [ في ] الإسلام فأمر رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) طائفة فهاجرت إليهم : غير محرم على من بقي ، ترك الهجرة . وذكر الله ( عز وجل ) أهل الهجرة ، فقال : { والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار } ، وقال { للفقراء المهاجرين } ، وقال { ولا ياتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤثوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله } . قال : ثم أذن الله لرسوله ( صلى الله عليه وسلم ) : بالهجرة منها ؛ فهاجر رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) إلى المدينة ولم يحرم في هذا ، على من بقي بمكة ، المقام بها : وهي دار شرك . وإن قلوا بأن يفتنوا . [ و ] لم ياذن لهم يهاجروا من دار الشرك ، وهذا موضوع في غير هذا الموضوع .

قوله تعالى : " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا "

**مبتدأ الإذن بالقتال** وبهذا الإسناد : قال الشافعي رحمه الله : فأذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة ؛ قبل [ أن ] يؤذن لهم بأن يبتدئوا مشركا يقال ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين يقال ؛ قال الله عز وجل : { أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير } ، وأباح لهم القتال ، بمعنى آياته في كتابه ؛ فقال : { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وأقتلوهم حيث تفتنهم } إلى : { ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين } قال الشافعي ( رحمه الله ) يقال : نزل هذا في أهل مكة : وهم كانوا أشد العدو على المسلمين ففرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله عز وجل ثم يقال : نسيح هذا كله ، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا ، **والنهي عن القتال في الشهر الحرام** يقول الله عز وجل { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } ونزل هذه الآية بعد فرض الجهاد ، وهي موضوع في موضعها .

قوله تعالى : " الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم "

**فرض الهجرة** وبهذا الإسناد : قال الشافعي رحمه الله : ولما فرض الله ( عز وجل ) الجهاد ، على رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) : جهاد المشركين ؛ بعد إذ كان أباحه ؛ وأثنى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل اشتدوا على من أسلم منهم ؛ ففتنهم عن

دِينِهِمْ ، أَوْ مَنْ فَتَنُوا مِنْهُمْ . فَعَدَّرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْ  
الْمُفْتُونِينَ . فَقَالَ : { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ  
اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَنْ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا . وَقَرَضَ  
عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، الْخُرُوجَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُفْتَنُ عَنْ دِينِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ .  
فَقَالَ فِي رَجُلٍ مِنْهُمْ تُوْفِي : تَخَلَّفَ عَنِ الْهَجْرَةِ ، فَلَمْ يُهَاجِرْ { الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ  
الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ } الْآيَةَ  
. وَأَبَانَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عُذْرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، فَقَالَ : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ  
أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ } الْآيَةَ قَالَ : وَيُقَالُ : ( عَسَى ) مِنْ اللَّهِ : وَاجِبَةٌ . وَدَلَّتْ سُنَّةُ  
رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عَلَى أَنْ قَرَضَ الْهَجْرَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا ،  
إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ ، بِالْبَلَدَةِ الَّتِي يُسَلِّمُ بِهَا . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا ، بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْهُمْ : الْعَبَّاسُ  
بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَغَيْرُهُ إِذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ . وَكَانَ يَأْمُرُ جِيوشَهُ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ  
أَسْلَمَ إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ  
وَلَيْسَ يُخَيَّرُهُمْ ، إِلَّا فِيمَا يَجِلُّ لَهُمْ .

### قوله تعالى : " كتب عليكم القتال "

فَصَلُّ فِي أَصْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَلَمَّا مَصَّتْ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ ؛ أَنْعَمَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى  
جَمَاعَاتٍ ، بِاتِّبَاعِهِ : حَدَّثَتْ لَهُمْ بِهَا ، مَعَ عَوْنِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) ، قُوَّةٌ ؛ بِالْعَدَدِ ؛ لَمْ  
يَكُنْ قَبْلَهَا . فَقَرَضَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَلَيْهِمْ ، الْجِهَادَ بَعْدَ إِذْ كَانَ إِبَاحَةً لَا قَرَضًا .  
فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ } الْآيَةَ وَقَالَ جَلَّ تَنَازُؤُهُ : { إِنَّ اللَّهَ  
اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ } الْآيَةَ ، وَقَالَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } ، وَقَالَ :  
وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ { ، وَقَالَ تَعَالَى : { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ  
الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْمَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ } . وَقَالَ تَعَالَى { مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ  
انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ } إِلَى : { وَيَسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } الْآيَةَ  
، وَقَالَ تَعَالَى { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ {  
الآيَةَ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا : تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مِمَّنْ كَانَ  
يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ . فَقَالَ : { لَوْ كَانَ عَرَصًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ } الْآيَةَ  
فَأَبَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ فِيمَا قَرِيبٍ وَبَعْدَ ؛ مَعَ إِبَاتِهِ ذَلِكَ فِي [ غَيْرِ ]  
مَكَانٍ : فِي قَوْلِهِ : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ { إِلَى : { أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : سَبَبُ  
مِنْ ذَلِكَ ، مَا حَصَرْنَا عَلَى وَجْهِهِ ؛ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ جَلَّ تَنَازُؤُهُ : { قَرِحَ  
الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ { إِلَى : { لَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ } ، وَقَالَ :  
{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَيِّنَاتٌ مَرْصُوصٌ } ، وَقَالَ :  
{ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ { . مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ قَرَضَ الْجِهَادِ ، وَأَوْجَبَ عَلَى

الْمُتَخَلِّفِ عَنْهُ .

## فصل فيمن لا يجب عليه الجهاد

### قوله تعالى : " قاتلوا الذين يلونكم من الكفار "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ } . فَقَرَضَ اللَّهُ جِهَادَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ أَبَانَ مَنْ **الَّذِينَ تَبَدَّأَ بِجِهَادِهِمْ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟** فَأَعْلَمَ أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَلُونَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَعْفُولًا فِي قَرَضِ جِهَادِهِمْ أَنْ أَوْلَاهُمْ أَنْ يُجَاهِدَ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَارًا لِأَنَّهُمْ إِذَا قُوتُوا عَلَى جِهَادِهِمْ وَجِهَادِ غَيْرِهِمْ : كَانُوا عَلَى جِهَادٍ مَن قُرْبَ مِنْهُمْ أَقْوَى وَكَانَ مَن قُرْبَ ، أَوْلَى أَنْ يُجَاهِدَ : لِقُرْبِهِ مِنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ نِكَايَةَ مَنْ قُرْبَ أَكْثَرَ مِنْ نِكَايَةِ مَنْ بَعْدَ .

### قوله تعالى : " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَرَضَ اللَّهُ ( تَعَالَى الْجِهَادَ فِي كِتَابِهِ ) ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) . ثُمَّ أَكَّدَ **النَّفِيرَ مِنَ الْجِهَادِ** فَقَالَ { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ } وَقَالَ : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً } ، وَقَالَ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } الْآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } الْآيَةَ . وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : { لَا أَرَأَى أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } الْحَدِيثَ . ثُمَّ قَالَ : [ وَقَالَ ] اللَّهُ تَعَالَى : { مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } الْآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى : { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } الْآيَةَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : فَاحْتَمَلْتُ الْآيَاتِ أَنْ يَكُونَ الْجِهَادُ كُلَّهُ ، وَالنَّفِيرُ خَاصَّةً مِنْهُ : [ عَلَى ] كُلِّ مُطَبِقٍ [ لَهُ ] لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ التَّخَلُّفُ عَنْهُ . كَمَا كَانَتْ الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ : وَجَبَ عَلَيْهِ قَرَضٌ [ مِنْهَا ] . أَنْ يُؤَدِّيَ غَيْرَهُ الْقَرَضَ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ أَحَدٍ فِي هَذَا ، لَا يُكْتَبُ لِغَيْرِهِ وَاجْتَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَرَضِهَا ، غَيْرَ مَعْنَى قَرَضِ الصَّلَاةِ . وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَصْدًا بِالْقَرَضِ فِيهَا : قَصْدًا الْكِفَايَةَ ؛ فَيَكُونُ مَن قَامَ بِالْكَفَايَةِ فِي جِهَادٍ مَن جُوِّهَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُدْرِكًا تَأْدِيَةَ الْقَرَضِ وَتَأْفِلَةَ الْقَضَلِ وَمُخْرَجًا مَن تَخَلَّفَ مِنَ الْإِمَامِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى } . قَالَ الشَّافِعِيُّ فَوَعَدَ **الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ** : الْحُسْنَى عَلَى الْإِيمَانِ ، وَأَبَانَ **فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ** . وَوَلَّوْا كَانُوا آثِمِينَ بِالتَّخَلُّفِ : إِذَا عَزَا غَيْرُهُمْ . كَانَتْ الْعُقُوبَةُ بِالْإِثْمِ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ [ عَنْهُمْ ] أَوْلَى بِهِمْ مِنَ الْحُسْنَى . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا تَفَرُّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا

فِي الدِّينِ { فَأَخْبَرَ اللّٰهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ؛ قَالَ : { قَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا } ؛ فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّفِيرَ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ [ وَ ] إِنْ أَلَيْسَ إِلَّا التَّيَقُّنُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَعَرَا رَسُولُ اللّٰهِ ( صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، وَعَرَا مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمَاعَةٌ ، وَخَلَفَ آخَرِينَ : حَتَّى خَلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ( رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ) فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَجَعَلَ تَطْيِيرَ ذَلِكَ : الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَارَةِ ، وَالذَّفْنَ : وَرَدَّ السَّلَامَ .

### قوله تعالى : " يسألونك عن الأنفال "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ؛ ( قَالَ : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ : ) أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ } ؛ [ إِلَى ] : { إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } ؛ فَكَانَتْ عَنَّا بَدْرُ ، لِرَسُولِ اللّٰهِ ( صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) يَصْعُهَا حَيْثُ شَاءَ . وَإِنَّمَا تَرَلَتْ : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى } ؛ بَعْدَ بَدْرٍ . وَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ( صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) كُلَّ غَنِيمَةٍ بَعْدَ بَدْرٍ عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ يَرْفَعُ خُمُسَهَا ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَجْمَاسِهَا : وَافِرًا عَلَى مَنْ حَصَرَ الْحَرْبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا : السَّلْبَ ؛ فَإِنَّهُ سُنَّ : لِلْقَاتِلِ [ فِي الْأَقْبَالِ ] فَكَانَ السَّلْبُ خَارِجًا مِنْهُ . وَإِلَّا : **الصَّغِيْرُ فَإِنَّهُ أُخْتِيفَ فِيهِ** فَقِيلَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( يَأْخُذُهُ : خَارِجًا مِنَ الْغَنِيمَةِ وَقِيلَ : كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ يَسْتَهْمِهِ مِنْ الْخُمُسِ . وَإِلَّا : الْبَالِغِينَ مِنَ السَّبِيِّ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ( صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) سَنَّ فِيهِمْ سُنِّيًّا : فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ ، وَقَادَى بِبَعْضِهِمْ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّا وَقَعَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَحْشٍ ، وَأَبْنُ الْحَضْرَمِيِّ فَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ ، وَقَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ ( يَعْنِي فِي الْغَنِيمَةِ ) . وَكَانَتْ وَقَعْتُهُمْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؛ فَتَوَقَّفُوا فِيمَا صَنَعُوا [ حَتَّى تَرَلَتْ ] : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ } الْآيَةَ .

### قوله تعالى : " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِيْنَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ } ؛ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ الْعِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ قَاتِلًا اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : { الْآنَ حَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعْقًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ } ؛ فَحَفَّفَ عَنْهُمْ ، وَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتِينَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا : كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ مُسْتَعْنَى فِيهِ بِالنَّزِيلِ عَنِ التَّأْوِيلِ . لَمَّا كُتِبَ اللّٰهُ : أَنْ لَا يَفِرَّ الْعِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ ؛ فَكَانَ هَكَذَا : الْوَاحِدُ مِنَ الْعَشْرَةِ . ثُمَّ حَفَّفَ اللّٰهُ عَنْهُمْ فَصَيَّرَ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ لَا يَفِرَّ الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتِينَ وَذَلِكَ . أَنْ لَا يَفِرَّ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِمَّنْ قَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ : فَلِمَ يَفِرُّ ، وَمِمَّنْ قَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ : فَقَدْ قَرَّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحَقًا

فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ { . قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَادًا فَرَّ الْوَاحِدُ مِنْ **الْبَيْتِ قَائِلًا** : مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ يَمِينًا ، وَشِمَالًا ، وَمُذْبِرًا وَنَيْبُهُ الْعَوْدَةُ **لِلْقِتَالِ** أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ : [ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ] : قَلْتُ أَوْ كَثَرْتُ ، كَأَيْتَ يَحْضُرْتَهُ أَوْ مَبِينَةً عَنْهُ : فَسَوَاءٌ ؛ إِنَّمَا يَصِيرُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ نِيَّةِ الْمُتَحَرِّفِ ، أَوْ الْمُتَحَيِّرِ فَإِنْ [ كَانَ ] اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحَرَّفَ : لِيَعُودَ لِلْقِتَالِ ، أَوْ تَحَيَّرَ لِذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي اسْتَنْى اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : فَأَخْرَجَهُ مِنْ سَخَطِهِ فِي **التَّحَرُّفِ** **وَالْتَحْيِرِ** . وَإِنْ كَلَانَ لِعَبْرٍ هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ خَفْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَدَ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ [ عَنْهُ ] . قَالَ : **وَإِنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ** لَمْ أَحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُؤَلُّوا عَنْهُمْ ، وَلَا يَسْتَوْجِبُونَ السَّخَطَ عِنْدِي مِنَ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : لَوْ وَلُوا عَنْهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ ، أَوْ التَّحْيِرِ إِلَىٰ فِتْنَةٍ . لِأَنَّ بَيْتًا أَنَّ اللَّهَ ( جَلَّ تَنَاهُ ) إِنَّمَا يُوجِبُ سَخَطَهُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ فَرَضَهُ ، وَأَنْ فَرَضَ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ أَنْ يُجَاهِدَ الْمُسْلِمُونَ ضِعْفَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ .

### قوله تعالى : " هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَيَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي بَنِي النَّضِيرِ حِينَ حَارَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ { إِلَى : { يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ } فَوَصَفَ إِخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُيُوتِهِمْ وَوَصَفَهُ إِيَّاهُ [ جَلَّ تَنَاهُ ] : كَالرَّضَا بِهِ . وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) يَقْطَعُ نَخْلَ مَنْ أَلْوَانَ نَخْلِهِمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) : رِضًا بِمَا صَنَعُوا . { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنٍ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْقَاسِقِينَ } فَرَضِي الْقَطْعَ ، وَأَيَّاحَ التَّرِكِ . وَالْقَطْعُ وَالتَّرِكُ مَوْجُودَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ، وَذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) **قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ** وَتَرَكَ ، وَقَطَعَ نَخْلَ غَيْرِهِمْ وَتَرَكَ ، وَمِمَّنْ عَرَا : مَنْ لَمْ يَقْطَعْ نَخْلَهُ .

### قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم

( أَنَا ) أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ( فِي آخِرِينَ ) ؛ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَيَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) ، يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ . فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحَ ؛ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَحَرَجْنَا تَهَادَى بَيْنَا حَتَّى لَمَّا قَادَا نَحْنُ بِطَعِينَةٍ فَقُلْنَا أَخْرَجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَقُلْنَا لَهَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لِيُلْقِينَ النَّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ؛ فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) قَادًا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أَتَاسِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ بُخَيْرٌ : بَعْضُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ

مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ [ مَنْ ] مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَبَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا ، وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُهُ شَيْئًا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ . فَقَالَ عَمْرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُتَافِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ : لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ؛ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ . وَتَرَلْتُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ } ( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ : طَرَحَ الْحُكْمَ بِاسْتِعْمَالِ الطُّنُونِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ خَاطِبٌ ، كَمَا قَالَ : مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَيْئًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ فَعَلَهُ : لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَلَّةً لَا : رَعْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا احْتَمَلَ فِعْلَهُ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

### قوله تعالى : " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَجِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَآؤُهُ : { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ ( جَلَّ تَنَآؤُهُ ) دِينَهُ : الَّذِي بَعَثَ بِهِ [ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَدْيَانِ ] بَانَ أَبَانَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَمَا خَالَفَهُ مِنْ الْأَدْيَانِ بَاطِلٌ وَأَظْهَرَهُ بِلَانَ جَمَاعَةِ الشَّرِكِ دِيْتَانِ : دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَدِينَ الْأُمِّيِّينَ . فَقَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) الْأُمِّيِّينَ : حَتَّى دَانُوا بِالْإِسْلَامِ طَوْعًا وَكَرْهًا ، وَقَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَسَبَى : حَتَّى دَانَ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَأَعْطَى بَعْضُ الْجَزِيَّةِ : صَاغِرِينَ ، وَجَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَهَذَا : طُهُورُ الدِّينِ كُلِّهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ يُقَالُ : لِيُظْهِرَنَّ اللَّهُ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ حَتَّى لَا يَدَانَ اللَّهُ إِلَّا بِهِ وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

### قوله تعالى : " فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث

#### وجدتموهم

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وَقَالَ جَلَّ تَنَآؤُهُ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } . قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : فَقِيلَ [ فِيهِ ] : ( فِتْنَةٌ ) : شِرْكٌ ، ( وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ ) : وَاحِدًا ( لِلَّهِ ) . وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : { لَا أَرَأَى أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } . وَذَكَرَ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَوْلُهُ : { فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا

الْحَزْبِيَّةَ ؛ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعَّهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ } . ثُمَّ قَالَ : وَلَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْآيَاتِينَ تَأْسِخَةٌ لِالْآخَرَى ، وَلَا وَاحِدٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ تَأْسِخًا لِالْآخَرِ ، وَلَا مُخَالِفًا لَهُ . وَلَكِنْ إِحْدَى الْآيَاتِينَ وَالْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي مَخْرَجُهُ عَامٌّ يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ ، وَمِنْ الْجَمَلِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْمَفْسَرُ . فَأَمْرُ اللَّهِ ( تَعَالَى ) : يَقْتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَمْرُهُ يَقْتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ [ ؛ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَقَرَضُ اللَّهِ : **فَقَاتِلْ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْحَزْبِيَّةَ** عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاحِرُونَ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ : [ فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ خَاصَّةً ] قَالَ قَرَضُ فِيمَنْ دَانَ وَأَبَاؤُهُ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . أَنْ يَقَاتِلُوا إِذْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ ؛ حَتَّى يُسَلِّمُوا وَلَا يَجِلَّ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ حَزْبِيَّةٌ ؛ [ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَسِتَّةَ نَبِيِّهِ ] . وَالْقَرَضُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ دَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ [ كَلِهِ ] دِينَهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوا حَتَّى يُعْطُوا الْحَزْبِيَّةَ ، أَوْ يُسَلِّمُوا وَسَوَاءٌ كَانُوا عَرَبًا ، أَوْ عَجَمًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلِلَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) كُتِبَ : تَزَلَّتْ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ ؛ [ الْمَعْرُوفُ ] مِنْهَا عِنْدَ الْعَامَّةِ : التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ . وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمَا ؛ فَقَالَ : { أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى } . وَلَيْسَ يُعْرَفُ تِلَاوَةُ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ وَذَكَرَ رَبُّورَ دَاوُدَ ؛ فَقَالَ : { وَإِنَّ لِي فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ } . قَالَ : **وَالْمَجُوسُ** : **أَهْلُ كِتَابٍ ؛ غَيْرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ وَقَدْ تَسَبَّوْا كِتَابَهُمْ وَبَدَّلُوهُ وَأَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ؛ فِي أَخْذِ الْحَزْبِيَّةِ مِنْهُمْ** . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَدَانَ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ . دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مِنْ بَعْضِهِمْ ، الْحَزْبِيَّةَ وَسَمَّى مِنْهُمْ [ فِي مَوْضِعٍ ] آخَرَ : أَكِيدِرَ دُومَةَ ، وَهُوَ رَجُلٌ يُقَالُ مِنْ عَسِيَانَ أَوْ كِنْدَةَ . ( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ أَبَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَبَا الرَّبِيعِ أَبَا الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : حَكَمَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي الْمُشْرِكِينَ ، حُكْمَيْنِ . فَحَكَمَ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ؛ حَتَّى يُسَلِّمُوا ؛ **وَأَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْحَزْبِيَّةَ ؛ إِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا وَأَحَلَّ اللَّهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَطَعَامَهُمْ** فَقِيلَ : طَعَامُهُمْ ؛ دَبَائِحُهُمْ فَاحْتَمَلَ : كُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكُلُّ مَنْ دَانَ دِينَهُمْ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ . وَكَانَتْ دَلَالَةٌ مَا يُرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، ثُمَّ [ مَا ] لَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا أَنَّهُ أَرَادَ أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ الْمَجُوسِ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ؛ وَمَا آتَاهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِمْ . فَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ . قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ إِلَّا : لِمَعْنَى ؛ لَا أَهْلَ كِتَابٍ مُطْلَقٍ فَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ الْحَزْبِيَّةُ ، وَلَا تُنَكَّحُ نِسَاؤُهُمْ ؛ وَلَا تُؤَكَّلُ دَبَائِحُهُمْ ؛ كَالْمَجُوسِ لِأَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) إِنَّمَا أَحَلَّ لَنَا ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ تَزَلَّ وَذَكَرَ الرَّوَايَةَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالَّذِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ دَبَائِحِهِمْ ؛ وَأَنَّهُ تَلَا : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ } فَهُوَ لَوْ ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

: كَانَ الْمَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) أَوْلَى ، وَمَعَهُ الْمَعْقُولُ .  
**قَامًا** : { مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } ؛ فَمَعَنَاهَا عَلَى غَيْرِ حُكْمِهِمْ . قَالَ  
**الشَّافِعِيُّ** : وَإِنْ كَانَ **الصَّائِبُونَ وَالسَّامِرَةُ** : **مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَدَانُوا**  
**دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى** : نَكَحَتْ نِسَاءَهُمْ ، وَأَكَلَتْ ذَبَائِحَهُمْ ؛ وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي  
 قَرَعٍ مِنْ دِينِهِمْ . لِأَنَّهُمْ [ فُرُوعٌ ] قَدْ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أَصْلِ  
 الدِّينِ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبَائِحُهُمْ ، وَلَمْ تُنْكَحْ نِسَاؤُهُمْ .

**قوله تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "**

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ؛ فَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ ( عَزَّ  
 وَجَلَّ ) فِي أَنْ تُؤَخَّذَ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ أَمَرَ بِأَخْذِهَا مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهَا عَنْ يَدٍ صَاغِرًا .  
 قَالَ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ  
 الْإِسْلَامِ . وَمَا أَشْبَهَ ، مَا قَالُوا ، بِمَا قَالُوا : لِامْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِذَا جَرَى  
 عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فَقَدْ أَصْغَرُوا بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ بَيْنَا فِي  
 الْآيَةِ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنَّ الَّذِينَ فُرِضَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ : **الَّذِينَ قَامَتْ**  
**عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْبُلُوغِ : فَتَرَكُوا دِينَ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) ، وَأَقَامُوا عَلَى مَا**  
**وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ بَيْنَنَا أَنْ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ**  
**عَلَيْهَا : الَّذِينَ فِيهِمُ الْقِتَالُ ، وَهُمْ : الرَّجَالُ الْبَالِغُونَ . ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى**  
**اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )** مِثْلَ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : **فَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ**  
**الْمُخْتَلِمِينَ ، دُونَ مَنْ دُونَهُمْ وَدُونَ النِّسَاءِ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .**

**قوله تعالى : " إنما المشركون نجس "**

وَبِهَذَا الْإِسْتِدَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ  
**نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** بَعْدَ غَايِهِمْ هَذَا { الْآيَةُ فَسَمِعْتُ بَعْضَ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ : الْحَرَمُ وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَعَارِي  
 يَزُورُونَ أَنَّهُ كَانَ فِي رَسُولَةِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : { لَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ  
 وَمُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ ، بَعْدَ غَايِهِمْ هَذَا . }

**قوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "**

وَبِهَذَا الْإِسْتِدَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَرَضَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : **قِتَالَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ**  
**حَتَّى يُسَلِّمُوا ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** وَقَالَ : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ  
 نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } ؛ فَبَدَأَ فُرْضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا أَطَافُوهُ ؛ فَإِذَا عَجَزُوا عَنْهُ  
 فَإِنَّمَا كَلَّفُوا مِنْهُ مَا أَطَافُوهُ ؛ فَلَا بَأْسَ : أَنْ يَكْفُوا عَنْ قِتَالِ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ  
 الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنْ يُهَادِيُوهُمْ . ثُمَّ سَبَقَ الْكَلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ : فَهَادَيْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
 ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ( يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ) فَكَانَتْ الْهُدْيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ  
 عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَنَزَّلَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ فِي أَمْرِهِمْ : { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ  
 لَكَ اللَّهُ } قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَمَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ أَعْظَمَ مِنْهُ  
 وَذَكَرَ : دُخُولَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ : حِينَ آمَنُوا . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي **مُهَادَتِهِ مَنْ**  
**يَقْوَى عَلَى قِتَالِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُهَادَتُهُمْ عَلَى النَّظَرِ : عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ**

**أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .** لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ { الْآيَةُ وَمَا بَعْدَهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمَّا قَوِيَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَنْزَلَ اللَّهُ ( تَعَالَى ) عَلَى النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مَرْجَعَهُ مِنْ تَبُوكَ : { بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَقِيلَ : كَانَ الَّذِينَ عَاهَدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَوْمًا مُوَادِعِينَ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَجَعَلَهَا اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؛ ثُمَّ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) كَذَلِكَ . وَأَمَرَ اللَّهُ تَبِيُّهُ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فِي قَوْمٍ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ قَبْلَ تَرْوُلِ الْآيَةِ أَنْ يُتِمَّ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ مَا اسْتَقَامُوا لَهُ ، وَمَنْ خَافَ مِنْهُ خِيَاةً مِنْهُمْ تَبَدَّ إِلَيْهِ . فَلِمَ يَجُزُّ أَنْ يُسْتَأْتَفَ مُدَّةً ، بَعْدَ تَرْوُلِ الْآيَةِ : وَبِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً . إِلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

### قوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره

وَبِهَذَا الْإِسْتِدَادُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : **مَنْ جَاءَ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ ؛** فَحَقُّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَمِّنَهُ : حَتَّى يَتْلُو عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْمَعْنَى الَّتِي يَرْجُو أَنْ يَدْخُلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ . لِقَوْلِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } وَأَبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ أَنْ يَمْتَنِعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ مَا كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ حَيْثُ مَا يَتَّصِلُ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } ؛ [ يَعْنِي ] وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْكَ أَوْ مِمَّنْ يَقُولُهُ عَلَى دِينِكَ ؛ [ أَوْ ] مِمَّنْ يُطِيعُكَ لَا أَمَانَةَ [ مِنْ ] غَيْرِكَ مِنْ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِ : الَّذِي لَا يَأْمَنُهُ ، وَلَا يُطِيعُكَ .

### قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : **جَمَاعُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، وَالْعَهْدِ** : كَانَ يَمِينٍ ، أَوْ غَيْرَهَا . فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ، وَفِي وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) **الْوَفَاءَ بِالْعُقُودِ : بِالْإِيمَانِ** ؛ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ ؛ [ مِنْهَا ] : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ } ؛ ثُمَّ : { وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا } إِلَى قَوْلِهِ : { تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ } الْآيَةُ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ } ؛ مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا مِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي حُوْطِبَتْ بِهِ ، فَظَاهِرُهُ عَامٌّ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ . وَبُشْبُهِهِ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) أَرَادَ : [ أَنْ ] يُوفُوا بِكُلِّ عَقْدٍ : كَانَ يَمِينٍ ، أَوْ غَيْرِ يَمِينٍ . وَكُلُّ عَقْدٍ نَذْرٌ إِذَا كَانَ فِي الْعَقْدَيْنِ لِلَّهِ طَاعَةٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا أَمْرٌ بِالْوَفَاءِ مِنْهَا مَعْصِيَةٌ . وَاحْتَجَّ : بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) صَالِحٌ فَرِيضًا بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) فِي امْرَأَةٍ جَاءَتْهُ مِنْهُمْ مُسْلِمَةً ؛ ( سَمَّاهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ) . : { إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَّاتٍ } إِلَى : { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ

{ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : { وَأَتَوْهُم مَّا أَنْقَفُوا } فَفَرَضَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَرْدُوا النِّسَاءَ بِوَقْدٍ أُعْطَوْهُمُ : رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ ، وَهَنَّ مِنْهُمْ فَحَبَسَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَلَيْهِ : { بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَمَنْ صَلَاحٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ صَلَاحُهُ لَهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ ؛ إِمَّا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ بِمَا صَنَعَ ؛ بَصًّا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) جَعَلَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ لِمَنْ رَأَى بِمَا رَأَى ؛ ثُمَّ أَنْزَلَ قِصَاةً عَلَيْهِ فَصَارُوا إِلَى قِصَاةِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ] ، وَتَسَخَّرَ [ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ] فَعَلَهُ ، بِفِعْلِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ . وَكُلَّ كَانَ : طَاعَةً لِلَّهِ فِي وَفِيهِ ، وَيَسْطُ الْكَلَامَ فِيهِ . وَبِهَذَا الْإِسْتِدَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَكَانَ بَيِّنًا فِي الْآيَةِ : **مَنْعُ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ ، مِنْ أَنْ يَرْدُنَّ**

**إِلَى دَارِ الْكُفْرِ ، وَقَطْعُ الْعِصْمَةِ بِالْإِسْلَامِ .** بَيِّنُهُنَّ ، وَبَيِّنَ أَرْوَاجَهُنَّ . وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ **قَطْعَ الْعِصْمَةِ : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ وَلَمْ يُسَلِّمِ أَرْوَاجَهُنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .** وَكَانَ بَيِّنًا فِي الْآيَةِ أَنْ يَرَدَّ عَلَى الْأَرْوَاحِ نَفَقَاتَهُمْ ، وَمَعْقُولٌ فِيهَا أَنْ نَفَقَاتِهِمْ الَّتِي تُرَدُّ : نَفَقَاتُ الْإِلَاتِي مَلَكَوْا عَقْدَهُنَّ ، وَهِيَ : الْمَهْوَرُ ؛ إِذَا كَانُوا قَدْ أُعْطَوْهُنَّ إِيَّاهَا . وَبَيِّنُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ : الَّذِينَ يُعْطُونَ النِّفَقَاتِ ؛ لِأَنَّهُمُ الْمَمْنُوعُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . وَأَنَّ نِسَاءَهُمْ : الْمَادُونُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَبَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ . لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ عَلَيْهِمْ فِي أَنْ يَنْكِحُوا غَيْرَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ؛ إِمَّا كَانَ الْإِشْكَالُ فِي **نِكَاحِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ؛** حَتَّى قَطَعَ اللَّهُ عِصْمَةَ الْأَرْوَاحِ بِإِسْلَامِ النِّسَاءِ ، وَبَيِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَنْ ذَلِكَ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَرْوَاحِ فَلَا يُؤَدِّي أَحَدٌ نَفَقَةً فِي امْرَأَةٍ قَاتَتْ ، إِلَّا ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) لِلْمُسْلِمِينَ : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ } قَابَاتَهُنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَنْ ذَلِكَ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ . وَكَانَ الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الرَّوْحِ ، الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الْمَرْأَةِ : لَا يَخْتَلِفَانِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاسْأَلُوا مَا أَنْقَفْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْقَفُوا } . يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنَّ **أَرْوَاحَ الْمُشْرِكَاتِ : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِذَا مَتَّعَهُنَّ**

**الْمُشْرِكُونَ إِبْتِانَ أَرْوَاجَهُنَّ ؛ بِالْإِسْلَامِ** أَدَّوْا مَا دَفَعَ إِلَيْهِنَّ الْأَرْوَاحُ مِنَ الْمَهْوَرِ ؛ كَمَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ مَا دَفَعَ أَرْوَاحُ الْمُسْلِمَاتِ مِنَ الْمَهْوَرِ . وَجَعَلَهُ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) حُكْمًا بَيْنَهُمْ . ثُمَّ حَكَمَ [ لَهُمْ ] فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى حُكْمًا تَانِيًا ؛ فَقَالَ : { وَإِنْ قَاتَكُمْ نِسَاءٌ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَأَقِبْتُمْ } كَأَنَّهُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) يُرِيدُ فَلَمْ تَعْفُوا عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَعْفُوا عَنْكُمْ مَهْوَرِ نِسَائِكُمْ ؛ { قَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْقَفُوا } . كَأَنَّهُ يَعْنِي مِنْ مَهْوَرِهِمْ ؛ إِذَا قَاتَتْ امْرَأَةٌ مُشْرِكًا ؛ **أَبْنِيًا مُسْلِمَةً ؛ قَدْ أُعْطَاهَا مِائَةٌ فِي مَهْرِهَا ؛ وَقَاتَتْ امْرَأَةٌ مُشْرِكَةً إِلَى الْكُفَّارِ ، قَدْ أُعْطَاهَا مِائَةٌ حُسَيْبِ مِائَةِ الْمُسْلِمِ ، بِمِائَةِ الْمُشْرِكِ .** فَقِيلَ : تِلْكَ الْعُقُوبَةُ . قَالَ : وَبُكِّتُ بِذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِ عُهْدِ الْمُشْرِكِينَ ؛ [ حَتَّى ] يُعْطَى الْمُشْرِكُ مَا قِصَصَتْهُ مِنْ مَهْرِ امْرَأَتِهِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي قَاتَتْ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِمْ ؛ لَيْسَ لَهُ

عَبَّرَ ذَلِكَ . ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ عَلَى [ هَذَا ] الْقَوْلِ فِي مَوْضِعِ دُخُولِ  
النِّسَاءِ فِي صَلَاحِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بِالْحَدِيثِيَّةِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ  
: وَإِنَّمَا ذَهَبْتُ إِلَى أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ ؛ يَأْتُهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَدُّهُنَّ فِي  
الصَّلَاحِ لَمْ يُعْطَ أَرْوَاجُهُنَّ فِيهِنَّ عِوَضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### قوله تعالى : " وإما تخافن من قوم خيانة "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا  
يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } . تَرَلْتُ فِي أَهْلِ هُدَّتَةِ بَلَّغِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عَنْهُمْ  
، شَيْءٌ : اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى خِيَانَتِهِمْ فَإِذَا جَاءَتْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوَفِّ أَهْلُ  
**الْهُدَّتَةِ ، بِجَمِيعِ مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ** فَلَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ . وَمَنْ قُلْتُ : لَهُ أَنْ يَنْبِذَ  
إِلَيْهِ ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُلْحِقَهُ بِمَا مَنِه ؛ ثُمَّ لَهُ أَنْ يُحَارِبَهُ ؛ كَمَا يُحَارِبُ مَنْ لَا هُدَّتَةَ لَهُ .

### قوله تعالى : " فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ ( تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى ) لِنَبِيِّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فِي أَهْلِ الْكِتَابِ : { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ  
بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ  
بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، بَيَانٌ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : **أَنَّ اللَّهَ**  
**( عَزَّ وَجَلَّ ) جَعَلَ لِنَبِيِّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) الْخِيَارَ : فِي أَنْ**

**يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ** وَجَعَلَ عَلَيْهِ إِنْ حَكَمَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ .  
وَالْقِسْطُ : حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : الْمَخْصُصُ  
الصَّادِقُ ، أَحَدُ الْإِخْتَارِ عَهْدًا بِاللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَنْ أَحْكُمُ  
بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } الْآيَةَ . قَالَ : وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ، مَا فِي النَّبِيِّ  
قَبْلُهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) لَهُ ، بِالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَ : وَسَمِعْتُ مَنْ  
أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ } إِنْ حَكَمْتَ لَا عَزْمًا أَنْ تَحْكُمَ . ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : أَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ؛ وَكِتَابُكَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ  
عَلَى نَبِيِّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَحَدُ الْإِخْتَارِ ، تَفَرَّؤْتَهُ مَخْصَصًا لَمْ يُشَبَّ ؟ ،  
أَلَمْ يُخْبِرْكُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُمْ حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) وَبَدَّلُوا ، وَكَتَبُوا كِتَابًا  
بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالُوا : { هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُنشِئُوا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا } ؟ ، أَلَا يَنْهَاكُمْ الْعِلْمُ  
الَّذِي جَاءَكُمْ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ؟ ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَا رَجُلًا مِنْهُمْ قَطَّ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ  
إِلَيْكُمْ . هَذَا : قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ ، وَبِمَعْنَاهُ إِجَابَ فِي كِتَابِ الْقِصَاةِ بِالْيَمِينِ  
مَعَ الشَّاهِدِ ، وَقَالَ فِيهِ : فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى عَلَيْهِ ، يَقُولُ : { وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ }  
إِنْ حَكَمْتَ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : { فَاحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } قِتْلِكَ مُفَسِّرَهُ ،  
وَهَذِهِ : جُمْلَةٌ . وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِنْ تَوَلَّوْا } ؛ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ تَوَلَّوْا :  
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ . وَلَوْ كَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ } ؛ إِرَامًا مِنْهُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ : الرَّمَهُمُ الْحُكْمَ مُتَوَلِّينَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَوَلَّوْنَ

بَعْدَ الْإِيْتَانِ ؛ فَأَمَّا مَا لَمْ يَأْتُوا ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ : تَوَلَّوْا . وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) لَمَّا تَزَلَ الْمَدِينَةَ : وَادَعَ يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جَزِيَّةٍ ؛ [ وَ ] أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ } ؛ إِنَّمَا تَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ الْمُوَادِعِينَ : الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا جَزِيَّةً ، وَلَمْ يَقِفُوا بِأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ رَتَبْنَا . قَالَ : وَالَّذِي قَالُوا ، يُشْبِهُ مَا قَالُوا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ } وَقَالَ : { وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنْ تَوَلَّوْا } يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ حُكْمِكَ [ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ] فَهَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّتِكَ : غَيْرَ مَفْهُورٍ عَلَى الْحُكْمِ . وَالَّذِينَ حَاكَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فِي أَمْرَةٍ مِنْهُمْ وَرَجُلٌ : رَتَبْنَا مُوَادِعُونَ ؛ فَكَانَ فِي التَّوْرَةِ : الرَّجْمُ ، وَرَجَّوْا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فَجَاءُوا بِهِمَا : فَرَجَمَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّا وَادَعَ الْإِمَامُ قَوْمًا : مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ : أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ ؛ ثُمَّ جَاءُوهُ مُتَحَاكِمِينَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، أَوْ يَدَعَ الْحُكْمَ فَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : حَكَمَ بَيْنَهُمْ حُكْمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ امْتَنَعُوا بَعْدَ رِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ : حَارَبَهُمْ . قَالَ : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارُ فِي أَحَدٍ : [ مِنْ ] الْمُعَاهِدِينَ : الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ . إِذَا جَاءُوهُ فِي حَدِّ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ . قَالَ : وَإِذَا أَبَى بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ ، مَا فِيهِ [ لَهُ ] حَقٌّ عَلَيْهِ ؛ فَاتَى طَالِبُ الْحَقِّ إِلَى الْإِمَامِ ، يَطْلُبُ حَقَّهُ فَحَقٌّ لَأَزْمُ لِلْإِمَامِ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنْ يَحْكُمَ [ لَهُ ] عَلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ : مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ الْمَطْلُوبُ ؛ رَاضِيًا بِحُكْمِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَظْهَرَ السَّخَطَ لِحُكْمِهِ . لَمَّا وَصَفْتُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَهُمْ صَاغِرُونَ } . فَكَانَ الصَّغَارُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ وَكَانَتْهُ وَقَفَ حِينَ صَنَّفَ كِتَابَ الْجَزِيَّةِ أَنَّ آيَةَ الْخِيَارِ وَرَدَّتْ فِي الْمَوَادِعِينَ ؛ فَرَجَعْنَا عَمَّا قَالَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ فِي الْمُعَاهِدِينَ فَأَوْجَبَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا .

**ما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب**

**قوله تعالى : " ذلك ومن يعظم شعائر الله "**

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَإِذَا كَانَتْ الصَّخَابَا ، إِنَّمَا هُوَ : دَمٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ ؛ فَخَيْرُ الدَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ وَقَدْ رَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ } ؛ اسْتَسْمَانَ الْهَدْيِ وَاسْتَجِسَانَهُ { وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ أَغْلَاهَا تَمَنَّا ، وَأَنْهَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا } . قَالَ : وَالْعَقْلُ مُضْطَرُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا تُقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) إِذَا كَانَ تَفِيسًا ، فَكَلِمًا عَظَمَتْ رِزِيَّتُهُ عَلَى الْمُتَقَرَّبِ بِهِ إِلَى اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : كَانَ أَعْظَمَ لِاجْرِهِ . وَقَدْ

قَالَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي الْمُتَمَتِّعِ : { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَهُ . { وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ : الَّذِينَ تَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، أَنْ يَذْبَحُوا شَاءَ شَاءَهُ } ، وَكَانَ ذَلِكَ أَقْلَ مَا يُجْزِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجْزَاهُ أَذَى الدَّمِ فَأَعْلَاهُ خَيْرٌ مِنْهُ .

### قوله تعالى : " فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحَلَّ اللَّهُ ( جَلَّ تَنَازُهُ ) : طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَانَ طَعَامُهُمْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ حَفِظَتْ عَنْهُ : مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ دَبَائِحَهُمْ وَكَانَتْ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى إِحْلَالِ دَبَائِحِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ دَبَائِحُهُمْ يُسَمَّوْنَهَا لِلَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) ؛ فَهِيَ : حَلَالٌ . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ ذَبْحٌ آخَرَ يُسَمُّونَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) ؛ مِثْلَ : اسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ يَذْبَحُونَهُ بِاسْمِ دُونَ اللَّهِ لَمْ يَحِلَّ هَذَا مِنْ دَبَائِحِهِمْ [ وَلَا أُبَيِّنُ أَنْ دَبَائِحَهُمْ هَكَذَا . ] قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ بَيَّحَ الشَّيْءُ مُطْلَقًا ؛ وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُ ، دُونَ بَعْضٍ فَإِذَا رَعِمَ أَنْ الْمُسْلِمِ : إِنْ نَسِيَ اسْمَ اللَّهِ : أَكَلَتْ دَبِيحَتُهُ ، وَإِنْ تَرَكَ اسْتِخْفَافًا لَمْ يُؤْكَلْ دَبِيحَتُهُ ؛ وَهُوَ لَا يَدْعُهُ لِشِرْكِ كَانَ مَنْ يَدْعُهُ عَلَى الشِّرْكِ ؛ أَوْلَى أَنْ يُتْرَكَ دَبِيحَتُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ( جَلَّ تَنَازُهُ ) لُحُومَ الْبُذُنِ مُطْلَقَةً ؛ فَقَالَ تَعَالَى : { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا } ، وَوَجَدْنَا بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ ، يَذْهَبُ إِلَى أَنْ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبِدْيَةِ الَّتِي هِيَ نَذْرٌ ، وَلَا جَزَاءٌ صَيْدٍ وَلَا فِدْيَةٍ . فَلَمَّا احْتَمَلَتْ هَذِهِ آيَةَ ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ، وَتَرَكَتْنَا الْجُمْلَةَ لَا أَنَّهَا بَخْلَافِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ وَمَعْقُولٌ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي مَالِهِ ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَهَكَذَا : دَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالذَّلَالَةِ مُشْبِهَةٌ لِمَا قُلْنَا .

### قوله تعالى : " فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاجِبٌ مِنْ أَهْدَى نَافِلَةً أَنْ يُطْعَمَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } ، وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } . وَالْقَانِعُ هُوَ : السَّائِلُ ؛ وَالْمُعْتَرُّ هُوَ : الزَّائِرُ ، وَالْمَارُّ بِهَا وَقَبْلَ قَادًا أَطْعَمَ مِنْ هَوْلَاءٍ وَاحِدًا ؛ كَانَ مِنَ الْمُطْعَمِينَ وَاحِبٌ إِلَيَّ مَا أَكْثَرَ أَنْ يُطْعَمَ ثَلَاثًا ، وَأَنْ يُهْدَى ثَلَاثًا ، وَيَذْخَرُ ثَلَاثًا ؛ يَهَيْطُ بِهِ جَيْتُ شَاءَ . قَالَ : وَالصَّحَايَا فِي هَذِهِ السَّبِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُؤْطِيَّةِ : وَالْقَانِعُ : الْفَقِيرُ ؛ وَالْمُعْتَرُّ : الزَّائِرُ وَقَدْ قِيلَ : الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلْعَطِيَّةِ مِنْهُمَا .

### قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : وَأَهْلُ التَّفْسِيرِ ، أَوْ مَنْ سَمِعْتُ [ مِنْهُ ] مِنْهُمْ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا مَوْحِيًّا إِلَيَّ مُحْرَمًا } يَعْنِي مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ . فَإِنَّ الْعَرَبَ : قَدْ كَانَتْ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ ، وَبِحِلِّ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَاجِلَتْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا اسْتَنْبَيْتُ مِنْهَا . وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ عِنْدَهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَبِحِلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

## قوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَائُؤُهُ : { أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } . فَكَانَ شَيْئَانِ خِلَافَانِ ؛ فَأُثِّبَتْ تَحْلِيلُ أَحَدِهِمَا وَهُوَ : **صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ** مَالِحُهُ وَكُلُّ مَا قَدَفَهُ : [ وَهُوَ ] حَيٌّ ؛ مَتَاعًا لَهُمْ يَسْتَمْتِعُونَ بِأَكْلِهِ . وَحُرِّمَ صَيْدَ الْبَرِّ أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِأَكْلِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَعْنِي فِي خَالِ الْإِحْرَامِ . قَالَ : وَهُوَ ( جَلَّ تَنَائُؤُهُ ) لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ مِنْ **صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ** إِلَّا مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## قوله تعالى : " وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَائُؤُهُ [ فِيمَا حُرِّمَ ، وَلَمْ يَحَلَّ بِالذِّكَاةِ ] : { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ } الْآيَةَ ، وَقَالَ فِي ذِكْرِ مَا حُرِّمَ : { فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَيَحَلُّ مَا حُرِّمَ : **مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ؛ وَكُلُّ مَا حُرِّمَ : مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ : مِنَ الْحَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ . وَالْمُضْطَرُّ : الرَّجُلُ** يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ : لَا طَعَامَ مَعَهُ فِيهِ ، وَلَا شَيْءَ يَسُدُّ قَوْرَةَ جُوعِهِ مِنْ لَبَنٍ ، وَمَا أَشْبَهَهُ . وَيَبْلُغُهُ الْجُوعُ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتَ ، أَوْ الْمَرَضَ : وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْمَوْتَ أَوْ يُضْعِفُهُ ، أَوْ يَضُرُّهُ أَوْ يَعْتَلُّ أَوْ يَكُونُ مَاشِيًا : فَيَضْعُفُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ أَوْ رَاكِبًا فَيَضْعُفُ عَنْ رُكُوبِ دَابَّتِهِ ؛ أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الصَّرْرِ الْبَيْنِ . فَأَيُّ هَذَا نَالُهُ : قَلَهُ أَنْ يَأْكَلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَكَذَلِكَ يَشْرَبُ مِنَ الْمُحَرَّمِ : غَيْرَ الْمُسْكِرِ ؛ مِثْلُ : الْمَاءِ : [ تَقَعُ ] فِيهِ الْمَيْتَةُ ، وَمَا أَشْبَهَهُ . وَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ أَكَلُهُ أَنْ أَكَلَ ، وَشَارِبُهُ أَنْ شَرِبَ أَوْ جَمَعَهُمَا : فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفُ ، وَيَبْلُغُ [ بِهِ ] بَعْضَ الْقُوَّةِ . وَلَا يَبِينُ : أَنْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيَرَوَى ، وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ : لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالصَّرْوَةِ . وَإِذَا بَلَغَ الشَّبَعُ وَالرِّيَّ فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوَرَتُهُ ؛ لِأَنَّ مُجَاوَرَتَهُ : حَيْثُ ذِي إِلَى الصَّرْرِ ، أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى النَّفْعِ .

## قوله تعالى : " كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { كُلَّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ } الْآيَةَ ، وَقَالَ : { فَيُظَلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : طَيِّبَاتٍ : كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْغِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ } قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَجِمَهُ اللَّهُ ) : الْحَوَايَا مَا حَوَى الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، فِي الْبَطْنِ . فَلَمْ يَزَلْ **مَا حَرَّمَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ** : الْيَهُودِ خَاصَّةً ، وَغَيْرِهِمْ عَامَّةً . مُحَرَّمًا مِنْ حِينَ حَرَّمَهُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ ( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) مُحَمَّدًا

( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فَفَرَضَ الْإِيمَانَ بِهِ ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَطَاعَةِ أَمْرِهِ : وَأَعْلَمَ خَلْقَهُ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَتُهُ وَأَنْ دِينَهُ : الْإِسْلَامُ الَّذِي تَسَخَّرَ بِهِ كُلَّ دِينٍ كَانَ قَبْلَهُ : وَجَعَلَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَعَلِمَ دِينَهُ فَلَمْ يُتَّبِعْهُ . كَافِرًا بِهِ فَقَالَ : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } . وَأَنْزَلَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا } الْآيَةَ إِلَى : { مُسْلِمُونَ } ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا ، وَأَنْزَلَ فِيهِمْ : { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ } الْآيَةَ . فَقِيلَ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَوْزَارَهُمْ ، وَمَا مَنَعُوا بِمَا أَحَدْتُوا . قَبْلَ مَا شَرَعَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ خَلْقٌ يَعْقِلُ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابِي ، وَلَا وَتَنِي ، وَلَا حَيُّ بَرُوحٍ مِنْ جَنِّي ، وَلَا إِنْسٍ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) إِلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ دِينِهِ ، وَكَانَ مُؤْمِنًا : بِاتِّبَاعِهِ ، وَكَافِرًا بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ . وَلَزِمَ كُلُّ أَمْرٍ مِنْهُمْ : أَمَنَ بِهِ ، أَوْ كَفَرَ . تَحْرِيمُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمِلَلِ أَوْ غَيْرِ مُبَاحٍ . وَإِخْلَالُ مَا أَحَلَّ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : كَانَ حَرَامًا فِي شَيْءٍ مِنْ الْمِلَلِ ؛ [ أَوْ غَيْرِ حَرَامٍ ] وَأَحَلَّ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ وَصَفَ ذَبَائِحَهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا شَيْئًا . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرَمَ ذَبِيحَةَ كِتَابِي ، وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ : مِمَّا كَانَ حَرَّمَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ شَحْمِ الْبَقْرِ وَالْعَتَمِ . وَكَذَلِكَ : لَوْ ذَبَحَهَا كِتَابِي لِنَفْسِهِ ، وَأَبَاحَهَا لِمُسْلِمٍ ، لَمْ يَحْرَمْ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ شَحْمِ الْبَقْرِ وَلَا عَتَمٍ مِنْهَا ، شَيْءٌ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَلَالًا مِنْ جِهَةِ الذَّكَاءِ . لِأَحَدٍ ، حَرَامًا عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَبَاحَ مَا ذُكِرَ عَامَّةً لَا خَاصَّةً .

### قوله تعالى : " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة

( أَمَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو تَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ أَبَانَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ ، وَذَلِكَ مِثْلُ : الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِبَةِ ، وَالْوَصِيلَةِ ، وَالْحَامِ كَانُوا : يَتْرَكُونَهَا فِي الْإِيلِ وَالْعَتَمِ : كَالْعَنْقِ ؛ فَيَحْرِمُونَ الْبَاتِهَا ، وَلِحُومَهَا ، وَمِلْكَهَا . وَقَدْ قَسَرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَائُؤُهُ : { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ } وَقَالَ تَعَالَى : { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَهُوَ يَذْكَرُ مَا حَرَّمُوا : { وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِغْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَرْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ } ، وَقَالَ : { ثَمَانِيَةَ

أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِئِينَ { إِلَى قَوْلِهِ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } ،  
 وَالآيَةَ بَعْدَهَا . [ فَأَعْلَمَهُمْ جَلَّ تَنَازُهُ ] أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا حَرَّمُوا . قَالَ : وَيُقَالُ  
 : تَزَلَّ فِيهِمْ : { قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا  
 فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ } . فَردَّ إِلَيْهِمْ مَا أَخْرَجُوا مِنَ الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِبَةِ ، وَالْوَصِيلَةَ ،  
 وَالْحَامِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا : بِتَحْرِيمِهِمْ . وَقَالَ تَعَالَى : {  
 أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ } ؛ [ يَعْنِي ] ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) مِنَ الْمَيْتَةِ  
 . وَيُقَالُ أَنْزَلْتُ فِي ذَلِكَ : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ  
 يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ  
 لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } . وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ يَعْنِي : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ } مِنْ  
 بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ . مُحَرَّمًا ، إِلَّا مَيْتَةً ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا مِنْهَا : وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ دَبِيحَةٌ  
 [ كَافِرٍ ] ، وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْخِنْزِيرِ مَعَهَا وَقَدْ قِيلَ مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ إِلَّا كَذَا . وَقَالَ  
 تَعَالَى : { فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ  
 تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } .  
 وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا .

### قوله تعالى : " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم "

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ حَرَمَلَةَ عَنْهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَطَعَامُ الَّذِينَ  
 أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ } فَأَحْتَمَلَ ذَلِكَ : الدَّبَائِحَ ، وَمَا سِوَاهَا مِنْ طَعَامِهِمْ الَّذِي  
 لَمْ تَعْتَقِدْهُ مُحَرَّمًا عَلَيْنَا . فَأَيُّهُمْ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ فِي النَّفْسِ مِنْهَا ، شَيْءٌ إِذَا  
 عُسِلَتْ . ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ : فِي إِبَاحَةِ طَعَامِهِمْ الَّذِي يَغْيُبُونَ عَلَى صَنْعَتِهِ إِذَا  
 لَمْ تَعْلَمْ فِيهِ حَرَامًا ، وَكَذَلِكَ الْآيَةُ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَةً ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا ، وَفِي  
**مُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِ : يَكْتَسِبُ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ ؛ وَالْأَسْوَاقُ : يَدْخُلُهَا تَمَنُّ  
 الْحَرَامِ** وَلَوْ تَنَزَّهَ امْرُؤٌ عَنْ هَذَا ، وَتَوَقَّاهُ مَا لَمْ يَنْزُرْهُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ كَانَ حَسَنًا .  
 لِأَنَّهُ قَدْ يَجِلُّ لَهُ تَزْرُكُ مَا لَا يَشْكُ فِي حَلَالِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَنْزُرْهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ  
 فَيَكُونَ جَهْلًا بِالسُّنَّةِ أَوْ رَعْبَةً عَنْهَا .

### قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 ( يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ) ؛ أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى ،  
 يَقُولُ : قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } . قَالَ : لَا  
 يَكُونُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، إِلَّا : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَحْكَامُ وَمَا عَدَاهَا فَهِيَ : **الْأَكْلُ  
 بِالْبَاطِلِ ؛ عَلَى الْمَرْءِ فِي مَالِهِ** قَرْضٌ مِنَ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) لَا يَنْبَغِي لَهُ  
 [ النَّصْرَفُ ] فِيهِ ؛ وَشَيْءٌ يُعْطِيهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَمِنْ الْبَاطِلِ ، أَنْ يَقُولَ :  
 أُجِرُّ مَا فِي يَدِي ، وَهُوَ لَكَ . وَفِيمَا أَتَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ( إِجَارَةٌ ) أَنْ أَبَا  
 الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَهُمْ أَنَا الْمَرْبُوعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ، قَالَ : الشَّافِعِيُّ  
 ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : **جَمَاعٌ مَا يَجِلُّ : أَنْ يَأْخُذَهُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ؛**  
 ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ : ( أَحَدُهَا ) مَا وَجَبَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ مِمَّا لَيْسَ لَهُمْ دَفْعُهُ مِنْ

جَنَابَاتِهِمْ ، وَجَنَابَاتٍ مَنْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ . وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِمُ بِالرَّكَاءِ ، وَالنُّدُورِ ،  
 وَالْكَفَّارَاتِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ [ تَائِبَهَا ] مَا أَوْجَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِمَّا أَخَذُوا بِهِ  
 الْعَوَضَ : مِنْ الْبُيُوعِ ، وَالْإِجَارَاتِ ، وَالْهَبَاتِ : لِلتَّوَابِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا . وَ [ تَائِبَهَا ]  
 مَا أُعْطُوا مُتَطَوِّعِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمُ التَّمَّاسَ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : ( أَحَدُهُمَا ) : طَلَبُ  
 تَوَابِ اللَّهِ ( وَالْآخَرَ ) : طَلَبُ الْإِسْتِحْمَادِ إِلَى مَنْ أُعْطُوهُ إِيَّاهُ . وَكِلَاهُمَا مَعْرُوفٌ  
 حَسَنٌ ، وَتَحْنُ تَرْجُو عَلَيْهِ : التَّوَابُ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ مَا أُعْطَى النَّاسُ مِنْ  
 أَمْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَاحِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : ( أَحَدُهُمَا ) :  
 حَقٌّ ؛ ( وَالْآخَرَ ) بَاطِلٌ فَمَا أُعْطُوهُ مِنَ الْبَاطِلِ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُمْ ، وَلَا لِمَنْ أُعْطُوهُ  
 وَذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } . فَالْحَقُّ مِنْ  
 هَذَا الْوَجْهِ : الَّذِي هُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي وَصَفْتُ بِدَلِّ عَلَى الْحَقِّ فِي  
 نَفْسِهِ ؛ وَعَلَى الْبَاطِلِ فِيمَا خَالَفَهُ . وَأَصْلُ ذِكْرِهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْآثَارِ .  
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا تَدَبَّرَ بِهِ أَهْلُ دِينِهِ : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ  
 وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } ؛ فَزَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ [ بِالتَّفْسِيرِ  
 ] أَنَّ الْقُوَّةَ هِيَ : الرَّمِيُّ . وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ  
 مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ  
 حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي السَّبْقِ وَذَكَرَ مَا يَجَلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ .

### ما يؤثر عنه في الأيمان والندور

#### قوله تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ تَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِي  
 قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ  
 بِالْإِيمَانِ } فَجَعَلَ قَوْلَهُمُ الْكُفْرَ : مَعْفُورًا لَهُمْ ، مَرْفُوعًا عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
 فَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا أَنَّ **قَوْلَ الْمُكْرَهِ** ، كَمَا لَمْ يَقُلْ : فِي الْحُكْمِ ، وَعَقَلْنَا  
 أَنَّ الْإِكْرَاهَ هُوَ أَنْ يُغْلَبَ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ . **فَإِذَا تَلَفَ مَا خَلَفَ : لَيَفْعَلَنَّ فِيهِ**  
**شَيْئًا ؛ فَقَدْ غَلِبَ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ .** وَهَذَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى الْإِكْرَاهِ . وَقَدْ أَطْلَقَ  
 الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) الْقَوْلَ فِيهِ ، وَاخْتَارَ : أَنَّ **يَمِينَ الْمُكْرَهِ** : غَيْرُ تَائِبَةٍ عَلَيْهِ  
 لِمَا اخْتَجَّ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ [ وَالسُّنَّةِ ] . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَ [ هُوَ ] قَوْلُ عَطَاءٍ إِنَّهُ  
 يُطْرَحُ عَنِ النَّاسِ ، الْحَطُّ وَالنَّسْيَانُ .

#### قوله تعالى : " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث "

قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَإِذَا **خَلَفَ الرَّجُلُ : لِيَضْرِبَنَّ عِبْدَهُ مِائَةً**  
**سَوْطٍ ؛ فَجَمَعَهَا ، فَضْرَبَهُ بِهَا** : فَإِنْ كَانَ يُحِيطُ الْعِلْمُ أَنَّهُ إِذَا ضْرَبَهُ بِهَا ،  
 مِائَتُهُ كُلُّهَا فَقَدْ بَرَّ وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ مُعْتَبَرًا ، [ فَضْرَبَهُ بِهَا ضْرَبَةً ] لَمْ يَحْنَثْ فِي  
 الْحُكْمِ ، وَيَحْنَثُ فِي الْوَرَعِ . وَاخْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا  
 فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ } ، وَذَكَرَ خَبَرَ الْمُفْعَدِ الَّذِي ضْرَبَ فِي الرِّتَا بِإِثْكَالِ النَّخْلِ .

### ما يؤثر عنه في القضايا والشهادات

#### قوله تعالى : " وأن احكم بينهم بما أنزل الله "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ ) تَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (

رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَؤُهُ : { يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ } ؛ الْآيَةُ وَقَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ : { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } وَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } الْآيَةُ ، وَقَالَ : { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : **فَاعْلَمْ اللَّهُ نَبِيَّهُ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : أَنْ**  
**فَرَضًا عَلَيْهِ ، وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُ ، وَالنَّاسِ : إِذَا حَكَمُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**  
 ، وَالْعَدْلُ : اتِّبَاعُ حُكْمِهِ الْمُنَزَّلِ . ( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو تَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } . يَحْتَمِلُ تَسَاهُلَهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ وَيَحْتَمِلُ مَا يَهْوُونَ وَإِيَّهَمَا كَانَ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَأَمَرَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، تَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَؤُهُ : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتِ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ نُبَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتِيَا حُكْمًا وَعِلْمًا } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ( تَعَالَى ) : حَمَدًا هَدَانًا بِصَوَابِهِ وَأَتْنَى عَلَى هَذَا بِاجْتِهَادِهِ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَؤُهُ : { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى } فَلَمْ يَحْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ ( السُّدَى ) هُوَ : الَّذِي لَا يُؤْمَرُ ، وَلَا يُنْهَى .

### قوله تعالى : " وأشهدوا إذا تباعتم "

وَمِمَّا أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ( إِجَارَةً ) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَؤُهُ : { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } . فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ بِالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ ؛ أَمْرَيْنِ : ( أَحَدُهُمَا ) أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً عَلَى مَا فِيهِ الْحَطُّ بِالشَّهَادَةِ ؛ وَمُبَاحٌ تَرْكُهَا . لَا : حَتَّمَا يَكُونُ مِنْ تَرْكِهِ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ . ( وَاحْتَمَلَ ) أَنْ يَكُونَ حَتَّمًا مِنْهُ يُعْصَى مِنْ تَرْكِهِ بِتَرْكِهِ . وَالَّذِي أَحْتَارُ : أَنْ لَا يَدَعُ الْمُتَبَايِعَانَ الْإِشْهَادَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا إِذَا أَشْهَدَا لَمْ يَبْقَ فِي أَنْفُسِهِمَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ حَتَّمًا فَقَدْ أَدْبَاهُ ، وَإِنْ كَانَ دَلَالَةً فَقَدْ أَخَذَا بِالْحَطِّ فِيهَا . قَالَ : وَكُلُّ مَا تَدَبَّرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) إِلَيْهِ مِنْ قَرْضٍ ، أَوْ دَلَالَةٍ فَهُوَ بَرَكَةٌ عَلَيَّ مَنْ فَعَلَهُ ، إِلَّا تَرَى أَنَّ **الْإِشْهَادَ فِي الْبَيْعِ** ، إِذَا كَانَ دَلَالَةً : كَانِي فِيهِ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ ، أَوْ أَحَدَهُمَا إِنْ أَرَادَ ظَلَمًا : قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ ؛ فَيَمْنَعُ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ . وَإِنْ كَانَ تَارِكًا : لَا يَمْنَعُ مِنْهُ . وَلَوْ تَسَى ، أَوْ وَهَمَ فَجَحَدَ مُنِعَ مِنَ الْمَأْتَمِ عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ ، وَكَذَلِكَ : وَرَتَّهَمَا بَعْدَهُمَا ؟ ، أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا : لَوْ **وَكَّلَ وَكَيْلًا : أَنْ يَبِيعَ ؛**  
**فَبَاعَ هُوَ رَجُلًا ، وَبَاعَ وَكَيْلُهُ آخَرَ : وَلَمْ يُعْرِفْ : أَيُّ الْبَيْعَيْنِ أَوْلَى ؟** : لَمْ يُعْطِ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ ؛ يَقُولُ الْبَائِعُ . وَلَوْ كَانَتْ بَيْتُهُ ، فَأَبَيْتَتْ أَيُّهُمَا أَوْلَى ؟  
 أُعْطِيَ الْأَوَّلُ ؟ ، فَالْإِشْهَادَةُ : سَبَبٌ قَطَعَ الْمِطَالِمَ ، وَتَشَبَّهَ بِالْحُقُوقِ . وَكُلُّ أَمْرٍ  
 اللَّهُ ( جَلَّ تَنَؤُهُ ) ، ثُمَّ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : الْخَيْرُ الَّذِي لَا يُعْتَاذُ مِنْهُ مِنْ تَرْكِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالَّذِي يُشْبِهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ  
 التَّوْفِيقَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ ؛ دَلَالَةً لَا : حَتَّمًا لَهُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ؛ فَذَكَرَ أَنَّ الْبَيْعَ حَلَالٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ بَيْتَهُ .  
 وَقَالَ فِي آيَةِ الدِّينِ : { إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ } ، وَالِدَيْنِ : تَبَايَعُ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ فِيهِ  
 بِالْإِشْهَادِ ؛ فَبَيَّنَ الْمَعْنَى : الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ . فَدَلَّ مَا بَيَّنَّ اللَّهُ فِي الدِّينِ ، عَلَى أَنَّ  
 اللَّهَ أَمَرَ بِهِ عَلَى النَّظَرِ وَالِاخْتِيَارِ لَا عَلَى الْحُكْمِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِذَا  
 تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } ؛ ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ : { وَإِنْ كُنْتُمْ  
 عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي  
 أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } ؛ فَلَمَّا أَمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا بِالرَّهْنِ ؛ ثُمَّ أَبَاحَ : تَرَكَ الرَّهْنِ ؛  
 وَقَالَ : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي } فَدَلَّ عَلَى [ أَنَّ ] الْأَمْرَ الْأَوَّلَ  
 دَلَالَةً عَلَى الْحَظِّ لَا فَرَضٍ مِنْهُ ، يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ  
 بِالْحَبْرِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

### قوله تعالى : " فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم "

وَبِهَذَا الْإِسْتِدَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَبَاؤُهُ { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا  
 بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } وَقَالَ تَعَالَى : {  
 فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } فِي هَذِهِ الْآيَةِ  
 مَعْنَيَانِ : ( أَحَدُهُمَا ) : **الْأَمْرُ بِالْإِشْهَادِ** . وَهُوَ مِثْلُ مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ( وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ ) مِنْهُ أَنْ [ يَكُونَ الْأَمْرُ ] بِالْإِشْهَادِ : دَلَالَةً لَا : حَتْمًا . وَفِي قَوْلِ اللَّهِ : {  
 وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } ؛ كَالدَّلِيلِ عَلَى الْإِرْخَاصِ فِي تَرَكَ الْإِشْهَادِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ  
 وَجَلَّ ) يَقُولُ : { وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } ؛ أَيِ إِنْ لَمْ يُشْهَدُوا ، ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) .  
 ( وَالْمَعْنَى الثَّانِي ) أَنْ يَكُونَ **وَلِيُّ الْيَتِيمِ : الْمَأْمُورُ : بِالِدَّفْعِ إِلَيْهِ مَالِهِ**  
**وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ يَتَرًا بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ** ؛ إِنْ حَجَدَهُ الْيَتِيمُ ، وَلَا يَتَرًا بغيرِهِ أَوْ  
 يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ عَلَى الدَّلَالَةِ وَقَدْ يَتَرًا بغيرِ شَهَادَةٍ إِذَا صَدَّقَهُ الْيَتِيمُ .  
 وَالْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِي رِوَايَةِ الْمُرَبِّيِّ  
 عَنْهُ فِي كِتَابِ الْوَكَاةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الْوَكِيلِ إِذَا **ارْتَعَى دَفْعَ الْمَالِ إِلَى مَنْ**  
**أَمْرُهُ الْمَوْكَلُ بِالِدَّفْعِ إِلَيْهِ** ؛ لَمْ يَقْبَلْ [ مِنْهُ ] إِلَّا بَيْتَةً فَإِنَّ الَّذِي رَعَمَ أَنَّهُ دَفَعَهُ  
 إِلَيْهِ ؛ لَيْسَ هُوَ الَّذِي انْتَمَتْهُ عَلَى الْمَالِ ؛ كَمَا أَنَّ الْيَتَامَى لَيْسُوا الَّذِينَ انْتَمَوْهُ عَلَى  
 الْمَالِ فَأَمَرَ بِالْإِشْهَادِ . وَبِهَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُ ، وَبَيَّنَّ قَوْلَهُ لِمَنْ انْتَمَتْهُ : قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ ؛  
 فَيَقْبَلُ لِأَنَّهُ انْتَمَتْهُ . وَذَكَرَ ( أَيْضًا ) فِي كِتَابِ الْوَدِيعَةِ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بِمَعْنَاهُ .

### قوله تعالى : " فاستشهدوا عليهن أربعة منكم "

وَفِيمَا أُبَيَّنِّي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( إِجَارَةً ) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ  
 فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ } . فَسَمَّى اللَّهُ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْفَاحِشَةِ هَا هُنَا  
 ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : الزَّانَا أَرْبَعَةً شُهُودٍ . فَلَا تَيَمُّ الشَّهَادَةُ فِي الزَّانَا إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ  
 شُهَدَاءَ ، لَا امْرَأَةً فِيهِمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الشَّهَدَاءِ : الرَّجَالُ خَاصَّةً ؛ دُونَ النِّسَاءِ .  
 وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْحُجَّةِ عَلَى هَذَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِذَا  
 بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ  
 مِنْكُمْ } . فَأَمَرَ اللَّهُ ( جَلَّ تَبَاؤُهُ ) فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بِالشَّهَادَةِ ، وَسَمَّى فِيهَا

عَدَدَ الشَّهَادَةِ ؛ فَانْتَهَى إِلَى شَاهِدَيْنِ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ فِي **الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ** : شَاهِدَانِ لَا نِسَاءَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ شَاهِدَيْنِ لَا يَحْتَمِلُ بِحَالٍ ، أَنْ يَكُونَا إِلَّا رَجُلَيْنِ . وَدَلَّ أَيْ لَمْ أَلْقِ مُخَالَفًا : حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ حَرَامًا أَنْ يُطْلَقَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : دَلَالَةٌ اخْتِيَارٍ . وَاخْتِمَلْتُ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّجْعَةِ مِنْ هَذَا . مَا اخْتَمَلَ الطَّلَاقُ . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالِاخْتِيَارُ فِي هَذَا ، وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا أَمَرَ فِيهِ [ بِالشَّهَادَةِ ] : الإِشْهَادُ . وَبِهَذَا الإِسْتِدَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ : { إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَكُتِبُوا } الْآيَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا : ، وَقَالَ فِي سِيَاقِهَا : { وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذْكَرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى } . قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) شُهُودَ الرِّتَا ، وَذَكَرَ شُهُودَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ، وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ يَعْنِي : [ فِي ] قَوْلِهِ تَعَالَى : { اثْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ } . فَلَمْ يَذْكَرْ مَعَهُمْ امْرَأَةً . فَوَجَدْنَا شُهُودَ الرِّتَا عَلَى حَدِّ ، لَا مَالَ : وَشُهُودَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ يَشْهَدُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بَعْدِ تَحْلِيلٍ ، وَتَنْبِيهِ تَحْلِيلِ لَا مَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ وَلَا مَالَ لِلْمَشْهُودِ أَنَّهُ وَصِيٌّ . ثُمَّ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الرِّتَا إِلَّا الرِّجَالُ . وَعَلِمْتُ أَكْثَرَهُمْ قَالَ : وَلَا فِي طَّلَاقٍ وَلَا رَجْعَةٍ إِذَا تَنَازَعَتِ الرِّجَالُ ، وَقَالُوا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ . فَكَانَ مَا حَكَيْتُ مِنْ أَقْوَابِهِمْ . دَلَالَةٌ عَلَى مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) ، وَكَانَ أَوْلَى الْأُمُورِ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ ، وَيُبْصَرَ إِلَيْهِ . وَذَكَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) شُهُودَ الدِّينِ فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ ، وَكَانَ الدِّينُ أَخَذَ مَالَ مِنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . فَلِأَمْرِ عَلَى مَا فَرَّقَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) بَيِّنَةً مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الشَّهَادَاتِ أَنْ يُنْظَرَ : كُلُّ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، فَكَانَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالشَّهَادَةِ تَفْسِيحًا مَالًا ، وَكَانَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِهَا حَقُّ غَيْرِ مَالٍ أَوْ شَهِدَ بِهِ لِرَجُلٍ : كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مَالًا لِنَفْسِهِ ؛ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ غَيْرُ مَالٍ مِثْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَالْوَكَالَةِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْحُدُودِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ . وَيُنْظَرُ : كُلُّ مَا شَهِدَ بِهِ مِمَّا أَخَذَ بِهِ الْمَشْهُودُ لَهُ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، مَالًا فَتَجَارَ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَجَارَهُنَّ اللَّهُ فِيهِ فَيَجُوزُ قِيَاسًا لَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْقَوْلُ ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

وَبِهَذَا الإِسْتِدَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } . فَأَمَرَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) بِصُرْبِهِ ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يُقْبَلَ شَهَادَتُهُ ؛ وَسَمَّاهُ فَاسِقًا ثُمَّ اسْتَنْتَى [ لَهُ ] إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . وَالثَّبَاتُ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ ؛ فِي جَمِيعِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْفِئَةِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ حَبْرٌ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ قَبُولَ **شَهَادَةِ الْقَازِفِ** : **إِذَا تَابَ** ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) ؛ ثُمَّ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ . قَالَ : وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ الْقَازِفِ فَقَالَ : يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ .

## قوله تعالى : " إلا من شهد بالحق وهم يعلمون "

أَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَارَةً) أَنْ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَعَالَى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } ، وَقَالَ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } ، وَحُكِيَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ ( عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ) وَصَفُوا أَنَّ يَشْهَدَاتِهِمْ كَمَا يَتَّبِعِي لَهُمْ ؛ فَحُكِيَ أَنَّ كَبِيرَهُمْ قَالَ : { اِرْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَاتَانِ إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَسَعُ شَاهِدًا ، أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ . وَالْعِلْمُ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ : ( مِنْهَا ) مَا عَاتَبَهَا الشَّاهِدُ فَيَشْهَدُ بِالْمُعَاتَبَةِ ( وَمِنْهَا ) مِمَّا سَمِعَهُ ؛ فَيَشْهَدُ أَتَبَتَ بِسَمْعًا مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . ( وَمِنْهَا ) مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ؛ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ فِي أَكْثَرِ الْعِيَانِ . وَتَبَتَ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ . وَبِهَذَا الْإِسْتِدَارِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : **فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ : مِنَ الْقِيَامِ بِشَهَادَتِهِ ؛ إِذَا شَهِدَ** قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ } الْآيَةَ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أُوّ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ } الْآيَةَ وَقَالَ { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى } ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ } ، وَقَالَ : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أِثْمٌ قَلْبُهُ } الْآيَةَ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : الَّذِي أَحْقَطَ عَنِ كُلِّ مَنْ سَمِعَتْ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ : قَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ ، وَأَنْ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَالْبَغِيضِ : [ الْبَعِيدِ ] وَالْقَرِيبِ ، وَلَا يَكْتُمُ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يُحَايِي بِهَا ، وَلَا يَمْتَعَهَا أَحَدًا .

## قوله تعالى : " ولا ياب الشهود إذا ما دعوا "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو تَأَبَّى أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلَا يَابَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ } : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا عَلَى مَنْ دُعِيَ لِكِتَابِ ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ تَارَكَ : كَانَ عَاصِيًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [ عَلَى ] مَنْ حَضَرَ مِنَ الْكُتَّابِ أَنْ لَا يُعْطَلُوا كِتَابَ حَقِّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ أَجْرًا عَنْهُمْ . كَمَا حُقِّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ وَيَذْفُونَهَا ؛ فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْمَأْتَمِ . وَهَذَا أَشْبَهَ مَعَانِيهِ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا يَابَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ لَا يَأْتِي كُلَّ شَاهِدٍ : ابْتِدَى ، فَيَدْعَى : لِيَشْهَدَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا عَلَى مَنْ حَضَرَ أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ لِلشَّهَادَةِ ؛ فَإِذَا شَهِدُوا أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَأْتَمِ ، وَإِنْ تَرَكَ مَنْ حَضَرَ الشَّهَادَةَ ؛ خِفْتُ حَرَجَهُمْ ؛ بَلْ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا أَشْبَهَ مَعَانِيهِ [ بِهِ ] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَأَمَّا مَنْ سَبَقَتْ شَهَادَتُهُ ؛ بِأَنْ شَهِدَ ؛ أَوْ عَلِمَ حَقًّا ؛ لِمُسْلِمٍ ، أَوْ مُعَاهِدٍ فَلَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ تَارِيَةِ الشَّهَادَةِ مَتَى طَلِبَ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ مَقْطَعٍ

الْحَقُّ .

## قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم "

( أَتْبَانِي ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( إِجَارَةٌ ) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { ائْتَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ } . فَكَانَ الَّذِي يَعْرِفُ مَنْ حُوطِبَ بِهِدَا ، أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ : الْأَحْرَارُ ، الْمَرْضِيُّونَ ، الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَبْلِ : أَنَّ رِجَالَنَا وَمَنْ تَرْضَى مِنْ أَهْلِ دِينِنَا لَا : الْمُشْرِكُونَ ؛ لِقَطْعِ اللَّهِ الْوِلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالَّذِينَ وَرَجَلْنَا أَحْرَارِيًّا لَا : مَمَالِكِنَا الَّذِينَ يَغْلِبُهُمْ مَنْ تَمَلَّكَهُمْ ، عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ ؛ وَأَنَا لَا تَرْضَى أَهْلَ الْفِسْقِ مِنَّا ، وَأَنْ الرِّضَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْعُدُولِ مِنَّا ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حُوطِبَ بِالْفَرَائِضِ : الْبَالِغُونَ ؛ دُونَ : مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ . ( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو تَأَبَّى الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } إِلَيَّ : { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ } ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَاسْتَشْهِدُوا دَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ } ؛ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ( إِنَّمَا عَنَى : الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ . ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَنْ أَجَارَ شَهَادَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ ، فَأَعَدَلَهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ بِاللَّهِ شِرْكًَا : أَسْحَدَهُمْ لِلصَّيْبِ ، وَالرَّمُومِ لِلْكَنِيسَةِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) يَقُولُ : { حِينَ الْوَصِيَّةِ ائْتَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَحْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ } أَيَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : [ فَقَدْ ] سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ ، عَلَى مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالتَّنْزِيلُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ } ، وَالصَّلَاةُ الْمُؤَقَّتَةُ : لِلْمُسْلِمِينَ . وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ تَمَتًّا وَلَوْ كَانَ دَلًّا قُرْبَى } وَإِنَّمَا الْقِرَابَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : مِنْ الْعَرَبِ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَوْتَانِ لَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ . وَقَوْلُ [ اللَّهُ ] : { وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ } ؛ فَإِنَّمَا يَتَأَمَّنُ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ [ لِلْمُسْلِمِينَ ] : الْمُسْلِمُونَ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَذْكَرُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَاسْتَشْهِدُوا دَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ } ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ جَرَى فِي سِيَاقِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ ؛ أَفْتَجِيرُهَا فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ أَوْ تُحْلِفُهُمْ إِذَا شَهِدُوا ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : وَلِمَ وَقَدْ تَأَوَّلْتَ أَنَّهَا فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ ؟ ، قَالَ : لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قُلْتُ فَإِنْ نُسِيخَتْ فِيمَا أُنزِلَتْ فِيهِ فَلِمَ تُنْسِيهَا فِيمَا لَمْ تُنَزَّلْ فِيهِ ؟ ، وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) عَنِ الْآيَةِ بِجَوَابٍ آخَرَ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، وَغَيْرِهِ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ . وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ تَأَبَّى الْعَبَّاسِ . أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ مُعَاذُ بْنُ مُوسَى الْجَعْفَرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ( قَالَ

بِكَيْرٍ : قَالَ مُقَاتِلٌ أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ وَالصَّخَاكِ ( فِي قَوْلِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { ائْتَانِ دَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } الْآيَةَ . أَنَّ رَجُلَيْنِ  
تَصْرَائِيَيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ ؛ وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ ؛ ( وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ  
دَارَيْنِ أَحَدُهُمَا . تَمِيمٌ ، وَالْآخَرُ : عَدِيٌّ ) . : صَحِبَهُمَا مَوْلَى لِفُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ ،  
فَرَكِبُوا الْبَحْرَ : وَمَعَ الْفُرَيْشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ ، قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ بَيْنِ أَيْتِهِ وَبَرِّ  
وَرَقَةٍ وَعَظِيمًا فَمَرَضَ الْفُرَيْشِيُّ فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيَيْنِ ؛ فَمَاتَ ، وَقَبَضِيَ  
الدَّارِيَانِ الْمَالَ وَالْوَصِيَّةَ : فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ ، وَجَاءَ بِنَعْصِ مَالِهِ فَأَنْكَرَ  
الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ ، فَقَالُوا لِلدَّارِيَيْنِ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ حَرَجَ : وَمَعَهُ مَالٌ أَكْثَرَ مِمَّا  
أَتَيْتُمُونَا بِهِ ؛ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا ، أَوْ اشْتَرَى [ شَيْئًا ] فَوَضَعَ فِيهِ أَوْ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ  
فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالَا : لَا قَالُوا قَاتِكُمَا حُنُوتًا فَقَبَضُوا الْمَالَ وَرَفَعُوا أَمْرَهُمَا  
إِلَى النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَلَمَّا تَزَلَّتْ : { تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ } أَمَرَ  
النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) الدَّارِيَيْنِ ؛ فَقَامَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحَلَقَا بِاللَّهِ رَبِّ  
السَّمَوَاتِ مَا تَرَكَ مَوْلَاكُمْ مِنَ الْمَالِ ، إِلَّا مَا أَتَيْتَاكُمْ بِهِ ، وَإِنَّا لَا نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا تَمَنًّا  
قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا { وَلَوْ كَانَ دَأْفُزِيٌّ وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ } .  
فَلَمَّا حَلَقَا : حَلَى سَبِيلَهُمَا . ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِتْيَاءً مِنْ أَيْتِهِ الْمَيِّتِ ؛ فَأَخَذَ  
الدَّارِيَانِ ، فَقَالَا : اشْتَرَيْتَاهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ بِوَكْدَا ؛ فَكَلَفَا الْبَيْتَةَ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهَا .  
فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِنْ  
عُتِرَ } يَقُولُ : فَإِنْ أَطْلَعَ { عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِتْمًا } يَعْنِي : الدَّارِيَيْنِ ؛ [ أَي ] :  
كَيْتَمًا حَقًّا ؛ { فَآخَرَانِ } مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ ؛ { يَفْقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ  
عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ } فَيَحْلِقَانِ بِاللَّهِ إِنْ مَالَ صَاحِبِنَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ،  
وَإِنْ الَّذِي تَطَلَّبُ قَبْلَ الدَّارِيَيْنِ لِحَقِّ ؛ { وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ } .  
فَهَذَا : قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ : { ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْههَا  
{ يَعْنِي : الدَّارِيَيْنِ وَالنَّاسِ ؛ [ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ ] . [ قَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْنِي مَنْ  
كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَيْنِ ] مِنَ النَّاسِ . وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ مَعْنَى : غَيْرَ جُمْلَةٍ  
مَا قَالَ . وَإِنَّمَا مَعْنَى { شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ } أَيْمَانُ بَيْنِكُمْ ؛ كَمَا سُمِّيَتْ أَيْمَانُ  
الْمُتَلَاعَتَيْنِ شَهَادَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ : وَلَيْسَ  
فِي هَذَا رَدُّ الْيَمِينِ ، إِنَّمَا كَانَتْ يَمِينُ الدَّارِيَيْنِ عَلَى مَا ادَّعَى الْوَرَثَةَ مِنَ الْحَيَاتَةِ ،  
وَيَمِينُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ عَلَى مَا ادَّعَى الدَّارِيَانِ أَنَّهُ صَارَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِهِ ؛ وَقَوْلُهُ عَزَّ  
وَجَلَّ : { أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ } ، فَذَلِكَ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) أَنَّ الْأَيْمَانَ كَانَتْ  
عَلَيْهِمْ بِدَعْوَى الْوَرَثَةِ أَنَّهُمْ اخْتَانُوا ؛ ثُمَّ صَارَ الْوَرَثَةُ خَالِفِينَ ؛ بِإِفْرَارِهِمْ أَنَّ هَذَا كَانَ  
لِلْمَيِّتِ ، وَادَّعَاهُمْ شِرَاءَهُ مِنْهُ . فَجَازَ أَنْ يُقَالَ : { أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ }  
[ تُنْتَى عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ . بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِنْ صَارَتْ لَهُمُ الْأَيْمَانُ ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَى  
مَنْ حَلَفَ لَهُمْ ] . وَذَلِكَ قَوْلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : { يَفْقُومَانِ مَقَامَهُمَا } فَيَحْلِقَانِ كَمَا  
أَخْلَقَا . وَإِذَا كَانَ هَذَا كَمَا وَصَفْتُ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَأْسِيحًا ، وَلَا مَنْسُوحَةً . قَالَ  
الْشَّيْخُ : وَقَدْ رَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ } : الشَّهَادَةُ تَفْسِيهَا . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِيِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . يَشْهَدَانِ لَهُمْ بِمَا ادَّعُوا عَلَى الدَّارِيَيْنِ مِنَ الْحَيَاةِ . ثُمَّ قَالَ : { أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِيَيْنِ مِنْكُمْ ؛ بَيِّنَةٌ فَأَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ يَعْنِي : قَالِدَارِيَانِ اللَّذَانِ ادَّعِيَ عَلَيْهِمَا يُحْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ . { فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ } يَعْنِي يَخْلِفَانِ عَلَى إِنْكَارِ مَا ادَّعِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### قوله تعالى : " تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ تَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْحُجَّةُ فِيمَا وَصَفْتُ : مِنْ أَنْ يَسْتَخْلِفَ النَّاسُ : فِيمَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ ، وَعَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، وَيَعْدُ الْعَصْرُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ } ، وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ : [ هِيَ ] صَلَاةُ الْعَصْرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُتْلَاعِيَيْنِ ، وَغَيْرَهَا .

### قوله تعالى : " ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه "

وَفِيمَا أَتْبَانِي أَبُو عَدِيدِ اللَّهِ ( إِجَارَةٌ ) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ حَلَّ تَنَائُؤُهُ : { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } : مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ : مِنْ أَبَوَيْنِ ؛ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاسْتَدَلَّ بِسِيَاقِ الْآيَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ } . قَالَ الشَّيْخُ : قَدْ رَوَيْتَاهُ هَذَا عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، وَرَوِي عَنِ الرَّهْرِيِّ .

### ما يؤثر عنه في القرعة والعنق والولاء والكتابة

#### قوله تعالى : " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بِنُ أَبِي عَمْرٍو تَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا } الْآيَةَ ، وَقَالَ : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَرٌ } ؛ فَتَسَبَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( إِلَى أَبِيهِ : وَأَبُوهُ كَافِرٌ ، وَتَسَبَّ [ ابْنٌ ] نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ : وَابْنُهُ كَافِرٌ . وَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فِي رَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ } ؛ فَتَسَبَّ الْمَوَالِي إِلَى تَسَبُّبِنِ : ( أَحَدُهُمَا ) إِلَى الْإِبَاءِ ؛ ( وَالْآخَرُ ) إِلَى الْوَلَاءِ . وَجَعَلَ الْوَلَاءَ بِالتَّعَمَّةِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : { إِنَّمَا الْوَلَاءُ : لِمَنْ أَعْتَقَ } فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ : لِمُتَقَدِّمٍ فَعَلٍ مِنَ الْمُعْتِقِ ؛ كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ بِمُتَقَدِّمٍ وَوَلَدٍ [ مِنْ الْأَبِ ] . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي امْتِنَاعِهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْوَلَاءِ عَنِ الْمُعْتِقِ ، إِلَى غَيْرِهِ : بِالشَّرْطِ : كَمَا يَمْتَنِعُ تَحْوِيلُ النَّسَبِ بِالِإِتْسَابِ إِلَى غَيْرِ مَنْ تَبَتَّ لَهُ النَّسَبُ .

## قوله تعالى: " والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَؤُهُ : { وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

**{ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ } ؛ دَلَالَةٌ ؛ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَدْنَى : أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ ؛ مَا يَطْلُبُ لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَتَّبِعِيَ الْكِتَابَةَ مِنْ صَبِيٍّ ، وَلَا : مَعْتُوهُ أَنَا )**

أَبُو سَعِيدٍ تَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ مَا الْخَيْرُ ؟ الْمَالُ ؟ أَوْ الصَّلَاحُ ؟ أَمْ كُلُّ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَا تَرَاهُ إِلَّا الْمَالَ ؛ قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ ؛ وَكَانَ رَجُلًا صَدِيقًا ؟ قَالَ مَا أَحْسَبُ مَا خَيْرًا إِلَّا : ذَلِكَ الْمَالُ لَا : الصَّلَاحُ . قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ { إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } الْمَالُ ؛ كَانَتْهُ أَخْلَافُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ مَا كَانَتْ قَالَ الشَّافِعِيُّ :

الْخَيْرُ كَلِمَةٌ يُعْرَفُ مَا أُرِيدَ بِهَا ، بِالْمُخَاطَبَةِ بِهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ } ؛ فَعَقَلْنَا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ :

بِالْإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ لَا بِالْمَالِ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ } ؛ فَعَقَلْنَا أَنَّ الْخَيْرَ : الْمَنْفَعَةُ بِالْأَجْرِ لَا أَنَّ فِي الْبُدْنِ لَهُمْ مَالًا . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ؛ فَعَقَلْنَا أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ مَالًا ؛ لِإِنَّ الْمَالَ : الْمَثْرُوكُ ، وَلِقَوْلِهِ : { الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } . فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } كَانَ أَظْهَرَ مَعَانِيهَا بِدَلَالَةٍ مَا اسْتَدَلَلْنَا بِهِ مِنَ الْكِتَابِ . قُوَّةٌ عَلَى الْاِكْتِسَابِ الْمَالِ ، وَأَمَانَةٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ : قَوْبًا فَيَكْسِبُ ؛ فَلَا يُؤَدِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا أَمَانَةٍ . وَأَمِينًا ، فَلَا يَكُونُ قَوْبًا عَلَى الْكَسْبِ فَلَا يُؤَدِّي ؛ وَلَا يَجُورُ عِنْدِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } . إِلَّا هَذَا . وَلَيْسَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ إِنْ عَلِمْتَ فِي عَبْدِكَ مَالًا ؛ لِمَعْنِيَيْنِ : ( أَحَدُهُمَا ) إِنْ الْمَالُ لَا يَكُونُ فِيهِ ؛ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ فِيهِ . وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهِ الْاِكْتِسَابُ : الَّذِي يُفِيدُهُ الْمَالَ . ( وَالثَّانِي ) أَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ : فَكَيْفَ يَكَاتِبُهُ بِمَالِهِ ؟ ، إِنَّمَا يُكَاتِبُهُ بِمَا يُفِيدُ الْعَبْدَ : بَعْدَ الْكِتَابَةِ . لِأَنَّهُ حَيْثُ ، يُمْنَعُ مَا [ أَقَادَ ] الْعَبْدُ : لِأَدَاءِ الْكِتَابَةِ . وَلَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ : الْمَالُ ؛ [ أَرَادَ ] أَنَّهُ أَقَادَ بِكَسْبِهِ مَالًا لِلْسَيِّدِ فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَالًا يُعْتَقِي بِهِ ؛ كَمَا أَقَادَ أَوْلًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : **وَإِذَا جَمَعَ الْقُوَّةَ عَلَى الْاِكْتِسَابِ ، وَالْأَمَانَةَ** :

**: فَاحْتَبُ إِلَى لِسَيِّدِهِ أَنْ يُكَاتِبَهُ . وَلَا يُبَيِّنُ لِي أَنْ يُجَبَّرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ أَنْ يَكُونَ إِرْشَادًا ، أَوْ إِبَاحَةً ؛ [ لَا : جَمْعًا ] . وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ ، عَدَدٌ : مِمَّنْ لَقِيَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبَسِطَ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَاجْتَنَبَ فِي جُمْلَةٍ مَا ذَكَرَ : بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا : لَكَانَ مَحْدُودًا بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِتَابَةِ أَوْ لِغَايَةِ مَعْلُومَةٍ . ( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ نَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا الثَّقَفُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا ؛ وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ . أَحْسِبُهُ قَالَ مِنْ آخِرِ نُجُومِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا عِنْدِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلِلْمُطَلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } . فَيُجَبَّرُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ عَلَى أَنْ يَصَعَ**

عَنْهُ مِمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَةَ . شَيْئًا ؛ [ وَإِذَا وَصَعَ عَلَيْهِ شَيْئًا ] مَا كَانَ : [ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ] . وَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ الْكِتَابَةَ كُلَّهَا ، فَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْئًا ، وَيُعْطِيَهُ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ : لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : { مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } ؛ يُشْبِهُهُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : آتَاكُمْ مِنْهُمْ ؛ فَإِذَا أَعْطَاهُ شَيْئًا غَيْرَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ مِنَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

**ما يؤثر عنه في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى**

**قوله تعالى : " فيم أنت من ذكراها "**

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ : ( فِي آخِرِينَ ) ؛ قَالُوا أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ؛ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ ؛ قَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ ؛ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ : { فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا } ؛ فَأَنْتَهَى .

**قوله تعالى : " وأنتم سامدون "**

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الطُّوسِيِّ ) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ } . قَالَ : يُقَالُ : هُوَ الْغِنَاءُ ؛ بِالْحَمِيرِيَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : غِضَابٌ مُبْرَطُمُونَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : [ مِنْ ] السُّمُودِ [ وَ ] كُلُّ مَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ [ بِهِ ] : فَلَهُيَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَيْهِ فَهُوَ : السُّمُودُ .

**قوله تعالى : " واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي "**

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ مُقْبِسَمٍ ( بَعْدَادَ ) ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ الْبَرَّارِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا تَوْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : الْقِصَاحَةُ إِذَا اسْتَعْمَلْتَهَا فِي الطَّاعَةِ . أَشْفِي وَأَكْفَى فِي الْبَيَانِ وَأَبْلَغُ فِي الْإِعْدَارِ . لِذَلِكَ : [ دَعَا ] مُوسَى رَبَّهُ ، فَقَالَ : { وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي } ، وَقَالَ : { وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا } لِمَا عَلِمَ أَنَّ الْقِصَاحَةَ أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ .

**قوله تعالى : " وتوكل على الحي الذي لا يموت "**

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي عَمْرٍو الْبَلْخِيِّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمُنْعِمِ بْنَ عُمَرَ الْأَصْفَهَانِيَّ ، [ يَقُولُ ] : نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكِّيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالرَّغْفَرَانِيُّ ، وَأَبُو تَوْرٍ ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا : سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ، يَقُولُ : بَرَزَ إِلَيْهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) تَبِيَّةً ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ وَعِلْمَهُ وَأَدَبَهُ ، وَقَالَ : { وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ } . وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي أَحْوَالِ شَيْءٍ : مُتَوَكِّلٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ أَوْ عَلَى زَرْعِهِ أَوْ عَلَى سُلْطَانٍ أَوْ عَلَى عَطِيَّةِ النَّاسِ . وَكُلُّ مُسْتَبِيدٍ إِلَيْهِ حَيٌّ يَمُوتُ أَوْ عَلَى شَيْءٍ يَفْتَى يُوْشِكُ أَنْ يَنْقَطَعَ بِهِ . فَتَرَهُ اللَّهُ تَبِيَّةً ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ؛ وَأَمَرَهُ : أَنْ

**يَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ .**

**قوله تعالى : " يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه "**

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاسْتَبَطَّتْ الْبَارِحَةَ أَيَّتَيْنِ فَمَا أَشْتَهِي ، يَأْسْتَبِاطُهُمَا ، الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : { يَدْبُرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ } ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ هَذَا كَثِيرٌ : { مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ } ؛ **فَتَعَطَّلَ الشُّفَعَاءُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ .** وَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى } ؛ **فَوَعَدَ اللَّهُ كُلَّ مَنْ تَابَ : مُسْتَعْفِرًا التَّمَتُّعَ إِلَى الْمَوْتِ ؛** ثُمَّ قَالَ : { وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ } أَيُّ : فِي الْآخِرَةِ . **قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَجِمَهُ اللَّهُ ) : فَلَسْنَا نَحْنُ تَائِبِينَ عَلَى حَقِيقَةٍ ، وَلَكِنْ عِلْمٌ عِلِمَهُ اللَّهُ مَا حَقِيقَةُ التَّائِبِينَ : وَقَدْ مُتَّعْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا تَمَتُّعًا حَسَنًا ؟ .**

**قوله تعالى : " لا تحلوا شعائر الله "**

قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَجِمَهُ اللَّهُ ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ } يَعْنِي : لَا تَسْتَحِلُّوهَا ، [ وَهِيَ ] : **كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : مِنْ الْهَدْيِ وَغَيْرِهِ .**

**قوله تعالى : " ولا أمين البيت الحرام "**

[ وَفِي قَوْلِهِ ] : { **وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ** } : مَنْ أَتَاهُ : تَصُدُّوهُمْ عَنْهُ .

**قوله تعالى : " شأن قوم "**

قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَجِمَهُ اللَّهُ ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **شَأْنُ قَوْمٍ** } عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ .

**قوله تعالى : " إلا ما ذكيتم "**

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** } فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَاةِ مِنْ هَذَا فَهُوَ ذَكِيٌّ .

**قوله تعالى : " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم "**

قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَجِمَهُ اللَّهُ ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** } إِنَّهُمْ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ لَا تُمْلِكُهُمْ مَا أُعْطِيَتْكَ مِنْ ذَلِكَ وَكُنْ أَنْتَ النَّاطِرَ لَهُمْ فِيهِ .

**قوله تعالى : " والمحصنات من الدين أوتوا الكتاب "**

قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** } **الْحَرَائِرُ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ .** { مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } : عَقَائِفَ غَيْرَ قَوَاسِقَ .

**قوله تعالى : " ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما "**

قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَجِمَهُ اللَّهُ ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا** } الْآيَةُ قَالَ : إِذَا اتَّقَوْا لَمْ يَقْرُبُوا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ .

**قوله تعالى : " عليكم أنفسكم "**

قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَجِمَهُ اللَّهُ ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ** } .

قَالَ : هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ } ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَلَا تَتَّبِعُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ } . وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْقَاطِ .

### قوله تعالى : " إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة

قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ { ذَكَرُوا فِيهَا مَعْتَبِينَ : ( أَحَدُهُمَا ) أَنَّهُ مَنْ عَصَى فَقَدْ جَهِلَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ . ( وَالْآخَرُ ) أَنَّهُ لَا يَتُوبُ أَبَدًا : حَتَّىٰ يَعْلَمَهُ ، وَحَتَّىٰ يَعْمَلَهُ : وَهُوَ لَا يَرَىٰ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَالْأَوَّلُ وَالْأَوَّلَاهُمَا .

### قوله تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ "

قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) ، [ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ] : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً } . مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْتُلَ أَخَاهُ إِلَّا خَطَاً .

### قوله تعالى : " قل الله يفتيكم فيهن "

قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ } الْآيَةَ قَوْلُ عَائِشَةَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) ، أَتَيْتُ شَيْءٍ فِيهِ . وَذَكَرَ لِي فِي قَوْلِهَا : حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ .

### قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم "

قَالَ : وَقَالَ [ الشَّافِعِيُّ ] فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُ عَائِشَةَ : خَلِفَ الرَّجُلِ عَلَى الشَّيْءِ : يَسْتَيْقِنُهُ ، ثُمَّ يَجِدُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . قُلْتُ : وَهَذَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ضَعِيفٌ . وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : كَالْمُنْقَطِعِ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عَطَاءٍ وَعُزْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَا رَوَاهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ؛ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَيْضًا مَا أَجَارَهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ .

### قوله تعالى : " فلينظر الإنسان مم خلق "

( قَرَأْتُ ) فِي كِتَابِ : ( السُّنَنِ ) رِوَايَةَ حَزْمَلَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا } ، وَقَالَ تَعَالَى : { أَنْ أُشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ } وَقَالَ جَلَّ تَنَاطُؤُهُ : { إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } وَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ : { فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ } فَقِيلَ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ : { مِنْ نُطْقَةٍ أَمْسَاجٍ نَبْتَلِيهِ } ؛ فَقِيلَ ( وَاللَّهِ أَعْلَمُ ) : نُطْقَةُ الرَّجُلِ مُخْتَلِطَةٌ بِنُطْقَةِ الْمَرْأَةِ . ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) : وَمَا اخْتَلَطَ سَمْتُهُ الْعَرَبُ أَمْسَاجًا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا بُؤْيُوهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلِسُدُسٌ مِمَّا تَرَكَ } ؛ الْآيَةُ فَلِأَجْبَرِ ( جَلَّ تَنَاطُؤُهُ ) أَنْ كُلَّ آدَمِيٍّ مَخْلُوقٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ، وَسَمَّى الذَّكَرَ أَبَا وَالْأُنْثَىٰ أُمَّا . وَنَبَّهَ أَنَّ مَا نُسِبَ : مِنَ الْوَلَدِ . إِلَى أَبِيهِ : نِعْمَةٌ مِنْ نِعْمِهِ ؛ فَقَالَ : { فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ } ، وَقَالَ : { يَا

زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : ثُمَّ كَانَ بَيْنَا فِي أَحْكَامِهِ ( جَلَّ تَنَاهُ ) أَنْ نِعْمَتُهُ لَا تَكُونُ مِنْ جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ ؛ فَاحْلَ التَّكَاحَ ، فَقَالَ : { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } . وَحَرَّمَ الزَّانَا ، فَقَالَ : { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا } ؛ مَعَ مَا ذَكَرَهُ : فِي كِتَابِهِ . فَكَانَ مَعْفُولًا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ **وَلَدَ الزَّانَا لَا يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى أَبِيهِ : الزَّانِي بِأُمِّهِ** لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنْ نِعْمَتُهُ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ جِهَةِ طَاعَتِهِ لَا مِنْ جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ . ثُمَّ أَبَانَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ .

### قوله تعالى : " وقد خاب من دساها "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ( بِبَعْدَادَ ) : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ ؛ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ : حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : بَطَّرْتُ بَيْنَ دَفْتِي الْمُصْحَفِ : فَعَرَفْتُ مُرَادَ اللَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي جَمِيعِ مَا فِيهِ ، إِلَّا حَرْفَيْنِ : ( ذَكَرَهُمَا ، وَأَنْسَبْتُ أَحَدَهُمَا ) ؛ وَالْآخَرَ ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى { **وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا** } ، فَلَمْ أَجِدْهُ : فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ فَقَرَأْتُ لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُا : لَعْنَةُ السُّودَانِ ، وَأَنَّ ( دَسَّاهَا ) أَعْوَاهَا . قَوْلُهُ : فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ أَرَادَ : لَعْنَتُهُ أَوْ أَرَادَ فِيمَا بَلَّغَهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ : لَعْنَةُ السُّودَانِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### قوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين "

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ ( السُّنَنِ ) رِوَايَةَ جَزْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ } ، الْآيَتَيْنِ . قَالَ يُقَالُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) إِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ تَأْتَمُّ مِنْ صِلَةِ الْمُشْرِكِينَ أَحْسَبُ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَ قَرَضُ جِهَادِهِمْ ، وَقَطَعَ الْوِلَايَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ ، وَنَزَلَ : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } الْآيَةَ فَلَمَّا خَافُوا أَنْ تَكُونَ [ الْمَوَدَّةُ ] : الصَّلَةُ بِالْمَالِ ، أَنْزَلَ : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : وَكَانَتْ الصَّلَةُ بِالْمَالِ ، وَالْبِرُّ وَالْإِفْسَاطُ وَلَيْنُ الْكَلَامِ ، وَالْمُرَاسَلَةُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَيْرَ مَا نُهَوُا عَنْهُ مِنَ الْوِلَايَةِ لِمَنْ نُهَوُا عَنْ **وِلَايَتِهِ : مَعَ الْمُظَاهَرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ** . وَذَلِكَ : أَنَّهُ أَبَاحَ بِرَّ مَنْ لَمْ **يُظَاهِرْ عَلَيْهِمْ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ** . وَالْإِفْسَاطُ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ أَظْهَرَ عَلَيْهِمْ ؛ بَلْ : ذَكَرَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَتَهَاؤُهُمْ عَنْ وِلَايَتِهِمْ وَكَانَ الْوِلَايَةُ : عَيْرَ الْبِرِّ وَالْإِفْسَاطِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) قَادِي بَعْضِ أَسَارِي

بَدْرِهِ وَقَدْ كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ مِمَّنْ مَنَّ عَلَيْهِ : وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِعَدَاوَتِهِ ،  
وَالثَّالِبِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَلِسَانِهِ . وَمَنْ بَعَدَ بَدْرَ عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنَ أَنَالٍ : وَكَانَ مَعْرُوفًا :  
بِعَدَاوَتِهِ ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ؛ ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسَارِهِ . وَأَسْلَمَ ثَمَامَةُ ، وَحَبَسَ الْمِيرَةَ  
عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ : فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ  
يَمِيرَهُمْ ؛ فَأَذِنَ لَهُ فَمَارَهُمْ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ  
مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } ، وَالْأَسْرَى يَكُونُونَ مِمَّنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

### قوله تعالى : " إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم "

( أَنَا ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ ( إِجَارَةً ) ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْدِيُّ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ  
الشَّافِعِيَّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) ، يَقُولُ : **مَنْ رَعِمَ : مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ أَنَّهُ يَرَى  
الْحَنَّ** أَبْطَلْتُ شَهَادَتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) يَقُولُ : { إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ  
حَيْثُ لَا تَرَوْتَهُمْ } إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا .

### قوله تعالى : " إنما النسيء زيادة في الكفر "

( أَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : تَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ  
( رَحِمَهُ اللَّهُ ) ، قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحَرَّمِ : صَفَرٌ ؛ [ وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ : الْمُحَرَّمُ  
. ] [ وَإِنَّمَا كَرِهْتُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحَرَّمِ : صَفَرٌ ؛ مِنْ قَبْلِ : أَنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ]  
**كَانُوا يَعُدُّونَ ، فَيَقُولُونَ : صَفَرَانِ ؛ لِلْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ ؛ وَيَنْسَوْنَ :**  
**فَيَحْجُونَ عَامًا فِي شَهْرٍ ، وَعَامًا فِي غَيْرِهِ . وَيَقُولُونَ : إِنَّ أَخْطَأْنَا مَوْضِعَ**  
**الْمُحَرَّمِ ، فِي عَامٍ أَصْبَنَاهُ فِي غَيْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّمَا النَّسِيءُ**  
**زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ } آيَةً . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : { إِنَّ**  
**الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؛ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ**  
**شَهْرًا ؛ مِنْهَا أَرْبَعٌ حُرُمٌ :** ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ؛  
وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَا شَهْرٌ يُنْسَأُ ،  
وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : الْمُحَرَّمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .